دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN : 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المجلد 07 عدد 21 كانون الثاني/ يناير 2026

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

DAC DEMOCRATIC ARABIC CENTER GmbH

Berlin, Germany

https://democraticac.de

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies

كانون الثاني/ يناير 2026 العدد: 21 المجلد:7 ISSN: 2698-394X

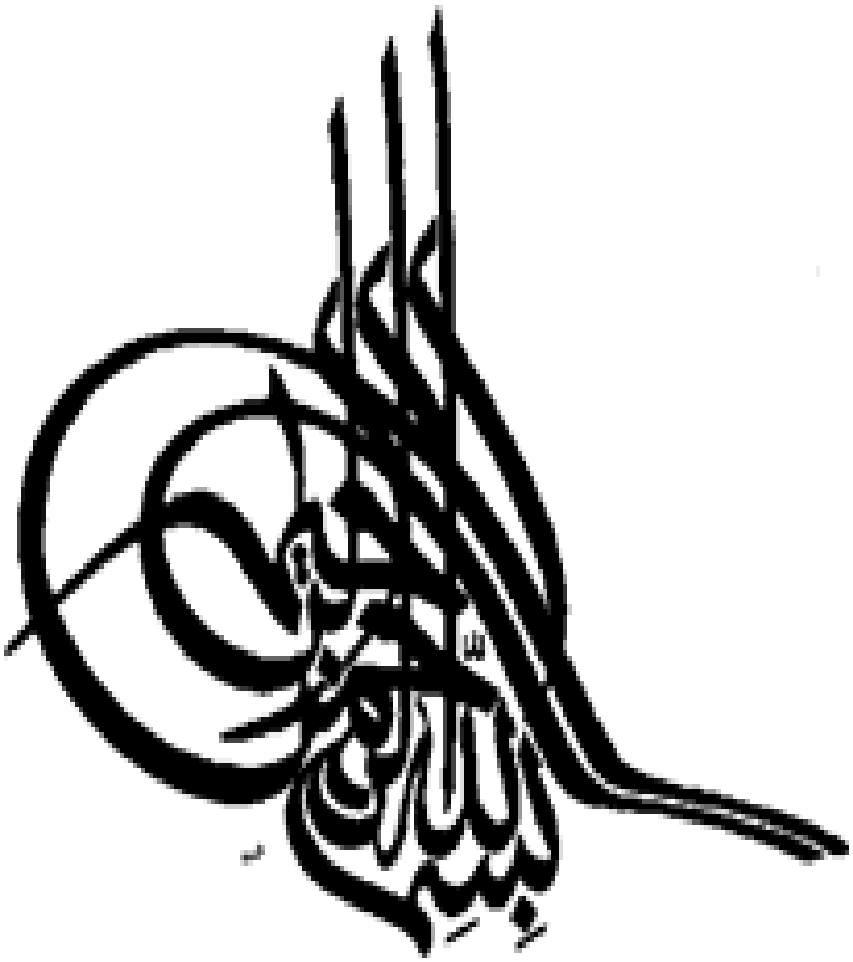

ISSN: 2698-394X المجلد:7 العدد: 21 كانون الثاني/ يناير 2026

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية و الاقتصادية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B
Democratic Arabic Center-Berlin
Germany

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي : أ.عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير: أ.د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية: أ.د لخضر معاشو

مدير التحرير: أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: أ.د سميرة ابن خليفة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد:7 العدد: 21 كانون الثاني/ يناير 2026

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة الدكتور ملاي الطاهر- سعيدة- الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. بن نور زينب	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. حمادوفاطيمة	جامعة الدكتور ملاي الطاهر- سعيدة- الجزائر
د. سعاد حسان	جامعة طاهري محمد- بشار - الجزائر
د. بوحزمة نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. أسماء رحماني	جامعة باتنة- الجزائر

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس – الجزائر
أ. د. لخضر معاشو	جامعةطاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. بورابة صورية	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د سلمى ساسي	جامعة الجزائر 1- الجزائر
أ.د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د علوي علي الشارفي	اكادمية الشرطة- اليمن
أ.د. حمودي محمد	جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر
أ.د نور الدين عماري	المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر
أ.د العرباوي نبيل صالح	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د محمد صادق إسماعيل	المركز العربي للدراسات السياسية و الإستراتيجية- مصر
أ.دقسول مريم	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
أ.د أيت تفاتي حفيظة	جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر
أ.د محتال امنة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر

ISSN: 2698-394X المجلد:7 العدد: 21 كانون الثاني/ يناير 2026

أ.د جامع مليكة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
أ. د أحمد محمد براك	جامعة فلسطين الاهلية- قلسطين
أ.دجارد محمد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. ربيع معزوز	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
د. قندلي رمضان	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د.حسن حرب بشير اللصاصمة	جامعة منيسوتا الاسلامية- امريكا
د. سعدية قني	جامعة حمة لخضر- الوادي- الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. علي غربي	مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة- الأغواط- الجزائر
د.ايمان رحماني	المركز الجامعي بريكة- باتنة – الجزائر
د. زبير مكاوي	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. حمادو فاطيمة	جامعة الدكتور ملاي الطاهر- سعيدة- الجزائر
د. الحسين الرقيم محمد عبد الرحيم	جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا- مصر
د. انعام اديب برقوق	بيروت- لبنان
د. ايناس محمد علي قطيشات	جامعة صحار- سلطنة عمان
د. ماجد أحمد العدوان	جامعة صحار- سلطنة عمان
د. وفاء مزيد فلحوط	جامعة دمشق - سوريا
د. تلا زين	جامعة بيروت العربية- لبنان
د.ليندا جابر	جامعة بيروت العربية- لبنان
د. سناء فاعور	الجامعة اللبنانية- لبنان
د. صديق بونعامة	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
د. سعاد سالم أبوسعد	جامعة طرابلس- ليبيا.
د. فضيلة زداني	جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر
د. الزهراء سعيود	جامعة الجزائر 1- الجزائر
د. أحمد محمد عبد الله ناصر الحسين	جامعة أبين- اليمن

ISSN: 2698-394X المجلد:7 العدد: 21 كانون الثاني/ يناير 2026

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامهوفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراساتالإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعدالنشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.

ISSN: 2698-394X المجلد:7 العدد: 21 كانون الثاني/ يناير 2026

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط SimplifiedArabicحجم 14 بالنسبة للغة العربية، و TimesNew Romanحجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط SimplifiedArabicحجم 12 بالنسبة للغة العربية، وTimesNew Romanحجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث وفقا لقالب المجلة عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies

ISSN: 2698-394X المجلد:07 العدد: 21 كانون الثاني/يناير2026 ص-ص07 -07

فهرس المحتويات

01	تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جرائم غسل الأموال " دراسة مقارنة " الدكتور مهند أحمد محمود صانوري أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك - كلية الحقوق- جامعة العلوم التطبيقية- مملكة البحرين	08
02	الحماية القانونية لبيانات عملاء البنوك و المؤسسات المالية عند تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي الدكتور(ة) قني سعدية طالبة الدكتوراه: فاطمة الزقيم محمد جامعة .الوادي – الجزائر جامعة اسيوط– مصر.	50
03	الطبيعة القانونية للعملات الرقمية الدكتورة ضيف الله أسماء الدكتورة ضيف الله وفاء جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر	72
04	الذكاء الاصطناعي وأثره على جودة القرار الإداري الدكتورة عروس فوزية الدكتورة عروس كوثر جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر	88
05	المسؤولية القانونية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي: قراءة في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي(AI Act) وإمكانات تبنيه عربيًا الدكتورة بنور زينب أستاذة محاضرة قسم أ – مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد –بشار- الجزائر الدكتور بنور مختار أستاذ محاضر قسم ب : المركز الجامعي علي كافي–تندوف- الجزائر	99

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 7 العدد: 21 كانون الثاني: 2026 ص-ص/08-49

تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جرائم غسل الأموال " دراسة مقارنة"

Conflict of Laws in Tort Liability Arising from Money Laundering Crimes: A Comparative Study

Dr. Mohanad Ahmad Mahmoud Sanouri /الدكتور مهند أحمد محمود صانوري
أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك
كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية- مملكة البحرين
mohanad.alsenori@asu.edu.bh

تاريخ الاستلام: 2025/12/19	تاريخ القبول:2026/01/10	تاريخ النشر: 2026/01/31

ملخص:

ركزت هذه الدراسة على موضوع تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالأفعال الضارة ذات الطابع الدولي، وخاصةً في جرائم غسل الأموال، مع التطورات التكنولوجية والصناعية، وتحسن وسائل النقل والاتصالات، زادت حالات الأضرار الناتجة عن الأفعال الضارة، هذا الأمر أدى إلى إدراج العنصر الأجنبي في هذا النوع من المسؤولية، مما يبرز إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم غسل الأموال، فوجود تشريعات متعددة ينظم الجوانب المختلفة لهذه الجرائم، مثل قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان حدوث الضرر، وغيرها من القوانين التي تعكس النتائج المتعاقبة للضرر.

لذا، قُسّمت الدراسة إلى مبحثين، حيث تناول الأول تعريف جريمة غسل الأموال، بينما استعرض الثاني القانون الواجب التطبيق على الأفعال الضارة.

كلمات مفتاحية: القانون الواجب التطبيق، غسل الأموال، الفعل الضار، المسؤولية التقصيرية، القانون المحلي، تنازع القوانين

Abstract:

This study focused on the topic of conflicts of laws in tort liability related to harmful acts of an international nature, particularly in money laundering crimes. With technological and industrial developments, and the improvement of transportation and communication means, cases of harm resulting from harmful acts have increased. This has led to the inclusion of the foreign element in this

type of liability, highlighting the problem of determining the law applicable to money laundering crimes. The existence of multiple legislations governing various aspects of these crimes, such as the law of the place where the harmful act occurred, the law of the place where the damage happened, and other laws reflecting the successive consequences of the damage. Therefore, the study was divided into two sections: the first addressed the definition of the crime of money laundering, while the second reviewed the law applicable to harmful acts.

Keywords**:** *Applicable law, Money-laundering, Tort, Fault liability, Local law, Conflict of Laws*

مقدمة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم غسل الأموال ضمن إطار القانون الدولي الخاص، نظرًا للدور المحوري الذي يلعبه في تنظيم العلاقات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا. في الماضي، كانت المجتمعات تعيش في إطار إقليمي محدد، مما كان يسهل تحديد القانون المعني في العلاقات بين أفراد تلك المجتمعة إذ كان يسود مبدأ "إقليمية القوانين" بشكل أحادي.

ومع تطور المجتمعات، زادت العلاقات الدولية بين الأفراد بفعل تسهيل التنقل وتقدم وسائل الاتصال في العصر الحديث. لذا، بدأت التشريعات في التخلي عن الاعتماد على مبدأ "إقليمية القوانين" الواحد، وأصبحت تسمح بتطبيق القوانين الأجنبية في بعض النزاعات التي تتضمن عناصر خارجية. وبالتالي، ظهر "مبدأ شخصية القوانين"، الذي يتيح تطبيق القانون الشخصي للأجانب.

إضافةً إلى ذلك، بجانب المجتمع الدولي الذي يضم الدول ذات السيادة، يوجد مجتمع آخر يتكون من الأفراد التابعين أو المنتمين إلى تلك الدول. وقد أطلق بعض الباحثين على هذا المجتمع اسم "المجتمع الدولي للأفراد"، الذي تخضع قواعده لقوانين القانون الدولي الخاص (القسوس، 2001، ص9).

يُعتبر القانون الدولي الخاص فرعًا متميزًا يُطبق على الأفراد في العلاقات التي تحمل طابعًا دوليًا. تميز هذا الفرع يأتي من كونه يتناول فقط المشكلات الناتجة عن الطابع الدولي لتلك العلاقات، تاركًا تنظيمها الموضوعي لإحدى الدول ذات الصلة. وبما أنه قانون يُطبق على الأفراد، فإنه يختلف عن القانون الدولي العام، الذي يُطبق على الدول والمنظمات الدولية. حيث وُضعت قواعده لتحديد الأشخاص في المجتمع الدولي وتنظيم العلاقات بين الدول أو بينها وبين المنظمات الدولية.

تركز هذه الدراسة على تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالأفعال الضارة ذات الطابع الدولي. فقد أدت التطورات التكنولوجية والصناعية في العصر الحالي إلى زيادة الأضرار الناتجة عن

ISSN: 2698-394X

الأفعال الضارة، مثل جريمة غسل الأموال، مما أدرج العنصر الأجنبي في هذا النوع من المسؤولية، وطرح إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق للتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

وتُعتبر جريمة غسل الأموال، المعروفة أيضًا بتبييض الأموال، إحدى هذه القضايا المهمة[1] في عالم الجرائم الاقتصادية المستحدثة، وتُصنف هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء الواقعة على الأموال، وتندرج في إطار الجريمة المُنظمة، نظرًا لتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة وتعاملها مع نطاق القانون الدولي نتيجة انتقال الأموال ذات المصادر غير المشروعة عبر الحدود.

تتميز جريمة غسل الأموال بصفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب مالية ضخمة، مما يجعلها واحدة من الجرائم المُقلقة على المستوى العالمي، خصوصًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. وتكمن خطورة هذه الجريمة في العواقب السلبية المترتبة عليها[2]، إذ تُعتبر ناتجة عن جرائم خطيرة تُدر عائدات مالية كبيرة، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والمخدرات العقلية، والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى جرائم الاتجار في البشر، سواء في مجالات الجنس أو الأعضاء البشرية، فضلًا عن الاتجار غير المشروع في الأسلحة وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

وتُعتبر جريمة غسل الأموال من جرائم الاعتداء على الأموال، حيث تهدف هذه الجريمة إلى توظيف الأموال داخل الدولة وخارجها في أعمال مشروعة، بهدف إضفاء طابع الشرعية على الأموال غير المشروعة. يتم ذلك من خلال ضخ الأموال المتحصلة من جرائم، مثل الاتجار وترويج المخدرات، في مشاريع اقتصادية عبر قنوات استثمار شرعية.

في هذا السياق، قام المشرع البحريني بتقديم حلول لمشكلات تنازع القوانين المختلفة من خلال مجموعة من قواعد الإسناد المتعلقة بالمعاملات المالية. وقد تم ذلك في إطار قانون مستقل، وهو القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي[3].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم غسل الأموال، حيث يمكن أن تُنشئ هذه الجريمة التزامًا غير تعاقدي ناتجًا عن عمل غير مشروع. يُعتبر هذا الالتزام نتيجة مباشرة للأفعال المحظورة التي تؤدي إلى تضرر الأفراد أو الكيانات، مما يستدعي تحديد القوانين المعمول بها في السياقات الدولية والمحلية المختلفة المتعلقة بهذه الجرائم.

يتطلب ذلك تحليلًا دقيقًا للأبعاد القانونية المتعلقة بتنازع القوانين والآثار المترتبة على تطبيق كل قانون في هذه الحالة، لضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

إن مصادر الالتزام يمكن أن تكون إرادية، أي تعاقدية، أو ناتجة عن إرادة منفردة، بالإضافة إلى

الالتزامات غير التعاقدية. ويُقصد بالالتزامات (حسن، 2015، ص15)[4] غير التعاقدية كل التزام ينشأ خارج نطاق المسؤولية العقدية، حيث تُشكل هذه الالتزامات تحت نوعًا آخر يتم تقسيمه إلى نوعين (شعبان، 2016، ص204):

الالتزام التقصيري: يشمل تعويض الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة، ويستند إلى قاعدة مفادها أن "كل خطأ يسبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". على سبيل المثال، تتضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن جريمة غسل الأموال، وكذلك حالات السب والقذف، والتشهير، وتقليد العلامات التجارية، بالإضافة إلى إيذاء الآخرين جسديًا أو معنويًا بأي وسيلة. تُرتب هذه الأفعال غير المشروعة مسؤولية على مرتكبها، مما يستدعي تقديم تعويض للمضرور.

الالتزام المترتب على الإثراء بلا سبب: يتناول حالات مثل الفضالة أو الدفع غير المستحق، حيث يُطلب من الشخص الذي استفاد من مصدر غير مشروع أن يعيد ما حصل عليه إلى المتضرر.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في الجدل الفقهي حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الأفعال الضارة أو الأعمال غير المشروعة، وتطبيق أحكامه على جريمة غسل الأموال. يثير هذا الجدل العديد من التساؤلات بشأن كيفية التعامل مع الأبعاد القانونية المعقدة التي تنبثق عن هذه الجرائم.

من الناحية العملية، يحظى الموضوع بأهمية كبيرة، إذ تمثل وقائع المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم غسل الأموال حالات معقدة تُشكل نمطًا جديدًا من المسؤولية. يُرتكب الخطأ في دولة معينة، ولكن يمكن أن تُنتج عنه أضرار في عدة دول أخرى، نظرًا للمدى العالمي الذي تمتد إليه هذه الجريمة. لذلك، تُعتبر جريمة غسل الأموال جريمة متعدية الحدود أو ذات طابع دولي، مما يتطلب تنسيق الجهود القانونية بين الدول المختلفة لتحديد المسؤولية وتعويض المتضررين (الكردي، 2007، ص16، حسن، 2016، ص3).

اعتمد المشرع البحريني، من خلال المادة (25) من قانون التنازع، مبدأ "قانون محل وقوع الفعل الضار" كضابط إسناد للالتزامات غير التعاقدية الدولية، مما يتماشى مع العديد من التشريعات الأجنبية.

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف بعض الآراء الفقهية الحديثة والاتجاهات التشريعية التي تأخذ بعين الاعتبار ضوابط إسناد أخرى، مثل "قانون دولة القاضي" و"قانون الجنسية". تهدف هذه الضوابط إلى تقديم تعبير أكثر دقة عن الصلة الحقيقية بين العلاقة القانونية والقانون الواجب

التطبيق، مما يعكس تطور الفهم القانوني في معالجة قضايا غسل الأموال والتعويضات الناشئة عنها.

تُعتبر هذه المناقشات ضرورية لفهم كيفية تحسين الإطار القانوني للتعامل مع الجرائم العابرة للحدود، وضمان تحقيق العدالة للمتضررين.

أهداف الدراسة: تحاول الدراسة التصدي إلى الأمور التالية:

1- **التعرف على مفهوم جريمة غسل الأموال:** سيتم استعراض تعريف جريمة غسل الأموال في القانون البحريني، بالإضافة إلى التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والفقه. كما سيتم تناول مراحل هذه الجريمة وأركانها الأساسية.

2- **إبراز موقف الفقه والتشريع البحريني:** ستستعرض الدراسة كيفية تعامل الفقه والتشريع البحريني مع تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار المتمثل في جرم غسل الأموال. سيتم مقارنة ذلك مع التشريعات المقارنة لفهم الاختلافات والتشابهات.

3- **إظهار القصور أو الفراغ التشريعي:** ستتم مناقشة أي قصور أو فراغ تشريعي قد يظهر في التشريع البحريني، وكذلك في التشريعات المقارنة، مما قد يؤثر على فعالية مواجهة جرائم غسل الأموال وتطبيق القوانين ذات الصلة.

إشكالية الدراسة: تنحصر المشكلة الرئيسية التي يعالجها البحث في أن القانون الواجب التطبيق على جرائم غسل الأموال يعد من الموضوعات القانونية التي لم تُعطَ أهمية ملحوظة في نطاق البحث والدراسة. لا يوجد حتى الآن بحث أو مؤلف يتناول هذا الموضوع بشكل شامل. بالرغم من أن العلوم القانونية قد تطورت لجانب جرائم غسل الأموال من حيث الدراسة والتحليل، لا تزال التشريعات الوطنية والأجنبية تواجه صعوبات في التأقلم مع هذا الوضع غير المألوف.

حتى الآن، لم تتوصل الفقه والتشريعات إلى حل نهائي فيما يتعلق بإسناد المسؤولية عن الفعل الضار. تُعتبر قاعدة الإسناد التقليدية المعتمدة في المسؤولية التقصيرية، مثل قاعدة قانون مكان وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (25) من قانون التنازع البحريني، غير ملائمة في كثير من الأحيان لمتطلبات الواقع الجديد. لذلك، يبقى اللجوء إلى حلول أخرى لتجاوز هذه المشاكل أمرًا ملحًا فرضه التغيرات على الساحة الدولية.

الإشكالية المطروحة: تتمثل في السؤال الآتي:

"هل طبق المشرع البحريني هذه القاعدة بصفة مطلقة أم أنه أورد عليها استثناءات؟"

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المهتمون بالقانون الدولي الخاص نقص المكتبة القانونية في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام، وفي مملكة البحرين بشكل خاص، بالدراسات المتعلقة بهذا الفرع من

القانون. وإن وجدت، فهي لا تتماشى مع القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية. تُعتبر هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تتناول هذا القانون حديث النشأة، ويُظهر المتتبع لنصوص تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية نقصًا كبيرًا فيها مقارنةً بالتشريعات المماثلة، سواء كانت عربية أو أجنبية.

حدود الدراسة: تركز هذه الدراسة على قانون جرائم غسل الأموال البحريني، المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى القانون البحريني رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية.

سوف تتم مقارنة هذين القانونين مع بعض القوانين العربية والأجنبية، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. تهدف هذه المقارنة إلى تسليط الضوء على الأبعاد القانونية المختلفة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى تحليل كيفية تنظيم هذه الجرائم عبر الأنظمة القانونية المتنوعة. هذا سيساهم في فهم أعمق للتحديات والفرص التي تواجهها التشريعات في هذا المجال.

منهجية الدراسة: سيتم إتباع المنهجين **التحليلي والمقارن** بغية تحديد مفهوم دقيق لمصطلح غسل الأموال ومعرفة مراحل الجريمة وأركانها، بالإضافة إلى قواعد الإسناد الخاصة بالفعل الضار.

ستتم هذه الدراسة من خلال الرجوع إلى:

- **قانون غسل الأموال البحريني:** لفهم الإطار القانوني المحلي.
- **الآراء الفقهية:** لاستكشاف وجهات النظر المختلفة حول الموضوع.
- **المنهج التحليلي:** سيتم اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، بالإضافة إلى أحكام محكمة التمييز البحرينية ومحكمة النقض المصرية ذات العلاقة.

هيكل الدراسة: بناءً على ما تقدم، من الضروري قبل الخوض في موضوع الدراسة التعرف على ماهية جريمة غسل الأموال، وذلك من حيث تعريفها، ومراحلها، وأركانها، في مبحث أول، بعد ذلك، سيتم تناول قاعدة الإسناد الخاصة بجريمة غسل الأموال في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الظواهر الإجرامية التي تؤثر على الإنسانية والمجتمع الدولي بشكل عام، نظرًا للانفتاح غير المحدود الذي يعايشه المجتمع الدولي، نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والمواصلات. لقد أصبحت جريمة غسل الأموال واحدة من أبرز الجرائم المُنظمة والعابرة للحدود الوطنية (اليحيى، 2016، ص5).

إن تناول ماهية جريمة غسل الأموال يتطلب التعرف على مفهوم هذه الجريمة، ثم تناول مراحلها،

ISSN: 2698-394X

وأركانها، وهذا ما سيتم تقديمه في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

بدايةً، يتوجب علينا التعرف على المفهوم اللغوي لكلٍ من "الغسل" و "المال"، ثم تناول تعريف جريمة غسل الأموال في الفقه، والاتفاقيات الدولية، والقانون.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

1- **الغسل**: يُعرّف كالتالي: "غسله يَغْسِلُهُ غَسْلاً ويُضَمُّ أو بالفتح مَصْدَرٌ وبالضم اسمٌ، فهو غسل ومَغْسولٌ، والجمع غَسْلَى وغُسَلاءُ، وهي: غسل وغَسيلَة" (الفيروز آبادي، 1999، ص1342).

2- **المال**: يُعرف بأنه "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ أو عُروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، والجمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجلٌ مالٌ: ذو مالٍ" (مصطفى، 2005، ص704).

الفرع الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال في الفقه

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة غسل الأموال، مما يعكس تعقيد هذه الجريمة وأبعادها القانونية. من **أبرز التعريفات:**

1- **التعريف الأول:** تُعرف جريمة غسل الأموال بأنَّها: "مجموعة من العمليات المالية المتتابعة والمستمرة والتي تهدف إلى إضفاء الشرعية على مصادر الأموال والمتأتية من مصادر غير مشروعة، وذلك عن طريق دمجها في الاقتصاد الوطني" (الخمايسة، 2018، ص140).

2- **التعريف الثاني:** عُرفت من قبل جانب فقهي آخر بأنَّها: "إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع" (موسى، 2002، ص74).

تحليل التعريفات:

- **العمليات المالية المتتابعة:** تشير إلى أن غسل الأموال ليس فعلاً واحدًا، بل هو سلسلة من الأنشطة المالية التي تتطلب تخطيطًا وتنفيذًا دقيقًا.
- **إضفاء الشرعية:** يبرز الهدف الأساسي للجريمة، وهو جعل الأموال غير المشروعة تبدو قانونية.
- **دمجها في الاقتصاد الوطني:** يشير إلى كيفية تأثير غسل الأموال على الاقتصاد، مما يعزز الحاجة إلى مكافحة هذه الظاهرة.
- **إعادة التدوير:** تعكس هذه العبارة مفهوم استخدام الأموال غير المشروعة في استثمارات

قانونية.

أما في إطار الاتفاقيات الدولية فقد عرفت المادة (3/ب/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[5]، بأنها: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة[6]، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

كذلك إعلان لجنة بازل لغسل الأموال لسنة 1988 تُعرف اللجنة غسل الأموال بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء، أو تنظيف الأموال غير المشروعة".

كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات **(UNDCP)** على أنَّها عملية تهدف إلى إخفا المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه، لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع (عوض الله، 2005، ص20).

وعلى الصعيد الدولي العربي فقد عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[7] في المادة الثانية منها بأنه: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".

أما على الصعيد التشريعي فقد عرفها المشرع البحريني بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال[8] في المادة (1/2) منه بأنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اقترف فعلاً من الأفعال التالية بقصد إظهار إن مصدر الأموال مشروع:

أ - إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب – إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

ج – اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

ISSN: 2698-394X

د – الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيها".

يتضح من النص السابق أن المشرع البحريني اتخذ اتجاهًا موسعًا في تعريف جريمة غسل الأموال، إذ لم يقتصر على العائدات الناتجة فقط عن جرائم محددة مثل: الاتجار بالمخدرات أو الدعارة أو الرشوة، بل شمل التجريم جميع العائدات المتحصلة بشكل عام، يُظهر هذا التوسع فهمًا شاملًا للجريمة ويعزز من قدرة السلطات على مكافحتها بفعالية.

كما وضح المشرع البحريني الصور المتعددة لارتكاب جريمة غسل الأموال، حيث وضعت معايير معينة للسلوك المجرم.

المعيار الأول يشمل تعريف غسل الأموال جميع الأشياء ذات القيمة، بغض النظر عن نوعها أو وضعها أو طبيعتها، بما في ذلك الأموال المنقولة والأموال الملموسة وغير الملموسة. يتيح هذا المعيار مواجهة أي مستجدات مستقبلية تتعلق بالأشياء القابلة للتقويم بالمال.

المعيار الثاني أوضح المشرع في المادة (1) من القانون المقصود بالأموال، حيث استخدم عبارة "على سبيل المثال"، لعدم تقييد القاضي[9].

قدم العديد من الأمثلة على الأموال، مما يمنح القاضي مرونة في تفسير النصوص القانونية.

هذا الاتجاه الموسع والمحدد للمشرع البحريني يعكس حرصه على مواجهة جريمة غسل الأموال بشكل فعّال، ويعزز من قدرة النظام القانوني على التكيف مع التغيرات في أساليب الجريمة، مما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع.

من خلال التعريفات المتعددة لجريمة غسل الأموال، سواء على الصعيد الفقهي أو الدولي، يتضح أن معظمها يدور حول العناصر الجوهرية المكونة لهذه الجريمة، تتمثل هذه العناصر في وجود أموال ذات مصدر غير مشروع تدخلفي عمليات متتابعة، بسيطة أو مركبة، بهدف إضفاء الشرعية عليها.

ويمكن ملاحظة أن التشريعات في مختلف الدول قد اتبعت أحد أسلوبين في تعريف جريمة غسل الأموال.

أسلوب التفسيرالموسع: اعتمدت بعض الدول هذا الأسلوب بحيث تشمل عمليات غسل الأموال بشكل عام، دون تحديد ماهية الجريمة الأصلية أو الأولية التي نشأت عنها الأموال المغسولة. يعكس هذا التوجه فهمًا شاملًا للجريمة ويعزز من قدرة السلطات على مكافحتها.

الأسلوب الضيق: اقتصر هذا الأسلوب في تشريعات أخرى على تعريف جريمة غسل الأموال من خلال

ISSN: 2698-394X

تحديد مصدر الأموال المتحصلة عن جرائم معينة، مثل جرائم الاتجار وترويج المخدرات. ويهدف هذا التوجه إلى تحديد نطاق المسؤولية القانونية بشكل دقيق.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: مجموعة من الأنشطة الإجرامية والعمليات المصرفية المتعددة والمعقدة التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المغسولة، من خلال إضفاء الصفة الشرعية عليها.

المطلب الثاني: مراحل عمليات غسل الأموال

من البديهي أن كل جريمة تمر بمراحل حتى تكتمل عملية ارتكابها. وقد نص القانون على تجريم بعض المراحل في فئات معينة من الأفعال الإجرامية، بينما اكتفى في جرائم أخرى بتجريم الأفعال المباشرة التي تؤدي إلى حدوث الجريمة. ومع ذلك، منح المشرع البحريني نطاقًا واسعًا لتجريم نشاط غسل الأموال، بدءًا من لحظات ولادته الأولى وحتى نهايات ارتكابه (أبل، 2008، ص36).

تتميز جريمة غسل الأموال بكونها ذات مراحل متعددة ومتتالية، حيث تمر بثلاثة مراحل أساسية: المرحلة الأولى هي مرحلة الإحلال أو توظيف الأموال القذرة، تليها مرحلة التغطية، ثم تأتي مرحلة الدمج.

الفرع الاول: مرحلة الإحلال

تُعرف هذه المرحلة أيضًا بمرحلة التوظيف والإيداع، وهي المرحلة الأولية التي يبدأ فيها غاسلو الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصلة من النشاط الإجرامي الأصلي، يتم ذلك من خلال إدخالها إلى النظام المصرفي والمؤسسات المالية دون لفت الأنظار (السبكي، 2008، ص97). خلال هذه الفترة، يتجنب غاسلو الأموال استخدام الشيكات أو البطاقات المصرفية، لأنه من السهل تتبع هذه الوسائل المالية. بدلاً من ذلك، يعتمون على استخدام النقود السائلة فقط لضمان سرية المعاملات.

بعد تلك المرحلة، تُنقل الأموال من بنك إلى آخر أو حتى خارج حدود الدولة عن طريق التحويلات المصرفية، مما يزيد من تعقيد تتبعها (غالب، 2014، ص61).

تتضح أهمية هذه المرحلة في إخفاء المصدر الأصلي للأموال المشبوهة، وسهولة إيداعها في المصارف والمؤسسات المالية، مما يسهل عمليات الشراء والاستثمار مستقبلًا، تتيح هذه المرحلة إمكانية إدخال الأموال في مجموعة من العمليات المالية المعقدة دون إثارة الشبهات، وقد تمر فترة طويلة بين جع المبالغ المعدة للغسل وإدخالها في الدورة المصرفية. وغالبًا ما تتجه الأموال المراد غسلها إلى أماكن مجهولة، كمدن وقرى صغيرة، مما يساعد على تقليل فرص اكتشافها من السلطات المعنية.

ISSN: 2698-394X

تنطوي مرحلة التوظيف والإيداع على خطورة كبيرة، إذ تُمكّن غاسلي الأموال من إدخال أموالهم غير المشروعة إلى النظام المالي بطرق غير مئية، مما يعزز من تعقيد الإجراءات اللازمة لمراقبة ومعالجة غسل الأموال.

في هذه المرحلة، يتم استبدال عملة بأخرى، حيث تُحوَّل الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة إلى أوراق نقدية ذات فئة أكبر. هذه الخطوة تساعد على تقليل عدد المعاملات النقدية وتسهيل إدخال الأموال في النظام المالي. بالإضافة إلى ذلك، تُحوَّل الأموال غير المشروعة إلى أدوات مالية مثل الحوالات البريدية أو الشيكات، مما يسهل عملية نقل الأموال من جهة إلى أخرى مع إخفاء مصدرها الأصلي، وتُمج الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة، مما يساعد على تفادي الشك والريبة. هذه العملية تُعزز من فرص غاسلي الأموال في جمعل الأموال تبدو شرعية، وقد تتضمن هذه المرحلة شراء أوراق مالية نقدًا، أو الدخول في أي شكل من أشكال عقود التأمين (أبل، 2008، ص39)، مما يعكس محاولة لإضفاء الطابع الشرعي وتقديم مصدر قانوني للأموال.

الفرع الثاني: مرحلة التغطية

تُعرف هذه المرحلة أيضًا بمرحلة التعتيم أو التمويه، حيث يتم فيها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الحقيقي. وذلك من خلال إنشاء عدة عمليات معقدة لمنع عودتها مرة أخرى إلى المصدر غير المشروع، بهدف طمس العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها غير المشروعة. يتم ذلك من خلال تنفيذ عمليات مالية ومصرفية معقدة، تتسم بالحجم الكبير والمتتابع (غالب، 2014، ص61، عوض الله، 2005، ص44).

وتتميز هذه المرحلة بأنها تجعل كشف الأموال القذرة أكثر صعوبة (السبكي، 2008، ص11)، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، ومنها على سبيل المثال:

- نقل الأموال من دولة لأخرى، وذلك من خلال التحويلات المصرفية والمالية (طاهر، 2000، ص10).
- التحويلات الإلكترونية للأموال، حيث تُنفذ عميلات نقل الأموال القذرة باستخدام الإنترنت واستغلال نظم مالية ذات تقنية متطورة لإخفاء أو تمويه الطبيعة غير المشروعة لتلك الأموال (السبكي، 2008، ص102)، مثل قيام مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات في أكثر من دولة بتحويل أموال إلى شركة واحدة في الخارج (اليحيى، 2016، ص33).
- تكرار عمليات التحويل المصرفي من حساب بنكي إلى حسابات بنكية متعددة أخرى، بهدف قطع الصلة بين النقود محل غسل الأموال وأصلها الإجرامي، وإخفاء الأصل المحاسبي لمكاسب العلميات المالية المتتابعة (اليحيى، 2016، ص34).

- طلب القروض بضمان الأموال المودعة، وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض (عوض، 2002، ص39).

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

تُعرف هذه المرحلة أيضًا بالتكامل أو الإدماج، وتهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة من خلال تمويه مصدر الأموال المغسولة وإدماجها في عمليات اقتصادية مشروعة المصدر ضمن مشروع تجاري آخر. وبذلك، تختفي معالم الجريمة، مما يصعّب التفرقة بين تلك الأموال والأموال الأخرى الناتجة عن مصادر مشروعة (سليمان، 2004، ص138).

ومن الأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في هذه المرحلة تتمثل في الآتي:

- شراء العقارات والسلع الثمينة بأموال غير مشروعة ثم إعادة بيعها لتصبح أموالًا مشروعة (الخمايسة، ص143).
- تواطؤ البنوك الأجنبية، خصوصًا موظفيها مع غاسلي الأموال من خلال اصطناع قروض وهمية (السبكي، 2008، ص103)، أو من خلال فتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لصالح مستفيدين آخرين.

وبذلك، يتم إعادة تدوير الأموال القذرة لصالح هذه العصابات والمنظمات الإرهابية لاستمرار أعمالهم الإجرامية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع حقيقة تدخل في نطاق الاقتصاد القومي.

ويرى بعض الفقهاء في هذا الصدد أن المرحلة الأخيرة تتضمن إعادة ضخ الأموال التي تم غسلها إلى الاقتصاد المُصدر مرة أخرى كأموال مشروعة المصدر. ويلاحظ أن هذا الرأي ينطوي على قدر من العمومية، إذ إن الأموال المهربة، أي تلك التي تم تكوينها من مصادر غير مشروعة، لا تعود جميعها إلى أوطانها، حتى بعد عملية الغسل. كما أن الجزء الذي يعود عادةً لا يكون في شكل أموال نقدية، بل يكون على شكل آخر كالبضائع والخدمات، وغالبًا ما يتم ذلك عن طريق طرف ثالث (عبدالخالق، 1997، ص5).

المطلب الثالث: أركان جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبعة خاصة، حيث تتمتع بكيان مستقل تختلف به عن الجرائم الأخرى ذات الأوصاف المتشابهة، كما هو معلوم، فإن الأركان المكونة لكل جريمة تتضمن الركنين الأساسيين: المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي للجريمة[10]. إلا أن جريمة غسل الأموال تتميز بأنها تتطلب وجود جريمة أصلية سابقة لعمليات غسل الأموال، أي الجريمة التي نشأت منها الأموال المغسولة، وهو ما يُعرف بالركن المفترض.

ISSN: 2698-394X

وعليه، سنتعرف من خلال هذا المطلب على أركان هذه الجريمة من الناحية القانونية، وسنتطرق إلى ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: الركن المفترض

ما يميز جريمة غسل الأموال أنها جريمة تبعية، بمعنى أن هذه الجريمة لا تتحقق ولا تكتمل عناصرها القانونية إلا باقتراف جريمة سابقة عليها تُعرف بالجريمة الأصلية أو الأولية، والتي تُعتبر مصدراً للأموال الملوثة. ومع ذلك تُعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

وقد عرفها المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال في مادته الأولى بأنها "أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواءً في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى".

لقد توسع المشرع البحريني في مفهوم جريمة غسل الأموال، حيث نص على تجريم الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كليًا أو جزئيًا، من أي نشاط إجرامي[11]، تصلح لأن تكون محلاً لغسل الأموال، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (1/2) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني. فلم يحدد المشرع نوع الجرائم التي تنصب عليها جريمة غسل الأموال، واكتفى بأن تكون تلك الأموال عبارة عن عائدات الجريمة.

وبهذا الاتجاه، ساير المشرع البحريني النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12]، التي أخذت بالمفهوم الموسع للعائدات الجرمية دون تحديد نوع الجريمة، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة. وقد يكون المقصود من عدم التحديد هو توسيع نطاق التجريم، وكان من الأفضل على المشرع تحديد ذلك منعًا للبس والتضارب في فهم النصوص القانونية. بينما انفردت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بمكافحة الاتجار الناجم فقط عن المخدرات دون الجرائم الأخرى.

كما قامت العديد من التشريعات العربية بتحديد نطاق الجريمة التي تُعتبر محلًا لجريمة غسل الأموال في جرائم معينة، كقانون غسل الأموال المصري[13]، والتشريع الإماراتي[14]، والقطري[15]، والسوري[16]. وهناك اتجاه ثالث من التشريعات ينصب فيه عمليات الغسل على الأموال المتحصلة من أي جناية، والجرائم المنصوص عليها في الجنح، كالتشريع الألماني والأمريكي (جزول، 2014، ص103).

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو: هل يشترط أن تكون هناك إدانة في الجريمة الأولية التي تسبق جريمة غسل الأموال، بمعنى أن يكون الحكم فيها نهائيًا وقطعيًا؟

ISSN: 2698-394X

أجابت محكمة التمييز البحرينية على ذلك، حيث لم تشترط الإدانة بل اكتفت بمجرد الاتهام مع وجود أدلة وقرائن تطمئن إليها المحكمة. فقد ذكرت: "من المقرر أن قانون حظر ومكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2011 قد اعتبر في مادته الثانية مرتكبًا لجريمة غسل الأموال من أجرى أي عملية متعلقة بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكًا فيه، واكتساب أو تلقي أو نقل والاحتفاظ بعائد جريمة متى كان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع. ولم يشترط القانون لإدانة المتهم في تلك الجريمة أن يثبت إدانته على الفعل الإجرامي الأصلي، بل يكفي أن يكون الاتهام قائمًا على أدلة وقرائن تطمئن منها المحكمة إلى وقوع الفعل، وتكسب المتهم أمواله أو تنقلها من هذا الفعل"[17].

كما قضت ذات المحكمة بأن: "إدانة الطاعنة بجريمة غسل الأموال لثبوت أن مصدرها غير مشروع. وما تثيره من عدم دستورية مواد الإحالة لافتراضها إدانتها للشك في مصدر أموالها وأنها متحصلة من جريمة، رغم القضاء ببراءتها في الدعوى المرتبطة، يعد خلافًا لمبدأ حجية الأحكام". وبالتالي، تم رفض الدفع بعدم الدستورية[18].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو ذلك المظهر الخارجي الذي يتحقق من خلاله الاعتداء على المصالح المحمية قانونًا. ويتخذ السلوك المادي لجريمة غسل الأمول عدة صور، رغم أن الهدف واحد، وينحصر هذا الهدف في إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم. كما يُعتبر الركن المادي شرطًا أساسيًا للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه (حسان، 2015، ص119-120). فهو الركن الذي يخرج الجريمة إلى عالم الوجود والواقع الملموس، بدلًا من أن تظل مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان.

وجريمة غسل الأموال، كغيرها من الجرائم، تتطلب إتيان الجاني لسلوك مادي في صورة أفعال تظهر إلى العالم الخارجي، يمكن استظهارها والوقوف عليها. ولا يعد تجسيدًا لواقع النصوص العقابية التي لا تعنى إلا بالأفعال المادية فحسب. ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المبدأ الأساسي الذي يتفرع منه مبدأ مادية جريمة غسل الأموال، لما تمثله هذه الجريمة من انتهاكات خطيرة لأمن أي مجتمع (أبل، 2008، ص55).

وبهذا الصدد، قام المشرع البحريني في المادة (1/2) سالفة الذكر من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بتحديد عدة صور للسلوك الإجرامي، والمتمثلة في الآتي:

1- الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال.

2- نقل الأموال أو تحويلها.

3- حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول بإيجاز النشاط المكون لجريمة غسل الأموال، ونتيجة هذه الجريمة، وعلاقة السببية في تلك الجريمة، في ثلاثة بنود على التوالي.

أولًا: النشاط المكون لجريمة غسل الأموال

يتسع مدلول النشاط المكون لجريمة غسل الأموال ليشمل السلوك الايجابي وكذلك السلبي (جزول، 2014، ص118-120). وقد حدد المشرع البحريني، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (باليرمو)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (فيينا)، وإعلان لجنة بازل لغسل الأموال لعام 1988، عمليات غسل الأموال في ثلاثة صور، وهي:

1- تحويل الأموال أو نقلها.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

ثانياً: النتيجة الجرمية لجريمة غسل الأموال

يقصد بالنتيجة الجرمية ذلك الأثر المترتب على نشاط أو سلوك مجرّم قانونًا، والذي يحدث في العالم الخارجي.

إن النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي تتمثل في نجاح غسل هذه الأموال الملوثة وظهورها بمظهر الأموال النظيفة المتحصلة من مصادر مشروعة، وذلك بعد مرورها بعمليات متشعبة تهدف إلى إزالة صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها ستارًا شرعيًا.

علماً أنه ليس من الضروري أن يكون فاعل الجريمة الناجمة عن الأموال الملوثة هو نفسه فاعل جريمة غسل هذه الأموال؛ إذ قد يكون غاسل الأموال غير المشروعة شخصًا آخر، سواء كان طبيعياً أو معنوياً (الآغا، د.ت).

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... كما أن ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس ضروريًا لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال، متى ثبت أنه مقترفها وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها، وفقًا للمادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال. وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جريمة تزوير ونصب، وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك

ISSN: 2698-394X

المصدر، وعاقبته بجريمة غسل الأموال، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى"[19].

ثالثاً: علاقة السببية في جريمة غسل الأموال

يقصد بالعلاقة السببية مدى ارتباط التصرف أو السلوك المجرم بالنتيجة المعاقب عليها، حيث يتصل السبب بالمسبب. فالعلاقة السببية تثبت بدون شك أن النتيجة متأتية عن اقتراف الفعل المجرم، وأنه بطبيعة الحال هو الذي أدى إلى إحداثها، بمعنى أن النتيجة الجرمية هي ثمرة النشاط الإجرامي.

ويتضح توافر العلاقة السببية في جريمة غسل الأموال بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع، متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بما صدر عن نتيجة إجرامية، وهي تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال. وتظهر هذه العلاقة في صور متعددة، مثل تغيير طبيعة المال أو حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت، من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة (أبل، 2008، ص55).

وفي هذا الصدد، حددت المادة (2/2) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني بقولها:

"يعد شريكًا في جريمة غسل الأموال من أتى فعلًا من الأفعال الآتية:

أ – كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو زور مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها.

ب – كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب".

ويتضح من النص السابق أن الشريك في جريمة غسل الأموال لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي بأفعال أو أقوال أو يقدم معلومات لتسهيل ارتكاب الجريمة.

كما أن الاشتراك يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. وكما هو معلوم، فإن النية أمر داخلي يتواجد في مخبآت الصدور ودخائل النفس البشرية، ولا تقع تحت الحس الظاهر، وليس لها علامات أو أمارات خارجية.

يمكن للقاضي الجنائي الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج من القرائن التي تتوافر لديه أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به. وإن التدليل على حصول الاشتراك بأدلة محسوسة هو أمر غير لازم؛ فيكفي استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها[20].

ISSN: 2698-394X

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن محور الركن المعنوي، أو ما يسمى بالركن أو العنصر النفسي الكامن وراء ماديات الجريمة، هو الإرادة الآثمة، ولتحقق الركن المعنوي لابد أن تتحقق حرية الاختيار والإدراك والتمييز.

تتمثل الإرادة الآثمة في القصد الجنائي، وينبغي أن يتوافر في الركن المعنوي كل من القصد العام[21] والقصد الخاص[22]، لكي يتم مساءلة الفاعل جنائياً، إذ إن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية أو قصدية، فلا يمكن قيامها على أساس الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بل يجب توافر القصد الخاص للجريمة، المتمثل في أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال. العام: هو علم الجاني بأركان الجريمة وقت ارتكابها. الخاص: هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته"[23].

كذلك قضت ذات المحكمة بأنه: "... كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم، فضلاً عن القصد الجنائي العام، قصداً خاصاً، وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته. وعليه، يتعين على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني..."[24].

ويتضح من ذلك أن القصد الجنائي لجريمة غسل الأموال يقوم على عنصرين أساسين، وهما: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون (جزول، 2014، ص140، حسان، 2015، ص134).

وهذا ما اشترطه المشرع البحريني في المادة (2/1/أ) سالفة الذكر من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بنصها على الآتي:

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اقترف فعلاً من الأفعال التالية بقصد إظهار إن مصدر الأموال مشروع:

أ - إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه".

وهذا ما تطلبته المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988، التي أوجبت أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات.

ISSN: 2698-394X

كما أن المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطلبت تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

المبحث الثاني: قاعدة الإسناد الخاصة بجريمة غسل الأموال

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية. فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام تعاقدي، بينما المسؤولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني عام، وهو عدم الإضرار بالغير.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية، لابد من توافر ثلاثة أركان، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية (السنهوري، 1998، ص467، علي، 2016، ص415).

وقد حددت المادة (25) من قانون التنازع البحريني رقم (6) لسنة 2015 القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل غير المشروع بقولها: "أ - يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع، ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر. ب - لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة. ج- إذا كان المسؤول عن العمل غير المشروع مؤمناً، جاز للمضرور أن يرفع دعوى مباشرة على المؤمن إذا كان القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين يجيز ذلك"[25].

يتضح من النص السابق أن المشرع البحريني، على غرار غيره من التشريعات المقارنة، أخضع الالتزامات غير التعاقدية لقانون محل وقوعها. كما فرق المشرع بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة، حيث يحكم الأخيرة منها قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، ما لم يتفق الطرفان على قانون آخر.

ولم يتبنى المشرع قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام بصفة مطلقة، بل أورد استثناءً لصالح القانون البحريني، حيث اشترط على القاضي الوطني الذي يفصل في دعوى المسؤولية أن يتأكد من عدم مشروعية العمل المنشئ للالتزام. فلابد أن يكون الفعل غير مشروع وفقاً لقانون محل وقوعه ووفقاً لقانون القاضي، أي القانون البحريني.

يجدر بالذكر أن نطاق تطبيق الفقرة السابقة من المادة (25) من القانون البحريني يقتصر على تقييم مشروعية الفعل الذي وقع في الخارج وفقًا لمفهوم القانون البحريني. فإذا تبين أن الفعل يُعتبر مشروعًا بموجب القانون البحريني، فإن القانون الأجنبي (قانون الدولة التي وقع فيها الفعل) لن يؤثر في ذلك. أما إذا ثبت أن الفعل يُعتبر غير مشروع وفقًا للقانون البحريني، فعندها يتم الرجوع إلى قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار في جميع ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، مثل الأهلية للمسائلة،

ارتكاب الخطأ، الدفع بمشروعية الفعل، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتقدير الضرر، سواء كان قياسه على الضرر المباشر أو غيره، بالإضافة إلى ما إذا كان يُعتبر الضرر ماديًا فقط أم يشمل الضرر الأدبي أيضًا. ويُعتمد على هذا القانون في كافة الأمور المتعلقة بالتعويض، بما في ذلك الطريقة التي يتم بها تقديره والتضامن في المسؤولية المدنية عند تعدد الفاعلين.

وهذا ما أكدته المادة (413) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، التي تنص على أنه: "يشترط للتسليم: أ - أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو ارتكبت خارج إقليمها وكانت قوانينها تعاقب على ذلك. ب - أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل"[(26)].

وبناءً على ما سبق، سندرس حالتين وردتا في قانون التنازع البحريني: الحالة الأولى هي حالة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والحالة الثانية هي حالة تطبيق القانون المحلي عند سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الفعل الضار في جرائم غسل الأموال. وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق

حرصت غالبية النظم القانونية على احترام إرادة الأطراف فيما يتعلق باختيار القواعد القانونية التي تحكم موضوع النزاع، وإعمالها سواءً أكانت صريحة أم ضمنية، ما دامت لا تخالف النظام العام في الدولة المختصة، وطالما لم يكن الاختيار مشوباً بالغش تجاه القانون الذي كان من المفروض أن يحكم النزاع.

ويبنى على ذلك أنه إذا اتجهت إرادة الأطراف نحو اختيار القانون الواجب التطبيق على التزاماتهم غير التعاقدية (الفعل الضار أو العمل غير المشروع)، فلا توجد أية مشكلة، ما دام أن ضابط الإسناد هو إرادتهم. يجوز لهم بمقتضاها اختيار القانون الواجب التطبيق إذا كان قانون دولة بسيطة، أو اختيار الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق من ضمن الشرائع المتعددة في الدول متعددة الشرائع (صادق، 1971، ص202).

وقد أجاز المشرع البحريني للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، وفقًا لنص المادة (25) من قانون التنازع البحريني. فيجوز للأطراف في دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة غسل الأموال أن يختاروا مسبقًا، أو في الغالب أن يبرموا

اتفاقًا خاصًا لاختيار القانون الذي سيحكم دعوى التعويض.

ويلاحظ أن المشرع البحريني لم يحدد وقتًا معينًا لإبرام مثل هذا الاتفاق. وبالتأكيد، فإنه لا يمكن إبرام الاتفاق قبل حدوث العمل غير المشروع، أي قبل جريمة غسل الأموال، لعدم وجود علاقة سابقة بين مرتكب العمل غير المشروع والمضرور. فمن البديهي أن يتم الاتفاق بعد حدوث العمل غير المشروع.

كما يستنتج من النص أنه يجوز لإرادة الأطراف الاتفاق في أي وقت على اختيار القانون الواجب التطبيق، حتى بعد رفع الدعوى، كما يجوز لهم تغيير القانون الواجب التطبيق الذي اختاروه مسبقًا بقانون آخر، مع مراعاة عدم الإضرار بالغير حسن النية (شعبان، 2016، ص209-210).

كذلك الأمر، فإن المشرع البحريني، وعلى خلاف الالتزامات التعاقدية، لم يعتد بالإرادة الضمنية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل العمل غير المشروع. وبالتالي، لا يجوز للقاضي أن يستشف من ظروف ووقائع الدعوى أن النية المشتركة للأطراف قد اتجهت نحو تطبيق قانون معين دون التصريح بذلك صراحةً (شعبان، 2016، ص210-211).

وهذا الاتجاه أخذت به اتفاقية روما الثانية رقم (864) لسنة 2007 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، حيث نصت المادة (14) منها على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، ولكنها قيدت ذلك بأن يكون الاتفاق بعد حصول الواقعة، وأن يكون صريحًا، ولا يضر بحقوق الغير.

على أنه يجوز للقاضي أن يستبعد القانون المختار من قبل الأطراف إذا كان يتعارض مع النصوص الآمرة في الدول المرتبطة بالنزاع في مسائل العمل غير المشروع. ويثور التساؤل هنا: هل لإرادة الأطراف مطلق الحرية في اختيار أي قانون، أم أنها مقيدة؟

ذهب رأي فقهي (محمد، 2007، ص151) إلى انه لا يجوز للأطراف تجنب قاعدة التنازع إلا باختيار تطبيق قانون دولة القاضي، لأسباب تتعلق بالملاءمة.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه (محمد، 2007، ص151-152)[27] إلى تخويل الإرادة حرية اختيار القانون، بشرط أن تتحقق المصلحة من هذا الاختيار، وذلك باختيار القانون الذي يرتبط به المركز القانوني بروابط أكثر وثوقًا، أي بتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطًا أو صلة بمحل الجريمة.

وقد أورد المشرع البحريني استثناءً على ذلك، وهو حالة كون الفعل المنشئ للالتزام المترتب عن الفعل الضار قد وقع في دولة أخرى تعده غير مشروع وتوجب المسؤولية عليه، ولكنه يعد مشروعًا في البحرين، ففي هذه الحالة، لا يطبق قانون مكان وقوع الفعل بل يطبق القانون البحريني.

المطلب الثاني: سكوت الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق

إن سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق يترتب عليه تطبيق ضابط الإسناد الذي

ISSN: 2698-394X

وضعه المشرع ليحكم العلاقة القانونية محل النزاع. وهذا الضابط له طابع احتياطي، فلا تُمارَس سلطة الاختيار إلا عند غياب اتفاق الخصوم عن تعيين القانون الواجب التطبيق. ويتقيد القضاء في ممارسة هذه السلطة بأية قيود يتفق عليها الأطراف، بشرط ألا تتعارض مع القواعد الآمرة (قواعد النظام العام في الدولة).

ويتوجب على القضاء، عندما تترك له مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق، أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع. أي أن المعيار موضوعي وليس شخصيًا، فلا تكون الحرية مطلقة في هذا الجانب، بل هناك ضوابط ومعايير يُؤخذ بها عند اختيار الهيئة لهذا القانون.

فقد يقع الاختيار على القانون الواجب التطبيق على العقد كونه الأنسب لحكم النزاعات التي قد تنشأ حول العقد الذي أُبرم في ظله، وقد يكون الاختيار وفقًا لقواعد التنازع. وهنا قد يُختار القانون الأنسب من بين القوانين التي ترشحها قواعد التنازع.

بناءً على ما سبق، سنتناول تطبيق القانون المحلي على المسؤولية عن الفعل الضار، ثم الإشكالات الواردة على تحديد مبدأ اختصاص القانون المحلي، وأخيرًا نطاق وحدود تطبيق القانون المحلي في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: تطبيق القانون المحلي على المسؤولية عن الفعل الضار

يعد تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار على المسؤولية المدنية مبدأً تقليديًا تعود جذوره إلى القرون الوسطى في أوروبا، وما تزال تطبقه حتى الآن غالبية التشريعات في العالم. ويستند تطبيق هذا المبدأ إلى عدة أسس ومبررات (بوذراع، 2015، ص27).

بدايةً، سنتناول الأساس القانوني للمبدأ، ومبرراته، والانتقادات الواردة بشأنه في النقاط الآتية.

أولاً: الأساس القانوني للمبدأ

يعتبر مبدأ خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي من أقدم المبادئ، وكان أول ظهور لهذا المبدأ لدى فقه مدرسة الأموال الإيطالية القديمة في القرن الثالث عشر. حيث أخضع الفقهاء في هذه المدرسة الالتزامات الناشئة عن الجريمة لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي. وكان المقصود بلفظ الجرائم هو الجرائم الجنائية، ذلك أنه لم يكن في ذلك الوقت قد انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية. ومن ثم، تم استخلاص قاعدة إخضاع الجريمة المدنية لقانون مكان أو محل وقوع الجريمة (علي، 2016، ص416، المرشدي، 2016).

وقد استقر هذا المبدأ منذ ذلك الحين، فأخذ به الفقيه "دارجنتريه" في القرن السادس عشر، كما أخذ به فقهاء المدرسة الهولندية في القرن السابع عشر، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة وهي إقليمية

القوانين.

وقد حددت المادة (25/أ) من القانون البحريني رقم (6) لسنة 2015 القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن العمل غير المشروع بقولها: "أ- يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع، ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر. ب - لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة. ج- إذا كان المسؤول عن العمل غير المشروع مؤمناً جاز للمضرور أن يرفع دعوى مباشرة على المؤمن إذا كان القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين يجيز ذلك"[28].

يتضح لنا أن المشرع البحريني، من خلال النص المذكور، قد تبنى القاعدة المعروفة في فقه القانون الدولي الخاص، والتي تنص على أن الالتزام غير التعاقدي، سواء كان ناشئًا عن أفعال ضارة أو نافعة، يخضع لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل، مما يعني إخضاعه للقانون المحلي.

كما اشترط أن يكون الفعل غير مشروع وفقاً لقانون محل وقوعه ووفقاً لقانون القاضي أي القانون البحريني، وأنه قد فرق بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة، والتي يحكم الأخيرة منها قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام، ما لم يتفقا على قانون آخر.

ثانياً: أسانيد المبدأ

يقدم فقهاء القانون الدولي الخاص جملة أسانيد في تبريرهم مبدأ تطبيق القانون المحلي وهي:

1 – **اعتبار فني**: يقوم على أساس أن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم على أي عنصر موضوعي يمكن الانطلاق منه لتركيز الرابطة التي تنشأ عنها في المكان، وبالتالي التعرف على القانون الواجب التطبيق. فعنصر السبب أو الواقعة القانونية هو العنصر الذى يمكن اللجوء إليه في خصوص المسؤولية عن جرائم غسل الأموال بوصفها فعلاً ضاراً. فالمكان هو المعتبر في توطين المسؤولية، وعلى هذا فإن القانون المحلي لوقوع جريمة غسل الأموال هو أكثر القوانين ملاءمة لحكم النظام القانونى لها (رياض، 1987، ص410، أحمد، 2005، ص6).

2 – **اعتبار قانوني**: إن إخضاع المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار لقانون محل وقوع الفعل يُبرر قديمًا بمبدأ إقليمية القوانين، الذي يعني سريان القانون الوطني على إقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وعلى جميع الوقائع والتصرفات التي تحدث في هذا الإقليم. وبالتالي، يستند هذا المبدأ الآن إلى اعتبارات تتعلق بواجب المشرع في ضمان الأمن والاستقرار لكل الأفراد المتواجدين في الإقليم الذي يمارس فيه سلطاته التشريعية، وهو ما يُعرف بالاعتبار القانوني (عبدالله، 1974، ص393، بوذراع، 2015، ص29-30). لذا، من الطبيعي أن يُطبق على الفعل الضار، مثل جريمة غسل الأموال، قانون الدولة التي ارتُكب فيها هذا الجرم.

3 – **اعتبار الملاءمة**: يتوافق الاختصاص القانوني المحلي مع مقتضيات حماية التوقعات المشروعة لكل من المدعي والمدعى عليه؛ فوجودهما في إقليم دولة معينة يفرض عليهما الالتزام باحترام قوانينها وعدم تجاوزها (أحمد، 2005، ص6)[29]. كما أن قانون هذا المكان يُعتبر القانون الذي يتمتع بالاختصاص الجغرافي في الأفعال، وهو الأقرب إليها مقارنة بأي قانون آخر، مما يجعله الأقدر على تعويض الأضرار وتحديد مقدار التعويض الملائم وبالتالي ضمان تحقيق العدالة في الأحكام وضمان تنفيذها على المستوى الدولي بعد صدورها (الرواشده، 2021، ص248).

4 – **ضابط متوازن**: إن الاختصاص القانوني المحلي يتماشى مع حماية التوقعات المشروعة لكل من المدعي والمدعى عليه. فمن يتواجد في إقليم دولة معينة ويقوم بتصرف أو يرتكب عملًا، يتعين عليه احترام قوانينها، ويتوقع بالتالي تطبيقها عليه دون أي قانون آخر، خاصة إذا كانت القوانين آمرة، مثل القوانين المنظمة للمسؤولية عن الأضرار. وبذلك، يساهم تطبيق القانون المحلي في الحفاظ على التوازن بين مصالح الأطراف (محمد، 2007، ص132).

5 – **ضابط إسناد حيادي** (الحجايا، 2014، ص83)[30]: يعد مكان وقوع الفعل الضار ضابط الإسناد الوحيد الحيادي مقارنةً مع ضوابط الإسناد الأخرى المحتملة، مثل جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان إقامتهما (أجعيبط، 2017، ص30).

6 – **سهولة الإثبات**: يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تحقيق سهولة الإثبات وفعاليته في الفصل بالنزاع (المصري، 2009، ص198).

ثالثاً: تقدير المبدأ

رغم المبررات التى قدمها الفقه لترسيخ الاختصاص بالقانون المحلي كضابط إسناد فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، منها:

1- **عدم ملائمة القانون المحلي**: يُعتبر القانون المحلي غير ملائم لحكم دعوى المسؤولية عن الأفعال الضارة في الحالات التي لا تفتقر فيها إلى رابطة جدية ذات دلالة ووزن بين الوضع الناشئ عن الفعل الضار والنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدول التي وقع فيها. فعندما تكون الصلة ضعيفة لا يُعتبر القانون المحلي مناسبًا.

2- **جمود القانون المحلي**: يتسم القانون المحلي بالجمود ويفتقره إلى المرونة اللازمة لمواجهة تنوع العلاقات المختلفة التي يمكن أن تتحقق المسؤولية في إطارها (صادق، 1977، ص26).

3- **البحث عن المسؤولية**: يسعى الإنسان دائمًا للبحث عن جهة مسؤولة تعوضه عن الأضرار التي لحقت به، على اعتبار أن الخطر الذي يواجهه ناتج عن الظروف المفروضة من قبل المجتمع. لذا، فإن التطور الحديث للمسؤولية المدنية يستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق عليها من خلال تركيز

اجتماعي، بدلًا من الاعتماد على تركيز مادي أو جغرافي (أجعيبط، 2017، ص31).

وبناءً على ما تقدم، أرى أن ملاءمة القانون المحلي تتحقق إذا كان هناك رابطة جدية بين الوضع الناشئ عن العمل الضار والنظام القانوني الاقتصادي والاجتماعي للدول التي وقع فيها الفعل الضار. ومرجع ذلك هو تقدير قاضي الموضوع من خلال وقائع الدعوى والمركز القانوني للخصوم. فهو قادر على تحديد ما إذا كان القانون المحلي ملائمًا لحكم النزاع، أم أنه ضعيف الصلة بالوضع الناشئ عن الفعل الضار محل الواقعة.

الفرع الثاني: الإشكالات الواردة على تحديد مبدأ اختصاص القانون المحلي

لا يثير إعماد ضابط الإسناد صعوبة في الحالات التي يقع فيها الفعل الضار أو الفعل النافع في نفس الدولة التي يتحقق فيها الضرر أو الافتقار. لكن في بعض الأحيان، قد تتفرق عناصر الواقعة القانونية، كما هو الحال في جرائم غسل الأموال، عبر أكثر من دولة، مما يؤدي إلى إشكالات في تحديد القانون الواجب التطبيق:

- هل يُعتد بمكان وقوع الخطأ أم بمكان تحقق الضرر في تحديد القانون؟
- ما الحكم إذا تمت الواقعة في مكان لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة؟

للإجابة على هذين التساؤلين، يجب تناول موضوع تفرق عناصر الواقعة عبر أكثر من دولة، وكذلك الظروف التي تؤدي إلى انتفاء سلطة الدولة على الإقليم الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، أي حدوث الواقعة خارج السيادة الإقليمية لدولة معينة.

أولاً: تفرق عناصر الواقعة القانونية في أكثر من دولة

من المتصور وقوع الخطأ في دولة وتحقق الضرر أو النتيجة الجرمية في دولة أخرى. وتزداد هذه الحالات كثيرًا في مجتمعاتنا الحالية مع انتشار الإنترنت والفضائيات وتوسع رقعة الصحف وتوزيعها في العالم (المصري، 2009، ص202)، كما لو تمت الجريمة في دولة وتم غسل أو تبييض المال في دولة أو عدة دول أخرى.

ويثور التساؤل في مثل هذه الفروض عن القانون واجب التطبيق على المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار: هل هو قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ أم الدولة التي تحقق فيها الضرر؟

ذهب اتجاه في الفقه إلى إعمال قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ باعتباره أساس المسؤولية المدنية، وما الضرر إلا نتيجة له. فالأخطاء تُقدَّر بقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة (الهداوي، 1997، ص164). ويستند هذا الاتجاه إلى أن الواقعة القانونية هي العنصر الموضوعي الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه، وهي السبب المنشئ للالتزام. ومهما قيل بأن عناصر المسؤولية لا تكتمل إلا بوجود الضرر،

إلا أن الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية. كما أن قانون مكان وقوع الخطأ هو الذي يحدد مفهوم الخطأ وما إذا كان الفعل المرتكب مشروعًا أم غير مشروع، وهذا ما يتنافى مع تطبيق قانون آخر (أكنيدي، 2020). مما يعني أنه في جرائم غسل الأموال يتعين تطبيق مكان وقوع الخطأ باعتباره هو أساس المسؤولية.

بينما ذهب اتجاه ثانٍ إلى اختصاص قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، كون أن المسؤولية المدنية تهدف إلى توقيع الجزاء على المخطئ بقدر ما تهدف إلى تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر. ولأن التعويض يتحدد بمكان وقوع الضرر، فهو المكان الذي اختل فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها (الهداوي، ص164، بوذراع، 2015، ص40). لذا، فإن قانون الدولة التي حصل فيها الضرر لا يقل أهمية عن قانون الدولة التي ارتكب فيها الخطأ، فهو يعد الشرط الأول لقيام المسؤولية، وبدونه تنتفي المسؤولية، كذلك، لا تكون للمدعي مصلحة فى الدعوى، إلا إذا أصابه ضرر، بحيث إذا لم يثبت وقوع ذلك الضرر، انتفت مسؤولية المدعى عليه.

فضلاً عن ذلك، فإن وقت تحقق الضرر هو الذي تبدأ منه تقادم دعوى المسؤولية ضد مرتكب الفعل الضار (جريمة غسل الأموال)، حتى لو كان السلوك الذى سبب الضرر سابقاً على ذلك بمدة طويلة. وعند تقدير قيمة التعويض، فإنه يؤخذ فى الاعتبار جسامة الضرر وليس الخطأ (أحمد، 2005، ص6).

وتوفيقاً بين الاتجاهين السابقين، ذهب الفقه الراجح إلى أنه يجب الاعتداد بكلٍ من عنصر الخطأ من جهة والضرر من جهة أخرى. فتركيز على أحد هذين العنصرين دون الآخر يتضمن تجاهلاً للطبيعة الخاصة للمسؤولية التقصيرية. وبذلك، يتم تحقيق التوازن بين مصالح كل من مرتكب الخطأ من جهة والمضرور من جهة أخرى، وذلك بتمكين الشخص المتضرر من اختيار القانون الذي يخول له الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به، بالقدر وبالشروط الأكثر ملاءمة لمصالحه، سواءً أكان هو قانون محل وقوع الخطأ أم قانون مكان حدوث الضرر، بشرط أن يُعتبر الفعل في هذه الحالة الأخيرة غير مشروع وفقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها (صادق، 1977، ص719، اللافي، 1991، ص191).

وأرى أن هذا الاتجاه هو الأنسب لحكم النزاع، فمن العسير تجاهل مكان حدوث الخطأ، خاصة وأن القضاء لا يقدر التعويض المقرر للمضرور على أساس مقدار الضرر الذي لحق به فحسب، وإنما يأخذ أيضاً بخطورة الخطأ المقترف. كما لا يمكن تجاهل مكان تحقق الضرر، فنظام المسؤولية المدنية في تطوره الحديث لا يهدف إلى توقيع الجزاء على المخطئ بقدر ما يسعى أساساً إلى حماية المضرور

وتعويضه عما لحق به من ضرر (العلوان وصانوري، 2018، ص164).

وقد تبنت هذا الاتجاه على مستوى الاختصاص القضائي الدولي المادة (46) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 2018[31]، حيث يحق للمدعي الخيار بين محكمة موطن المدعى عليه والمحكمة التي حصل في دائرتها الفعل الضار أو تلك التي وقع في دائرتها الضرر. كما رسخت هذا المبدأ اتفاقية بروكسل المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 1968م بتحديد الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأوروبية (أجعيبط، ص37).

وقد اعتدت اتفاقية لاهاي لسنة 1973 بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات الخطرة بقانون دولة محل وقوع الضرر بصفة أساسية، مع جواز تطبيق قانون موطن المتضرر أو محل إقامته بشروط معينة، أو قانون مركز الإدارة الرئيسي للشخص المسؤول، أو قانون مكان تملك الشيء المنتج من المضرور.

ثانياً: انتفاء سلطة الدولة على الإقليم الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام حدوث الو اقعة خارج السيادة الإقليمية لدولة معينة

يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق إذا ما وقع الفعل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة، كما إذا وقعت جريمة غسل الأموال على ظهر سفينة أو طائرة. في هذه الحالة، ما هو محل وقوع العمل غير المشروع؟ هل هو قانون دولة علم السفينة باعتبارها جزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها، أم أنه قانون الدولة التي كانت تمر السفينة أو الطائرة بأجوائها أو مياهها الإقليمية لحظة ارتكاب الجرم؟.

يذهب الفقه الراجح إلى تطبيق قانون العلم المشترك إذا كانا ينتميان إلى دولة واحدة. أما إذا اختلفت في الجنسية، فيتم تطبيق قانون دولة القاضي بوصفه صاحب الاختصاص الاحتياطي في الأحوال التي يتعذر فيها إعمال ضابط الإسناد. ويستند ذلك إلى أن الأفراد اتجهت إرادتهم ضمنيًا إلى تطبيق قانون المحكمة عندما اختاروا رفع الدعوى أمام محكمة معينة. كما أن القاضي، عندما يطبق قانونه، فإنه يطبق القانون الأكثر علمًا وإلمامًا به من بقية القوانين الأخرى[32]. هذا بالطبع إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية خاصة بتنظيم مثل هذه الوقائع، كمعاهدة بروكسل لسنة 1910 المبرمة بشأن بعض القواعد المتعلقة بالتصادم البحري.

ويؤكد الفقه الراجح في هذه الحالة على تطبيق قانون الدولة صاحبة الإقليم بوصفه القانون المحلي. كما يفضل جانب من الفقه الحديث تطبيق قانون العلم في هذه الحالة، نظراً لصعوبة تحديد ما إذا

كانت الواقعة المنشئة للالتزام قد وقعت فعلاً في المياه الإقليمية، أو في البحر العام، أو في الفضاء الجوي للدولة، أو خارجه (عبدالله، 1974، ص507، صادق، 1977، ص745). على أنه إذا امتد أثر العمل غير المشروع من ظهر السفينة إلى المياه الإقليمية لدولة ما، فإن قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق (شعبان، 2016، ص219).

الفرع الثالث: تحديد نطاق تطبيق القانون المحلي

إن تطبيق القانون المحلي يعزز توحيد الحلول القضائية خصوصًا في الحالات التيتداخل فيها العمل غير المشروع مع الجوانب الجنائية والمدنية. على سبيل المثال، إذا وقع غسل الأموال في البحرين، فإن القاضي الجنائي البحريني سيطبق القانون البحريني على الشق المدني التابع للدعوى الجنائية (الحجايا، 2014، ص79).

إن الفعل الجرمي يسبب عادةً ضرراً للغير، مما ينشئ مسؤولية جنائية وأخرى مدنية في نفس الوقت. وقد يشكل الفعل خطأ يرتب عليه القانون مسؤولية فاعله بدعوى التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

بتطويع قواعد الإسناد الواردة في المادة (25) من قانون التنازع البحريني، يُطبق القانون المحلي على الالتزامات غير التعاقدية التي تنشأ عن الفعل الضار، مما يعني أن القانون المحلي هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

ومن الملاحظ أن هناك بعض المسائل التي تدخل في نطاق القانون المحلي وتخضع لأحكامه، كأركان المسؤولية عن العمل غير المشروع، وكذلك أنواع وآثار هذه المسؤولية. فكل هذه المسائل تدخل في دائرة اختصاص القانون المحلي.

أولًا: أركان المسؤولية التقصيرية

من المعلوم أن للمسؤولية التقصيرية أركانًا ثلاثة، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية المباشرة بينهما، أو قيام المسؤولية عن فعل الغير (كثبوت المسؤولية عن الفعل الضار الصادر من الأشخاص المشمولين برقابته أو عن خطأ تابعه)[33]. كما أن تحديد توافر أو عدم توافر هذه الشروط يدخل في دائرة اختصاص القانون المحلي.

يحدد قانون محل وقوع الفعل الضار شروط قيام المسؤولية التقصيرية ونوع المسؤولية، سواء كانت مسؤولية شخصية عن فعل الغير، فعل الحيوان، أو فعل الأشياء. كما يوضح القانون ما إذا كان الخطأ يُعتبر ركنًا من أركان المسؤولية، مما يعني تحديد ما إذا كان الفعل الضار قد تم عن عمد أو بإهمال. ويُبين القانون نوع الضرر الذي يمكن التويض عنه، سواء كان ماديًا فقط أو يشمل أيضًا التعويض المعنوي، مما يتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية والأدبية (بوزينة، 2015، ص163).

كما يحدد القانون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتناول الحالات التي تنتفي فيها هذه العلاقة، مثل القاهرة أو الحادث الفجائي(اللصاصمة، 2002، ص172-130، (سوار، 2002، ص33)[34] أو خطأ المضرور.

كما يُوضح القانون ما إذا كانت العلاقة السببية لا تتوافر إلا بالنسبة للضرر المباشر، أم أنها تمتد أيضًا لتشمل الأضرار غير المباشرة.

كذلك يحكم القانون المحلي حالات دفع المسؤولية لانتفاء التعدي أو التعمد، مثل حالة الدفاع الشرعي (حليلو، 1991، ص158)[35]، وحالة الضرورة، وحالة تنفيذ أمر صادر عن رئيس يتوجب اتباعه. كما يختص القانون المحلي ببيان حالات توافر المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء، كمسؤولية متولي الرقابة، حيث يحدد القانون المحلي من هو متولي الرقابة، ويبين الحالات التى تقوم فيها المسؤولية على قرينة الخطأ وكيفية نفي هذه القرينة من قبل متولي الرقابة (علي، 2016، ص415).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون المحلي مخالف لقانون دولة القاضي، فيستبعد تطبيقه إعمالاً للدفع بالنظام العام[36].

ثانيًا: آثار المسؤولية التقصيرية

عند توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تتحقق مسؤولية الفاعل ويصبح ملزمًا بتعويض المضرر عما لحقه من ضرر، فتكون للمضرور دعوى ضد المسؤول (بوذراع، 2015، ص16). ومن المعلوم أن القضاء بالتعويض المدني غير مرتبط بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية[37]. كما أن إثبات الحكم في الدعوى الأصلية الأولية بثبوت الفعل الضار في جريمة غسل الأموال فإنه يعد كافيًا للإحاطة بأركان المسؤولية المدنية والقضاء بالتعويض[38].

تخضع آثار المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي كما هو الحال بالنسبة لشروطها وأركانها. ومن آثار المسؤولية التقصيرية دعوى الضمان أو التعويض. فقانون المحل هو الذي يتولى بيان الملتزم بالتعويض ومن له الحق فيه، وهل يمكن مساءلة المتسببين في الضرر بصفة نظامية أم لا. كما أنه هو الذي يبين متى ينشأ الحق في التعويض، وما إذا كان يمكن الجمع بين تعويضين، وما إذا كانت دعوى التعويض تقبل التقادم أم لا، وتحديد مدة التقادم (بوزينة، 2015، ص164).

الضمان أو التعويض عبارة عن مبلغ من النقود يكون كافياً لجبر الضرر الذي لحق الدائن، يعادل المنفعة التي كان سينالها لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه القانون. إلا أن ذلك لا يحول دون القاضي والحكم بالتعويض العيني، سواء تمثل ذلك في التنفيذ العيني الذي تزول به آثار الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار (كجريمة غسل الأموال) متى كان ذلك ممكناً، أو في صورة تعويض المتضرر تعويضاً آخر غير نقدي.

إن المجني عليه المتضرر من جريمة غسل الأموال له أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجب أن ترتبط هذه الأضرار بالعلاقة السببية مع الجريمة، بغض النظر عن نوع الضرر، سواء كان مادياً أم معنوياً.

ويتولى القضاء تقدير التعويض بعد التأكد من توافر شروط استحقاقه، وهي أركان المسؤولية المدنية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، والتي تتحقق محكمة الموضوع من توفرها عند رفع الأمر إلى القضاء. كما تتأكد من توافر مختلف شروط هذه الأركان بناءً على المعطيات المتاحة لديها، بشرط تسبيب حكمها دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

ولعل تقدير التعويض يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بجسامة الخطأ ومقدار الخسارة التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي (المتضرر) بسبب خطئه، فكلما كان الخطأ جسيماً، كان التعويض مرتفعاً (المطيري، 2014، ص92).

ويدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية في تقدير الضرر والخسارة عما فات المتضرر من كسب، وعما لحقه من خسارة (الجبوري، 2011، ص222)[39]. لكن هذا لا ينفي أن الضرر الذي يلحق المتضرر من فعل المدعى عليه قد يكون ضررًا أدبيًا إلى جانب الضرر المادي.

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يمس من اعتبار الشخص، ويعتبر موجبًا للتعويض. والتعويض هنا لا يزيل الضرر، وإنما يخفف من وطأته[40].

ويجب الإشارة في هذا المقام إلى أن الضرر المباشر الناتج عن خطأ المدعى عليه قد يتلاقى مع خطأ المتضرر الذي يساهم في إحداث الضرر. وفي مثل هذه الحالة، لا تنتفي مسؤولية المدعى عليه؛ وإنما يؤدي خطأ المتضرر إلى تخفيضها، بحيث يُلقى بجزء من المسؤولية على عاتق المدعى عليه، ويُترك الجزء الآخر على عاتق المتضرر، كل بحسب حجم ومقدار المخالفة التي ارتكبها.

أما إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المتضرر، فهنا تقوم مسؤوليته دون شك. في حين أنه في حالة حدوث العكس، واستغرق فعل المتضرر خطأ المدعى عليه، فإن مسؤولية المدعى عليه تنتفي، لأن القاعدة هي عدم الاعتداد بالفعل المستغرق، سواء كان فعل المدعى عليه الخاطئ أو فعل المتضرر.

وقد أشار القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001 إلى أثر استغراق أحد الخطأين للآخر في المادة (166) منه، التي نصت على أنه: "إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه غير ملزم بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه."

كما نصت المادة (264) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على أنه: "يجوز للمحكمة أن

تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان إذا ما كان المتضرر قد اشترك في فعله في إحداث الضرر أو زاد فيه."

ويلاحظ من النص أن إنقاص الضمان (التعويض) هو أمر جوازي يعود تقديره لقاضي الموضوع، الذي له أن لا ينقص شيئاً منه إذا وجد أن خطأ المضرور قد استغرقه خطأ المدعى عليه، أو أن لا يحكم بأي ضمان إذا تبين له العكس، وأن خطأ المدعى عليه قد استغرقه خطأ المتضرر.

كما يمكن أن يتم إنقاص مقدار الضمان في حالة الانحراف المشترك من قبل المدعى عليه والمتضرر دون استغراق أحد الخطأين للآخر. ولا رقابة على ذلك من قبل محكمة التمييز، لأن ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع.

والأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال يساوي ما لحق المدعي من ضرر، وما فاته من كسب إذا كان نتيجة طبيعية لخطأ المدعى عليه. ومع ذلك، فإن الضمان قد يكون عينياً في بعض الحالات، وقد يكون أداءً معيناً متصلاً بالفعل الضار الخاطئ. كأن يتخذ التعويض صورة نشر الحكم في الصحف والجرائد إذا اتضح للمحكمة أن هذا النشر فيه تعويض كافٍ للضرر.

وتقدير الضمان بالنقد هو ما أشارت إليه المادة (177) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001، التي نصت على أنه: "أ. إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده. ب. يقدر القاضي التعويض بالنقد. ج. ويجوز للقاضي، تبعاً لظروف الحال، وبناءً على طلب المضرور، أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض"[41]. وفي هذه الحالة يخضع هذا الحق للتقادم الخمسي كونه حق دوري متجدد.

قد يكون التعويض النقدي مبلغاً من المال يُدفع للعميل المضرور دفعةً واحدة، أو على أقساط، أو يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة محددة. وقد نصت المادة (179) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001 على هذا المعنى، حيث جاء فيها: "يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو لمدى الحياة. ويكون له عندئذٍ أن يحكم بإلزام المدين بتقديم تأمين كافٍ، إن كان له مقتض"[42].

تناول القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001 في المادة (166) الأساس القانوني الذي بمقتضاه يقوم القاضي بتوزيع الأضرار بين المدعى عليه المسؤول والمتضرر، حيث جاء فيها: "إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه غير ملزم بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه."

أما بخصوص كيفية تقدير التعويض، فإن الأسلوب المتبع في تقدير التعويض المستحق للمضرور نتيجة فعل المدعى عليه المسؤول يتم عادةً، وحسب العرف القضائي المتبع، من خلال الاستعانة بتقرير خبير فني يتمتع بالخبرة والدراية التقنية التي تحكم قواعد العمل المهني لكل مهنة، والتي لا تستطيع المحاكم الإلمام بها إلا بصورة جزئية (بدر، 2007، ص178).

في مثل هذه الحالات وغيرها، يجب على المحكمة الاستعانة بخبير لديه معرفة علمية أو فنية بالموضوع المراد فحصه وتقديره، حتى يكون تقدير المحكمة للتعويض صحيحاً. ويخضع التقرير والرأي اللذان يقدمهما الخبير للمحكمة، فيما تجهله ويشكل عليها من أمور فنية وعلمية، لتقدير المحكمة مثل باقي الأدلة. فإن شاءت أخذت به، وإن شاءت ردته واستبدلته بغيره، أو أخذت بعضه وطرحت البعض الآخر منه (النداوي، 1998، ص129-130).

أما عن وقت تقدير التعويض عن الضرر، فيلاحظ أن المشرع البحريني لم يعالج ذلك صراحةً، فقد نصت المادة (178) من القانون المدني نصت على أنه: "أ. يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً الضرر وفق ما تقرره المواد (161 و 162 و 163 و 164) وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور. ب. وإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب، خلال مدة يحددها، إعادة النظر في التقدير".

وإن العبرة بتقدير التعويض يكون في يوم الحكم وصيرورته نهائياً، وذلك على أساس أن الحكم هو الذي يحدد مقدار التعويض، لذا يجب الاعتداد بكافة العناصر التي توجد وقت الحكم، وليس وقت وقوع الضرر. وهذا هو الرأي الراجح الذي يأخذ به الفقه والقضاء في مصر (سعد، 2004، ص490)، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "...المضرور في أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواءً في ذلك ما كان قائمًا وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم...."[(43)].

يتفق الباحث مع الاتجاه الثاني، وأرى أنه أكثر تحقيقاً للعدالة، لأنه يجبر الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور. فالقيمة الحقيقية للضرر تبدأ وقت صدور الحكم وصيرورته نهائياً، وليس وقت وقوعه، لأن المدة الزمنية بينهما غالباً ما تكون طويلة، وخلالها تتغير قيمة المال وتنحدر قوته الشرائية نتيجة التضخم المتسارع والغلاء المضطرد للسلع، مما يجعل قيمة التعويض، في حالة تقديره وقت وقوع الضرر، غير مساوية للضرر الذي لحق المضرور وللكسب الذي فاته.

ومن الجدير بالإشارة أيضاً أنه يمتنع سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار المتمثل في

جريمة غسل الأموال لمضي المدة (التقادم) بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسؤول عنه، أو بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع (جريمة غسل الأموال)، أيهما أقرب. مع مراعاة أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة (أي عن سلوك يمثل جريمة جنائية وعملاً تقصيرياً في آنٍ واحد)، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد سالفة الذكر، فإن الدعوى بطلب هذا التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[44].

كذلك، فإنه يقع باطلاً كل اتفاق يُبرم قبل قيام المسؤولية عن العمل غير المشروع (جريمة غسل الأموال) ويكون من شأنه أن يعفي منها كلياً أو جزئياً[45].

ومن الجدير بالإشارة أنه يمكن أن تمارس الدعوى المدنية الناتجة عن الضرر بطريقة مستقلة أمام القضاء المدني، كما يجوز مباشرتها مع الدعوى العمومية.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة القانون الواجب التطبيق على جرائم غسل الأموال، التي تُعد من الجرائم المستحدثة وأخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي. تمثل هذه الجرائم عبئًا ثقيلاً على الدول، كونها عالمية ودولية عابرة للحدود، وتمارسها العصابات المنظمة باستخدام وسائل وتقنيات تكنولوجية متطورة ومعقدة جدًا يصعب تتبع متحصلاتها وأصولها.

نتيجة لتطورها وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على الدول، أصبحت مكافحتها من الأولويات لدى الجهات التشريعية في العديد من الدول. لذا، أصبح تجريم غسل الأموال ضرورة ملحة نظرًا لآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة.

وقد تم تناول موضوع الدراسة من خلال مبحثين. في المبحث الأول، تطرقنا إلى ماهية غسل الأموال، حيث استعرضنا مفهوم جريمة غسل الأموال والمراحل التي تمر بها، ثم الأركان المكونة لهذه الجريمة.

وفي المبحث الثاني، بحثت الدراسة في القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار المتمثل في جريمة غسل الأموال، موضحةً مدى أهمية قواعد الإسناد كأداة فعالة لإسناد النزاع إلى النظام القانوني المناسب. تساعد هذه القواعد القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة الخاصة الدولية محل النزاع. وفي النهاية، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تأتي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- لم يشترط المشرع البحريني الإدانة في الجريمة الأصلية للعقاب على غسل الأموال المتحصلة منها، بل اكتفى بقناعة محكمة الموضوع بأن المال متحصل من جريمة.

2- الشريك في جريمة غسل الأموال لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما قد يأتي بأفعال

أو أقوال أو تقديم معلومات لتسهيل ارتكاب الجريمة.

3- حدد المشرع البحريني في قانون التنازع مفهوم الالتزامات غير التعاقدية بالمسؤولية التقصيرية، والكسب غير المشروع، وتصرفات الفضولي.

4- إن المشرع البحريني واتفاقية روما الثانية بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لسنة 2007، وعلى خلاف الالتزامات التعاقدية، لم يعتد بالإرادة الضمنية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل العمل غير المشروع، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يستشف من ظروف ووقائع الدعوى أن النية المشتركة للأطراف قد اتجهت نحو تطبيق قانون معين دون التصريح بذلك صراحة بما يتناسب مع ظروف القضية ولا يمس بحقوق الغير.

5- إن القانون الواجب التطبيق في جرائم غسل الأموال في مجال القانون الجنائي، ما زال مظهر السيادة قائمًا على أساس مبدأ الإقليمية. أما في مجال القانون المدني، فإن القاعدة العامة في تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن جرائم غسل الأموال تقضي بتطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وهذا ما أخذ به القانون البحريني والعديد من التشريعات المقارنة.

6- إن القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين حول واقعة ما هو قانون محل وقوع الفعل، وهذه القاعدة الهامة ليست مطلقة في التطبيق، بل أورد عليها المشرع البحريني استثناءً بخصوص الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار والتي تحدث في الخارج مع توفر شروط نصت عليها المادة (413) من قانون الإجراءات الجنائية.

7- يُطبق قانون دولة القاضي على الدعوى في حالة تخلف قانون العلم المشترك إذا ما وقعت جريمة غسل الأموال على ظهر سفينة أو طائرة لا تخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة، وإن كان هذا القانون لا يخلو من النقد، إلا أنه الأقرب من الناحية العلمية والواقعية.

8- إن إقامة الدعوى المدنية في البحرين بسبب أفعال ارتكبها المتسبب في الضرر في الخارج، سواء كان وطنياً أم أجنبياً، مسألة جائزة، وتبقى الدعوى المدنية متمتعة باستقلالها عن الدعوى الجنائية. ولو رُفعت أمام المحكمة الجنائية البحرينية، فهذا ليس من شأنه أن يطبق القضاء البحريني القانون الجنائي البحريني على الدعوى المدنية، مع أنه يطبق على الدعوى الجنائية القانون البحريني وحده. وتبقى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية من الدعوى الجنائية مستقلة عنها، ويسري عليها قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام دائمًا.

9- من الممكن دفع المسؤولية عن المتسبب كما في المباشر بنفي علاقة السببية للسبب الأجنبي، إلا أن حالة فعل الغير ليس من المتصور أن تكون سببًا لنفي علاقة السببية في المباشر. وبالنسبة للقوة القاهرة، لكي يستطيع المتسبب والمباشر أن ينفيا المسؤولية عنهما بقطع علاقة السببية، يجب أن تجعلهما القوة

القاهرة أداة كالآلة من دون إرادة، وبغير ذلك لا مجال لقطع علاقة السببية.

ثانياً: التوصيات

1- نظرًا لعدم تحديد المشرع البحريني في قانون غسل الأموال لنوع الجريمة الناشئة عنها العائدات الجرمية، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، فإنني أقترح النص على أن تكون العائدات الجرمية ناشئة عن جريمة جناية أو جنحة، أسوةً ببعض التشريعات العربية المقارنة، دفعًا للبَس والتضارب في فهم النصوص القانونية.

2- نظرًا لتساهل بعض الدول في مكافحة غسل الأموال مما يجعلها ملاذًا آمنًا لعصابات غسل الأموال، يجب التخفيف من الفوارق القانونية بين الدول في مكافحة هذه الجريمة والتعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملاحقة المجرمين.

3- التركيز على مكافحة شتى أشكال الفساد داخل الدولة باعتباره أحد الوسائل الناجعة في مكافحة غسل الأموال.

4- نظرًا لتطبيق قانون التنازع البحريني لقانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع على الالتزامات غير التعاقدية، ورغم أهمية هذا المبدأ، إلا أن هناك بعض الفروض التي يتبين فيها أن القانون المحلي قد يكون له صفة عرضية. لذا، يجب عدم التوسع من قبل المشرع في تطبيق قانونه، حرصًا على عدالة الحل المعطى لهذه النزاعات لتطبيق القانون الأكثر ملائمة وارتباطًا بها. ولذلك، أقترح إضافة فقرة تتضمن ذلك بجانب نص المادة (25/أ) من قانون التنازع البحريني، لتصبح كالآتي: "أ- يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حال سكوتهم، يُطبق قانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع، إلا إذا كان هناك قانون آخر أكثر ملائمة وارتباطًا بالنزاع فيتم تطبيقه".

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

- بدر، بلال عدنان، (2007)، **المسؤولية المدنية للمحامي: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الجبوري، ياسين محمد، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات: دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- حسن، خالد جمال أحمد، (2015)، **مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني**، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.
- رياض، فؤاد عبدالمنعم، وراشد، سامية، (1987)، **الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ISSN: 2698-394X

- السبكي، هاني، (2008)، **عمليات غسيل الأموال: دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- سعد، نبيل إبراهيم، (2004)، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- سليمان، عبدالفتاح، (2004)، **مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، شرح نظام مكافحة غسل الأموال، كيفية مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال**، بدون دار نشر، القاهرة.
- السنهوري، عبدالرزاق، (1998)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام**، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- سوار، وحيد الدين، (2002)، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق.
- شعبان، حسام أسامة، (2016)، **الوجيز في القانون الدولي الخاص البحريني**، مطبوعات جامعة المملكة، مملكة البحرين.
- صادق، هشام علي، (1971)، **تنازع القوانين**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صادق، هشام علي، (1977)، **تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفينة في ضوء المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام 1910**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الصدة، عبدالمنعم فرج، (1992)، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طاهر، مصطفى، (2000)، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، بدون جهة نشر، القاهرة.
- عبدالخالق، السيد أحمد أحمد، (1997)، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالله، عز الدين، (1974)، **القانون الدولي الخاص المصري**، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- العلوان، عبدالكريم سالم، وصانوري، مهند أحمد، (2018)، **القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة في تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مملكة البحرين**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.
- علي، يونس صلاح الدين، (2016)، **القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- عوض، صفوت عبدالسلام، (2002)، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال: درسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- غالب، عبدالقادر رسمة، (2014)، **قوانين وممارسات البنوك والأعمال التجارية**، بدون دار نشر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1999)، **القاموس المحيط**، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت.

ISSN: 2698-394X

- القسوس، رمزي نجيب، (2001)، **غسيل الأموال "جريمة العصر": دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الكردي، جمال محمود، (2007)، **تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن استخدام الإنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- اللافي، محمد المبروك، (1991)، **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، مطبوعات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا.
- اللصاصمة، عبدالعزيز، (2002)، **المسؤولية المدنية والتقصيرية، الفعل الضار**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المصري، محمد وليد، (2009)، **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، (2005)، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- موسى، عصام حنفي محمود، (2002)، **ضوابط مكافحة غسل الأموال في الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النداوي، آدم وهيب، (1998)، **شرح قانون البينات والإجراء: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع والفقه والقضاء العربي والغربي**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الهداوي، حسن، (1997)، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الدوريات

- أحمد، رشا علي الدين، **القانون الواجب التطبيق على حوادث المرور ذات العنصر الأجنبي**، ورقة عمل منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.alwatan.com.sa/daily/2005...y/socity04.htm
- أكنيدي، عبدالمنعم، (2020)، **القانون الواجب التطبيق على الضرر المعلوماتي**، مقال منشور بتاريخ 2020/1/9م، على الموقع الإلكتروني: httpsifada.maespace-ouvertarticle-10206.html
- بوزينة، آمنة أمحمدي، (2016/2015)، **محاضرات في القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"**، مطبوعة لطلبة المستوى الثالث ليسانس، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر.
- الحجايا، نور حمد، (2014)، **دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة: دراسة في القانون الدولي الخاص الأردني**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 58، سنة 28، الإصدار 58، أبريل.
- الخمايسة، محمد عبدالحفيظ، (2018)، **الموازنة بين التزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية ودورها في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 10، العدد 4.
- الرواشده، إبراهيم أحمد محمد، (2021)، **التعويض في المسؤولية التقصيرية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الثالث والعشرون.

- عوض الله، صفوت عبدالسلام، (1426هـ/2005م)، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 29، جمادى الأولى/ يونيو.
- المرشدي، أمل، (2016)، **بحث ودراسة عن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية**، مقال منشور على موقع محامون الإلكتروني، بتاريخ 2016/9/29م: https://www.mohamah.net/law/
- محمد، خليل إبراهيم، (2007)، **تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات: دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد 32.
- الآغا، سماح، **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة القانونية المتخصصة: http://arab-ency.com.sy/law/detail/164947

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- أبل، أمل أحمد عبدالله، (1430هـ/2008م)، **جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.
- أجعيبط، نرجس، (2018/2017)، **القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
- بوذراع، عبلة، (2016/2015)، **القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الدولية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر.
- جزول، صالح، (1436/1435هـ-2015/2014م)، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران – أحمد بن بلة، الجزائر.
- حسان، عبدالسلام، (2016/2015)، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- حسن، شريف حسين محمد محمد، (1438هـ/2016م)، **القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- حليلو، مصطفى عبدالقادر، (1991)، **عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- المطيري، ناصر بدر عيد عويض، (1435هـ/2014م)، **علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن الإضرار بالتسبب: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.
- اليحيى، صلاح محمد حسن محمد، (1438هـ/2016م)، **آليات مكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

ثانياً: الأحكام القضائية

- أحكام محكمة التمييز البحرينية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء www.sjc.bh
- أحكام محكمة النقض المصرية على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

(1) استخدم هذا المصطلح المشرع السوري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (33) لسنة 2005، وكذلك المشرع

ISSN: 2698-394X

الجزائري في القانون رقم (5-1) بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر بتاريخ 2005/2/6م، وكذلك في قانون العقوبات رقم (4-15)، الصادر بتاريخ 2004/11/10م.

([2]) كارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للعملة، وارتفاع معدلات البطالة، وتدني مستوى المعيشة، وانعدام الأمن الاجتماعي، وتمويل الجماعات والعصابات الإرهابية.

([3]) المنشور في العدد رقم 3217 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 9 يوليو 2015م، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

([4]) يقصد بالالتزام، "رابطة قانونية بين شخصين يصير بمقتضاها أحدهما هو المدين ملتزماً بأداء معين (سواءً أكان هذا الأداء عملاً، أم امتناعاً عن عمل، أم التزاماً بإعطاء) تجاه شخص آخر، وهو الدائن"، ويعتبر الالتزام أحد الحقوق المالية، ويطلق عليه اصطلاح الحق الشخصي أو حق الدائنية.

([5]) الموقعة من قبل دولة البحرين في نيويورك بتاريخ 28 سبتمبر 1989، وذلك وفقاً للمادة (36) من هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظ الآتي: "إن دولة البحرين لا تعتبر نفسها بالتصديق على هذه الاتفاقية ملتزمة بالفقرة (2) من المادة (32) الخاصة بوجوب إحالة النزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه". وتمت المصادقة على الاتفاقية من قبل مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (17) لسنة 1989، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1876، الصادر بتاريخ 1989/11/9م.

([6]) تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه: "**(1)** إنتاج أي مخدرات أو مؤثمرات عقلية، أوضحها، أو استخرجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971. **(2)** زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. **(3)** حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه. **(4)** صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجي في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤشرات العقلية بشكل غير مشروع. **(5)** تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (1) أو (2) أو (3) أو (4) أعلاه".

([7]) أبرمت هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 5 يناير 1994م، وصادقت عليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2017، الصادر بتاريخ 2017/3/16م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3306، الصادر بتاريخ 2017/3/23م.

([8]) أصبحت الاتفاقية نافذة في 11 نوفمبر 1990م بعد التصديق عليها من 27 دولة، وقد تزايد عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية حتى وصل إلى 133 دولة ومنها مملكة البحرين، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2462، الصادر بتاريخ 2001/1/31م، والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2751، الصادر بتاريخ 2006/8/9م، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2017، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3333، الصادر بتاريخ 2017/10/28م، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3395، الصادر بتاريخ 2018/11/29م.

([9]) أوردت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، العديد من الأمثلة على الأموال، وهي: "أ) العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها. ب) أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. ج) الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها. د) العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية. هـ) أي شئ يستخدم في غسل الأموال".

ISSN: 2698-394X

(10) يعتبر الركن الشرعي هو مصدر التجريم والعقاب، أي النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة، وهو المعيار الفاصل بين المباح والمجرم، وهو تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي. وإعمالاً لذلك فقد نصت المادة (20) من الدستور البحريني الصادر بالمرسوم رقم (5) لسنة 2001، على أنه: أ– لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب– العقوبة شخصية. ج– المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون". كذلك حددت المادة الثالثة – سالفة الذكر – من اتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال.

(11) تعريف عائد الجريمة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، كذلك اتجه المشرع الكويتي إلى ذات الاتجاه في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013، وكذلك سار على ذات النهج المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال لعام 1439ه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ، وكذلك المشرع العماني في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 30 لسنة 2016، وأيضاً المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007.

(12) تنص المادة (2/هـ) من الاتفاقية المذكورة على أنه: "يقصد بتعبير – عائدات إجرامية – أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم". وقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية المذكورة والبروتوكولين المكملين لها، بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2628، بتاريخ 2004/3/31م.

(13) المادة (1/ج) من القانون رقم (80) لسنة 2002 من قانون غسل الأموال المصري، والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003، والقانون رقم (181) لسنة 2008، والقانون رقم (36) لسنة 2014، والقانون رقم (17) لسنة 2002 في معرض تعريفها للجريمة الأصلية بأنها: "كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين". كذلك قضت محكمة النقض المصرية باشتراط الركن المفترض بقولها: "....وكان من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعدماً فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصله من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة..." الطعن 9671 لسنة 87 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2018/12/22م، الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2020/8/24م.

(14) تنص المادة الأولى من المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تهريب الأموال وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الصادر بتاريخ 2018/9/23م، في تعريفها للمتحصلات بأنها: "الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جناية أو جنحة....".

(15) تنص المادة الأولى من القانون القطري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 على أن المقصود بالجريمة الأصلية هي: "كل فعل يشكل جناية أو جنحة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقباً عليه في كلتا الدولتين".

(16) أنظر نص المادة (1/ج) من القانون السوري لمكافحة غسيل الأموال رقم (33) لسنة 2005 حيث ذكرت جرائم محددة على سبيل الحصر.

(17) حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم 561 جنائي لسنة 2017، جلسة 29 يناير 2018م، والطعن رقم 399 لسنة 2012، جلسة 17 فبراير 2014م، الطعنان رقما 151، 155 جنائي لسنة 2006، جلسة 8 أكتوبر 2007م، الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء: www.sjc.bh، تاريخ الدخول على الموقع 2024/8/18، الساعة الرابعة مساءً.

(18) حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعنان رقما 151، 155 جنائي لسنة 2006، جلسة 8 أكتوبر 2007م، الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء: www.sjc.bh، تاريخ الدخول على الموقع 2024/8/18، الساعة: 4:15 مساءً.

(19) الطعن رقم 11248 لسنة 80 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2011/2/17م، الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2020/8/24م.

(20) الطعن رقم 22914 لسنة 87 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2018/5/5م، والطعن رقم 5544 لسنة 79، الدوائر الجنائية، جلسة 2018/5/5، الطعن رقم 8105 لسنة 87 قضائية، جلسة 2018/3/12م، منشورة على الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2024/8/24م.

(21) لتحقق القصد العام في جريمة غسل الأموال، يجب توافر العلم لدى غاسل الأموال بعدم شرعية المصدر الحقيقي للأموال، وأن تتجه إرادته نحو غسل أو تبييض تلك الأموال.

(22) لتحقق القصد الخاص في جريمة غسل الأموال، يجب انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة وهي إخفاء أو تمويه أو تغيير أو طمس معالم الأموال غير المشروعة الناتجة عن أنشطة جرمية.

(23) الطعن رقم 12808 لسنة 82 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2013/5/12م، مكتب فني سنة 64، قاعدة 85، صفحة 603، منشور في الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2024/8/24م.

(24) الطعن رقم 5191 لسنة 87 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2018/4/14م، الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2024/8/24م.

(25) وهذا يطابق مواقف التشريعات العربية المقارنة، أنظر: المادة (22) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمادة (1/66) من القانون الكويتي رقم (5) لسنة 1961 بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمادة (1/20) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1987، والمادة (1/22) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949، والمادة (14/11) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، والمادة (1/21) من القانون المدني الليبي لسنة 1953، كذلك الأمر أخذ بهذه القاعدة العديد من التشريعات الأجنبية، ومنها: المادة (11) من القانون الدولي الخاص الإنجليزي لسنة 1995، والمادة (1/10) من القانون الإسباني لسنة 1974، المادة (9/10)، والمادة (48) من القانون الدولى الخاص النمساوي لسنة 1974، والمادة (1/32) من القانون الدولي الخاص المجري لسنة 1979، والمادة (25) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة 1982، والمادة (107) من القانون الدولي الخاص الروماني لسنة 1992، والمادة (62) من القانون الإيطالي لسنة 1995.

(26) وهذا عين ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "شرط العقاب على جريمة غسل الأموال وقعت في الداخل أو الخارج، أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي". الطعن رقم 8254 لسنة 78 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 2011/4/2م، منشور في الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2024/8/24م.

(27) راجع العديد من الآراء الفقهية في هذا المرجع.

(28) تقابلها المادة (21) مدني مصري، والمادة (22) مدني أردني، والمادة (27) مدني عراقي.

(29) تاريخ الدخول على الموقع: 2024/8/6م، الساعة 11:00 صباحاً.

(30) ويقصد بحيادية قاعدة الإسناد بشكل عام أنها تشير إلى القانون الأكثر ارتباطًا بالعلاقة القانونية، بغض النظر عن مضمون هذا القانون. بمعنى آخر، لا تؤثر النتيجة المادية الناتجة عن التحديد الذي تقوم به هذه القاعدة على حياديتها. فقاعدة الإسناد لا تفضل قانون القاضي، كما أنها لا تميز بين طرف وآخر في العلاقة القانونية.

(31) الصادر بتاريخ 2018/1/1م.

(32) أخذت بهذا الرأي المادة (503) من قانون التجارة البحرية الإنجليزي لسنة 1894.

(33) تنص المادة (158) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2476) الصادر بتاريخ 2001/5/9م، على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بتعويضه".

(34) يقصد بهذين التعبيرين، كل ما كان من فعل الطبيعة بحيث لا يمكن توقعه ولا تلافيه، فالحوادث الفجائية والقوة القاهرة إنما هي بطبيعتها ناشئة عن حوادث لا يمكن توقعها ولا تلافيها أصلاً كما هو الحال في الحروب والحرائق والانفجارات والعواصف والأعاصير والزلازل والفيضانات. ويعرف الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة بأنه: "حادث غير متوقع ولا دخل للإرادة في وقوعه ولا يكون في الإمكان دفعه أو درء نتائجه بما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً". وقد نص المشرع البحريني على السبب الأجنبي في المادة (165) من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك". وعلى هذا الأساس فإن العلاقة السببية تنتفي إذا نشأ الضرر لسبب لا ينسب للمدين كالقوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير.

(35) نصت القوانين المدنية على حالة الدفاع الشرعي واعتبرت أن كل شخص يحدث ضرراً بناءً على حالة دفاع شرعي سواءً أكان ذلك عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله، اعتبر غير مسؤول إلا فيما تجاوزت هذه الحالة للقدر الضروري فيصبح محدث الضرر ملزماً بالتعويض بحسب مقتضيات العدالة، انظر نصوص القوانين المدنية: المادة (167) بحريني، والمادة (166) مصري، والمادة (262) أردني. أما القانون المدني الفرنسي فهو يختلف عن باقي القوانين الأخرى، بكونه لم ينص على السبب الأجنبي في الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية؛ بل نص عليه في نطاق المسؤولية العقدية والسبب يعود في أن المشرع الفرنسي يميز بين الالتزام العام والالتزام المحدد المفروض على المدعى عليه، حيث تظهر أهمية السبب الأجنبي في الالتزام المحدد، والمسؤولية العقدية هي النطاق الوحيد التي تظهر فيها الالتزامات المحددة بشكل واضح وعميق.

كذلك الأمر فقد نصت المادة (17) من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1170) بتاريخ 1976/4/8م، على حالة الدفاع الشرعي بقولها: "تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا توافر الشرطان الآتيان: 1- إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على النفس أو على المال أو أعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة. 2- أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب. ويستوي في قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله".

(36) تنص المادة الخامسة من قانون التنازع البحريني رقم (6) لسنة 2015 على أنه: "يشترط في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام العام في المملكة".

(37) قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "لما كان الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائماً رفض طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلني على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلني في حق الطاعن، فإن ما أورده في هذا الشأن يعد كافياً للإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالاً لحكم المادة 163 مدني". الطعن رقم 16243 لسنة 63 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 1990/5/25م، مكتب فني سنة 50، ق 77، صفحة 332، المنشور على الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2025/12/2م.

(38) قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن. كفايته للاحاطة بأركان المسؤولية المدنية وللقضاء بالتعويض". الطعن رقم 7555 لسنة 60 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 1996/11/25م، مكتب فني سنة 47، ق 181، صفحة 1250، المنشور على الموقع الإلكتروني لأحكام محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg ، تاريخ الدخول على الموقع: 2025/12/2م.

(39) اتخذ المشرع الأردني موقفاً مختلفاً عن موقف المشرعين المصري والبحريني عند تقدير التعويض، متأثراً بالفقه الإسلامي، بحيث لا يشمل إلا الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت، حيث نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على ما يلي: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

(40) تنص المادة (162/أ) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001 على أنه: "يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً. ب. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى".

(41) تقابلها المادة (2/269) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 التي تنص على أنه: "يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

ISSN: 2698-394X

([42]) تقابلها المادة (1/269) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 التي تنص على أنه: "يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين المادتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

(43) الطعن رقم 62 لسنة 23 ق، جلسة 1957/11/14م.
(44) المادة (180) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001.
(45) المادة (181) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001.

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 7 العدد: 21 كانون الثاني: 2026 ص-ص/50-71

الحماية القانونية لبيانات عملاء البنوك والمؤسسات المالية عند تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي

The legal Protection of Bank Customers Data in the Application of Artificial Intelligence Technologies

الدكتور(ة) قني سعدية
جامعة .الوادي – الجزائر
gounnisadia@yahoo.fr

طالبة الدكتوراه: فاطمة الزقيم محمد
جامعة اسيوط– مصر
fatmaelzgem@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/09/20	تاريخ القبول:2025/10/05	تاريخ النشر: 2026/01/31

ملخص:

مما لاشك فيه أن التطور الحاصل في تقنيات الذكاء الاصطناعي و اعتماد المؤسسات البنكية عليها بشكل متزايد لتقديم و تحسين الخدمات المصرفية، قد أدى إلى ظهور تحديات جديدة تتعلق بحماية بيانات العملاء خاصة في ظل الاستخدام المكثف للبيانات و ما ظهر من مخاوف قانونية و أخلاقية تعلقت بسرية المعلومات، و مدى شفافيتها و إمكانية اساءة استخدامها أو تعرضها للاختراق ،حيث شكلت الهجمات السيبرانية خطرا متزايدا لا سيما إذا لم تكن أنظمة الذكاء الاصطناعي محمية بشكل كاف، و في هذا السياق قامت العديد من الدول على العمل بتحديث تشريعاتها لتشمل قواعد خاصة بحماية البيانات في البيئة الرقمية .

الكلمات المفتاحية:الحماية القانونية ، الذكاء الاصطناعي ، بيانات العملاء، البنوك.

Abstract:

There is no doubt that the development of artificial intelligence technologies and the increasing reliance of banking institutions on them to provide and improve banking services has led to the emergence of new challenges related to the protection of customer data, especially in light of the intensive use of data and the legal and ethical concerns that have emerged regarding the confidentiality of information , its transparency, and the possibility of its misuse or exposure to hacking, cyberattacks pose an increasing risk , especially if AI systems are not adequately protected, In this context, many countries have updated their legislation to include rules specific to data protection in the digital environment.

Keywords*:Legal protection, Artificial intelligence, Customer data,*

مقدمة:

شهد القطاع المالي و البنكي في السنوات الأخيرة تحولات جوهرية نتيجة إدماج أدوات الذكاء الاصطناعي في مختلف عملياته و خدماته، سواء على مستوى تقييم المخاطر أو ابتكار المنتجات المالية أو تحسين تجربة العملاء عبر أنظمة الدردشة الذكية و التحليلات التنبئية و رغم ما تقدمه هذه التقنيات من مزايا في تسريع المعاملات و تعزيز الكفاءة و الدقة إلا انها في المقابل تطرح تحديات قانونية بالغة الحساسية تتعلق بحماية بيانات العملاء و حقوقهم المالية و الشخصية .

و في هذا السياق أصبحت البيانات في العصر الرقمي أهم مورد اقتصادي و استراتيجي، إذ تعتمد عليها المؤسسات المالية في بناء قراراتها و تطوير خدماتها، لا سيما في القطاع البنكي الذي يقوم أساسا على الثقة و المعاملات الحساسة، فبيانات العملاء تمثل عنصرا محوريا في العلاقة بين البنك و زبائنه و تشمل معلومات شخصية و مالية تمس الخصوصية بشكل مباشر، مما يجعل حمايتها القانونية ضرورة ملحة لضمان استقرار النظام المالي و الحفاظ على حقوق العملاء.

مع التطور الهائل لتقنيات المعلومات و الاتصالات و ظهور الخدمات المصرفية الالكترونية و الذكاء الاصطناعي و التحول الرقمي، أصبحت تلك البيانات عرضة لمخاطر متعددة مثل : الاختراق، السرقة ، سوء الاستعمال مما يفرض على المشرعين وضع أطر قانونية دقيقة تنظم جمعها و معالجتها وتخزينها و نقلها .

و عليه تبرز اهمية هذه الدراسة بوصفها ضمانة لخصوصية العميل و أداة لتعزيز الثقة في النظام البنكي، و كذا التزام على عاتق المؤسسات المالية التي يجب ان تلتزم بمعايير الأمان و الشفافية وفقا للتشريعات الوطنية و الدولية ذات الصلة .

و تتجلى الأهداف المقدمة في اطار هذه الدراسة من خلال :

- توضيح الطبيعة القانونية لبيانات العملاء و مدى اعتبارها بيانات شخصية حساسة .
- تحليل كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي و أثره على خصوصية العملاء.
- توضيح المخاطر القانونية الناجمة عن إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاع المالي و البنكي.
- تقييم فعالية الضمانات و مدى كفاية الاطار التشريعي و التنظيمي الجزائري و الاماراتي و نصوص اللائحة الأوروبية لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي و انعكاسه على بيانات العملاء.
- الاستفادة من التجارب الدولية من خلال التحديثات القانونية التي استخدمتها في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي و حماية بيانات العملاء.

تم تركيز دراستنا على التشريع الجزائري و الاماراتي هذا الأخير الذي يعد من ابرز التجارب العربية و الاقليمية كونها وضعت اولوية بارزة و تبنت استراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي لغاية سنة 2031و

أصدرت تشريعات حديثة في مجال حماية البيانات و المعاملات الرقمية مما يجعل تجربتها رائدة، إلى جانب التركيز على نصوص اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات باعتبارها إحدى أكثر الأطر القانونية شمولا و صرامة حيث وضعت قواعد دقيقة بشأن معالجة و جمع و تخزين البيانات وفرضت التزامات واسعة على المؤسسات المالية لضمان احترام حقوق العملاء و هو ما يجعل دراسة الحماية القانونية لبيانات العملاء في ظل هذه اللائحة ذا أهمية خاصة في ضوء التطورات التكنولوجيا الراهنة .

و على هذا الأساس تتمحور الاشكالية حول : إلى أي مدى يساهم كلا من التشريع الجزائري والاماراتي و نصوص اللائحة الأوروبية في توفير حماية فعالة لبيانات عملاء البنوك و المؤسسات المالية عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

تتمثل فرضيات الدراسة في :

- مدى توفير كلا من التشريع الجزائري و الاماراتي أساس قانوني متين لحماية بيانات العملاء لكنه قد يواجه بعض الثغرات أمام التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المواءمة مع المعايير الدولية خاصة الأوروبية تعتبر شرطا أساسيا لضمان حماية شاملة و تعزيز جاذبية السوق المالية .
- مدى نجاح حماية البيانات في القطاع المالي يتوقف على فعالية التشريعات و الرقابة و التزام القطاع المصرفي بالشفافية.

و يقتضي حل الاشكالية استخدام **المنهج التحليلي**؛ الذي يستدعي تحليل النصوص القانونية لتوضيح كيفية حماية بيانات العملاء عند تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي و المفاهيم الأساسية المرتبطة به و أطر الحماية التي يوفرها و ايضا استخدام **المنهجالمقارن**؛ و ذلك من خلال مقارنة القانون الجزائري و الاماراتي باللائحة الأوروبية بتبيان أوجه الاختلاف و التشابه و مدى فعالية الحماية و الضمانات المقررة لبيانات عملاء القطاع المصرفي كما استعنابا**لمنهج الاستقرائي**؛ انطلاقا من تحليل النصوص القانونية نحو استخلاص نتائج و توصيات عملية تطبيقية.

و بناء عليه اقتضت الدراسة اتباع التقسيم التالي :

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية بيانات عملاء البنوك عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ يتضمن المبحث الأول بعنوان ماهية بيانات عملاء القطاع البنكي أما المبحث الثاني بعنوان ماهية الذكاء الاصطناعي و علاقته ببيانات عملاء البنوك في حين الفصل الثاني : أشكال حماية بيانات عملاء البنوك عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ يتضمن المبحث الأول بعنوان الحماية المدنية لبيانات القطاع البنكي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي اما المبحث الثاني بعنوان الحماية الجزائية لبيانات العملاء في القطاع البنكي.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لحماية بيانات عملاء البنوك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

يتم التركيز في هذا الفصل على تحديد مفاهيم تتعلق ببيانات العملاء و استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي و بالتالي تحديد العلاقة بينهما ،كون استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي يؤثر بشكل كبير على بيانات العملاء و يطرح اشكالات تتعلق بفعالية النصوص القانونية في توفير حماية لبيانات العملاء في ظل استخدام هذه التقنية و هو ما سيتم التطرق إليه.

المبحث الأول: ماهية بيانات العملاء في القطاع البنكي

تطرقت كل من القوانين الجزائرية و الاماراتية و قواعد اللائحة الأوروبية إلى تحديد المقصود ببيانات العملاء و هو ما سيتم التطرق إليه.

المطلب الأول: مفهوم بيانات العملاء

ربط الكثير من الباحثين المختصين مصطلح البيانات بالكومبيوتر ذلك أن محل نظريات قانون الكومبيوتر هي المعلومات بمعناها الشامل للبيانات و المعطيات، و تعتبر ركيزةلتأسيس قواعده.

و تعتبر الو.م.أ من أوائل الدول التي بادرت بإصدار التشريعات المتعلقة بالمجال المعلوماتي،وتطرقت أغلب هذه التشريعات لمفهوم المعلومات في اطار تطبيقها في المجال الالكتروني من ذلك القانون الأمريكي الموحد لحوسبة المعاملات الرقميةUCITA[1]، و القانون الامريكي الموحد للمعاملات الالكترونية UETAو كذا قانون التوقيع الالكتروني الموحد و التجارة الوطنية .[2]

و نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع للبيانات لصعوبة ذلك لجأت العديد من التشريعات من بينها التشريعات محل دراستنا في هذه الورقة البحثية إلى ربطها بمجال استخدامها ، و بذلك نتعرض إلى :

الفرع الأول : التعريف القانوني للبيانات

بالاطلاع على القانون رقم26 لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر و تبادل البيانات في إمارة دبي نجده عرف البيانات بصفة عامة في المادة 2 منه على انها : **"مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات او الوقائع او المفاهيم او التعليمات او المشاهدات أو القياسات،تكون على شكل أرقام او حروف او رموز أو صور أو غيرها،يتم جمعها و إنتاجها أو معالجتها،عن طريق مزودي البيانات،و تشمل المعلومات أينما وردت في هذا القانون".**[3]

كما تم تعريف البيانات في مرسوم بقانون اتحادي.رقم 45 لسنة 2021 في المادة 1 منه بأنها **:"فيديوهات أو إشارات أو اصوات او خرائط أو أي شكلآخر ، يتم تفسيرها او تبادلها او معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، و تشمل المعلومات أينما وردت في هذا المرسوم بقانون ".**[4]

و تم تعريف البيانات كذلك في مرسوم بقانون اتحاديرقم46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية و خدمات الثقة في المادة 1 منه بانها:" **مجموعة من الحقائق و القياسات و المشاهدات التي تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز او أشكال خاصة يتم جمعها حتى يتم استخدامها** ".[5]

اما بالنسبة **للتشريع الجزائري**فلم يعرف المقصود بالبيانات في ظل النظام .رقم 03/25 المتعلق بحماية زبائن البنوك[6] و لا في ظل القانون.رقم09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي[7] و لكنه أشار في ظل القانون.رقم07/18 المعدل و المتمم إلى مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي وعرفها بموجب المادة 3 منه على انها **:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة او غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية او الثقافية أو الاجتماعية".**[8]

و بالنظر إلى **لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 679/2016** نجدها عرفت البيانات الشخصية في المادة 4منه **:**" هي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده(صاحب البيانات) ويعتبر الشخص الطبيعي قابلا للتحديد إذا امكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ، و لا سيما بالاشارة إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو المعرف الالكتروني أو إلى عامل أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص".[9]

في سياق هذه التعاريف القانونية للبيانات و البيانات الشخصية و التي على الرغم من وجود اختلافات فيما بينها لكنها تشترك في مسألة إقرار الخصوصية لهذه المعطيات الشخصية حيث تعتبر حكرا على صاحبها و لا يحق لجهة أيا كانت صفتها القانونية أن تتصرف في بيانات عملاءها تحت مسمى امتلاكها لبياناتها إلا بموافقة عميلها و في الاطار القانوني المسموح به و الذي يكفل الحماية لبيانات العملاء.

الفرع الثاني : التعريف التقني للبيانات

يقتضي هذا التعريف محاولة تحديد الفرق بين مصطلحين مهمين هما : المعلومات و البيانات ؛يعود أصل المعلومات إلى بيانات **DATA** و مفردها بيان و هي المادة الخاممثل : بيانات البطاقة الشخصية و قراءات أجهزة القياس السلكية و اللاسلكية التي تنبعث من أجهزة الارسال و تستقبلها أجهزة الاستقبال

و ايضا المدركات التي ندركها بحواسنا مثل الايماءات و لغة الجسد مثل حركة الرأس والعينين و تغير ملامح الوجه.[10]

و تعتبر البيانات ملاحظات غير مهضومة و حقائق غير مصقولة تظهر في عدة أشكال مثل الأرقام ، الحروف، الكلمات ، اشارات متناظرة، صور و دون أي سياق أو تنظيم لها، كما يمكن ان تكون على شكل أرقام عادية أو نسب مئوية أو اشكال هندسية أو اشارات أو رموز تتعدد حسب المستخدمين ،و يتم تجميعها من مصادر متعددة رسمية و غير رسمية، داخلية و خارجية، شفوية أو مكتوبة و قد لا تفيد البيانات و هي بشكلها الأولي إلا بعد تحليلها و تفسيرها و تحويلها إلى معلومات ، فالبيانات هي مواد و حقائق خام أولية ليست ذات قيمة بشكلها الأولي مالم تتحول إلى معلومات مفهومة و مفيدة ، فالمعلومات هي البيانات التي تمت معالجتها و تحويلها إلى شكل له و بالتالي تعد المعلومات جزء من البيانات.[11]

و في هذا السياق يمكن القول أن المعلومات عبارة عن بيانات خضعت للتحليل و التفسير و من ثم التشغيل و الانتاج لتحقيق أصول المعرفة و زيادة الفهم للمستفيد متخذ القرار و مساعدته في تحقيق غايات معينة و تمكينه من الادارة و الحكم السليم على معطيات الأمور ، فالمعلومات نتيجة أولية أو نهائية يمكن الوصول إليها من تشغيل البيانات أو تحليلها أو استنتاجها على نحو يثري المعرفة و العلم للمستفيد.[12]

و بذلك تعرف المعلومات لدى المتخصصين في علم التقنية من خلال علاقتها بالبيانات بأنها :" **الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة في شكل حروف أو أرقام أو أشكال خاصة تصف أو تمثل فكرة او موضوع أو هدف أو شرطا أو أيه عوامل اخرى و تشكل البيانات المادة الخام التي يتم تجهيزها للحصول على المعلومات**"و يتضح أن المعلومات تعد قيمة مضافة أما البيانات هي المادة الخام بالنسبة لها.[13]

الفرع الثالث: أهمية بيانات العملاء

لطالما اعتبرت و مازالت البيانات و المعلومات من أهم و أغلى ما يمتلكه الانسان ، ففي السابق و قبل ظهور الوسائط الالكترونية كانت الثروة الحقيقية للإنسان تقاس بما يمتلكه من ارصدة في البنوك أو عقارات أو استثمارات أو أسهم في الشركات و لكن اليوم تغيرت النظرة لتصبح الثروة الحقيقية للإنسان تقاس بما يمتلكه من معلومات و بيانات لذا عبر الكاتب **wellish**أن المعلومات هي الحياة.[14]

تعتبر المعلومات في الجانب الاقتصادي أغلى سلعة في عالم اليوم بوصفها محور لأغلب الأنشطة الصناعية و التجارية و شيئا فشيئا يزداد التنافس العالمي عليها خاصة بعد ظهور صناعة المعلومات و

تحول المجتمع إلى الصناعة المعلوماتية ، و من غير المستبعد دخول الدول في حرب مستقبلا من اجل السيطرة على المعلومات .[15]

و امام هذا التوجه العالمي نحو اقتصاديات المعرفة التي تركز على المعلومات كمحور أساسي، ارتفعت القيمة الاقتصادية للمعلومات و اصبحت سلعة اقتصادية غالية الثمن و مورد أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في تطوير هذه الاقتصاديات القائمة على المعرفة، حيث أدى ظهور المعلومات إلى تغيير جذري في الاقتصاد الذي كان سابقا يعتمد على الآلة ليصبح حاليا يعتمد على المعارف والخبرات .[16]

و تعتبر المعلومات و البيانات في المجال الاقتصادي من الأصول الثابتة لأي منظمة بما فيها البنك محل دراستنا ، لكونها موردا ثمينا يجب استغلاله في عملية التنمية، خاصة إذا علمنا أن كلفة دراسة القرار أقل بكثير من الخسارة الناتجة عن القرارات غير المدعومة بمعلومات في حين أن القرارات الناجحة تكون دائما نتيجة دراسة مستفيضة ترتكز على معلومات دقيقة.[17]

فالأهمية الاقتصادية للبيانات تكمن في عدة جوانب من بينها : تحسين جودة الخدمات و خصيصها ؛حيث تمكن البيانات البنوك من تحليل سلوك العملاء لتصميم منتجات و خدمات مخصصة لتلبية احتياجاتهم الفردية مما يزيد من رضاهم وولاءهم، زيادة الكفاءة التشغيلية حيث يساعد تحليل البيانات في تحديد مواطن الضعف و تحسين العمليات الداخلية ، دعم اتخاذ القرارات؛ كون البيانات تستخدم في التحليلات التنبؤية لتقييم المخاطر مثل الجدارة الائتمانية و اتخاذ قرارات أكثر دقة في منح القروض، تعزيز استبقاء العملاء؛ حيث يساعد فهم العملاء في الحد من ظاهرة استنزاف العملاءمن خلال معالجة مشاكلهم و تقديم عروض استباقية و كذا تحسين التسويق وتطوير المنتجات التي تمكن البيانات من استهداف شرائح محددة من العملاء بحملات تسويقية فعالة و تحديد اتجاهات السوق لتطوير منتجات جديدة تلبي الطلب.

اما الأهمية القانونية؛ تتجسد في حماية البيانات الخصوصية حيث تفرض القوانين مثل قوانين حماية البيانات الشخصية على البنوك حماية معلومات العملاء من الوصول غير المصرح به،مما يحميها من المساءلة القانونية و يحافظ على ثقة العملاء، الالتزام باللوائح المصرفية ؛كون القوانين تقيد البنوك بعدم افشاء بيانات العملاء دون إذن قانوني او قضائي مما يضمن سرية حساباتهم ، تجنب الضرائب و الغرامات ؛حيث يجنب الالتزام بقوانين حماية البيانات البنوك فرض غرامات مالية باهضة قد تترتب على انتهاك أمن البيانات و كذا بناء الثقة و الحفاظ على السمعة؛يساهم الالتزام بالمعايير القانونية في بناء تعزيز و ثقة العملاء و هو أمر حيوي لاستمرارية البنك .

المطلب الثاني: أنواع بيانات عملاء البنوك وكيفية استخدامها

تقسم بيانات عملاء البنوك الى عدة انواع و يتم استخدامها من قبل البنوك لاغراض مختلفة كما يأتي بيانه:

الفرع الأول : تقسيم بيانات عملاء البنوك

تنقسم البيانات إلى مجموعة من المعلومات الشخصية ،المالية و السلوكية التي تجمعها المؤسسات المصرفية عن عملائها، يتم تخزينها في ملف معلومات العميل إلكترونيا و يتضمن كل ملف رقم تعريف فريد يتيح للبنك الوصولإلى كافة سجلات العملاء ، إذ تجمع البنوك مجموعة متنوعة من البيانات عن العملاء و لتلبية متطلبات الامتثال و تقديم خدمات مخصصة و إدارة المخاطر و تتمثل هذه البيانات في :

- **البيانات الشخصية و التعريفية**: تتضمن الاسم الكامل للعميل و تاريخ و مكان ميلاده و الجنسية و رقم هويته الوطنية أو جواز السفر ، العنوان، رقم الهاتف، البريد الالكتروني ، المهنة و حالته الاجتماعية .

- **البيانات المالية** : و تتضمن نوع الحساب المصرفي و الرصيد ،سجل المعاملات البنكية بما في ذلك السحب و الايداع، معلومات القروض، مستويات الدخل، الأصول، الخصومو سلوكات الدفع .

- **البيانات السلوكية** : تحتوي على عادات الانفاق و أنماطه، تفضيلات المنتجات و الخدمات المصرفية ، سجل التفاعلات مع البنك مثل الاستثمارات و الزيادات.

- **بيانات الحملات التسويقية** : تحوي استجابة العميل للعروض الترويجية و المنتجات الجديدة و كذا معلومات حول تفاعله مع الحملات التسويقية.

بالنسبة للمشرع الجزائري تطرق للأنواع في ظل القانون. رقم 07/18 السابق ذكره و هي كل من :

- **المعطيات الحساسة:** و هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلق بصحته بما فيها معطياته الجينية.

- **معطيات جينية**: كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة[18].

- **المعطيات البيومترية**: هي المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي، تسمح أو تؤكد تعريفه الوحيد.[19]

في حين التشريع الاماراتي ذكر انواع البيانات المتمثلة في **البيانات المفتوحة** ؛ و هي بيانات دبي التي يجوز نشرها دون قيود أو بالحد الأدنى من القيود التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن ، أما **البيانات المشتركة** ؛ فتعني بيانات دبي التي يتم تبادلها بين مزودي البيانات،وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن.[20]

كما أشار إلى مفهوم البيانات الشخصية ؛ و هي بيانات تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو صوته، أو صورته أو رقمه التعريفي، أو المعرف الالكتروني الخاص به أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجيةأو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية و تشمل البيانات الشخصية الحساسة و البيانات البيومترية.[21]

الفرع الثاني : استخدام بيانات العملاء من طرف البنوك

تستخدم البنوك بيانات عملائها لأغراض متعددة تتمثل في :

- تحسين تجربة العميل ؛ أي تقديم خدمات و توصيات مالية مخصصة بناء على احتياجات العميل و سلوكه المالي.

- التسويق الموجه؛ انشاء حملات تسويقية من خلال تحليل أنماط الانفاق و تقسيم العملاء إلى مجموعات حسب الدخل أو السلوك.

- تطوير المنتجات :استخدام بيانات العملاء لتحديد الفجوات في المنتجات الحالية و تطوير منتجات جديدة و مبتكرة تلبي احتياجاتهم.

- اكتشاف الاحتيال و إدارة المخاطر؛ عن طريق مراقبة الحسابات للكشف عن أي معاملات أو انشطة غير عادية مما يعزز الأمان و الثقة.

- التحقيق و الهوية ؛ مساعدة البنوك على التحقق من هوية عملائها و فهم طبيعة علاقتهم بالبنك كجزء من اجراءات " اعرف عميلكKYC.

- حماية بيانات العملاء؛ تلتزم البنوك بحماية البيانات السرية لعملائها و تطبق لذلك سياسات صارمة و اجراءات أمنية متعددة الطبقات مثل : الامتثال التنظيمي؛ أي الالتزام بالتشريعات و اللوائح التي تحكم حماية البيانات مثل اللائحة العامة لحماية البيانات **GDPR** و التشفير ؛ عن طريق استخدام تقنيات التشفير القوية لحماية البيانات أثناء تخزينها و نقلها عبر الشبكات ، مراقبة الاحتيال؛ كاستخدام أنظمة مراقبة مستمرة مدعومة بالذكاء الاصطناعي لاكتشاف أنظمة مشبوهة و ضوابط الوصول؛ كتقييد الوصول إلى بيانات العملاء على الموظفين المصرح لهمو أخيرا التثقيف والتوعية ؛ كتدريب الموظفين على كيفية التعامل مع البيانات الحساسة و تحديد محاولات التصيد الالكتروني.

المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي وعلاقته ببيانات عملاء البنوك

تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي أساسا على بيانات عملاء البنوك، باعتبارها المادة الأولية التي تتغذى بها الأنظمة الذكية فكلما كانت البيانات دقيقة و متنوعة زادت فعالية هذه الأنظمة في تحليل سلوك العملاء و توقع احتياجاتهم و تخصيص الخدمات المالية فضلا عن تعزيز

آليات الكشف عن الاحتيال و إدارة المخاطر الائتمانية، غير أن هذه العلاقة الوثيقة بين الذكاء الاصطناعي و بيانات العملاء تثير عدة إشكالات قانونية و أخلاقية بالغة الهمية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات البنكية

هناك عدة تعاريف و مفاهيم لاستخدام الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول : التعاريف الفقهية

تعددت تعاريف الذكاء الاصطناعي و لعل أبرزها هو التعريف الذي يتماشى مع الفكرة الجوهرية له و يؤدي إليها ألا و هي محاكاة الالة للذكاء البشري، اي جعل الآلات و الأنظمة تشتغل بذكاء مثل البشر من حيث العمليات البنكية و السلوكية غير أن هذه الفكرة أو هذا المعيار لم يعد الوحيد الذي يشكل أساس الذكاء الاصطناعي فقد ظهرت معايير أخرى بالموازاة ؛ أهمها معيار العقلانية في مقابل المعيار البشري[22].

كما عرف أنه قدرة الآلة على محاكاة العقل البشري و طريقة عمله مثل قدرته على التفكير والاستكشاف، و مع التطورات الهائلة للحواسيب تبين أن باستطاعتها القيام بمهام أعقد مما نعتقد بحيث يمكنه استكشاف و اثبات النظريات الرياضية المعقدة و يتميز بسرعة انجازه للمهام بدقة عالية و مهارة و يتصف بسعة تخزين كبيرة إلا أنه إلى الآن لا يوجد أي برنامج يستطيع مجاراة مرونة العقل البشري خصوصا فيما يتعلق بالمهام الاستنتاجية التحليلية التي يتعرض لها.

الفرع الثاني : التعاريف القانونية

أما التعاريف القانونية ؛ فيمكن تعريفه بأنه:" نظام تقني يستند إلى خوارزميات و معالجة البيانات الضخمة ،يمكن اتخاذ قرارات أو اقتراح حلول دون تدخل بشري مباشر ، مما يثير اشكالات قانونية تتعلق بالمسؤولية و حماية البيانات. [23]

كما عرف في ظل لائحة الاتحاد الأوروبي ؛ هو عائلة من التقنيات سريعة التطور تسهم في مجموعة واسعة من الفوائد الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية في جميع القطاعات الصناعية و الأنشطة الاجتماعية.[24]

و تتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي باختلاف المجالات من أبرزها :المجال الاقتصادي و المالي ؛عن طريق تحليل الأسواق و التنبؤ بالأسعار ،إدارة المخاطر الائتمانية في البنوكو الكشف عن عمليات الاحتيال المالي و غيرها و كذا في المجال القانوني؛ بالمساعدة في صياغة العقود و الوثائق القانونية ،التنبؤ بنتائج الدعاوى القضائية و تطوير أنظمة العدالة الالكترونية و غيرها.[25]

الفرع الثالث: علاقة الذكاء الاصطناعي ببيانات العملاء

تحديد جودة الخدمة البنكية من اجل الربحية حيث تحاول المؤسسة المصرفية كالمنظمات الأخرى السيطرة على التكاليف و خفض المصروفات التشغيلية ،متخذة من التكنولوجيا و الابتكار وأدواتها لتحقيق ذلك حيث يستطيع الزبون انطلاقا من حاسوبه الشخصي الذي يتم ربطه بحواسب المصرف عبر الخطوط الهاتفية القيام بمختلف العمليات البنكية .

إن الذكاء الاصطناعي من خلاله يتم تقديم خدمات مصرفية تتميز بسرعة الوصول إلى العميل وتقليل الوقت و الجهد و تخفيض تكاليف الحصول عليها ،و ذلك سعيا نحو تقديم خدمات تتلاءم مع توقعات العملاء و بالتالي الوصول إلى جودة الخدمات المقدمة و بناء علاقة وثيقة ذات جودة عالية مع العملاء مما يدفع للالتزام مع تلك البنوك.[26]

المطلب الثاني : استخدامات الذكاء الاصطناعي في البنوك

من بينها زيادة المنافسة تغيير تفضيلات العملاء، زيادة المطالب التنظيمية، ارتفاع مخاطر الأمن و توسيع حجم شبكة الأعمال.

الفرع الأول : مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في البنوك

يعرف الذكاء الاصطناعي استخدامات واسعة نظرا لقدرته على انجاز العديد من المهام المعقدة بشكل سريع و فعال بعيدا عن النماذج التقليدية التي تطلب الكثير من الجهد و الوقت كما تنطوي على مستويات أعلى من الخطأ و المجال المالي من اهم المجالات التي تحتاج إلى تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي للقيام بالعديد من الأنشطة يمكن توضيحها .

- **التصنيف الائتماني:** تعتمد البنوك على قياس الجدارة الائتمانية لعملائها على العديد من النماذج الاحصائية و العمليات التي تسمح بجمع بيانات المعاملات و التحليل الاحصائي و اتخاذ القرار والانحدار لتقدير مخاطر الائتمان للمقرض بشكل افضل و تقييم ما إذا كان المقترض سيكون قادرا على سداد الائتمان أم لا و هنا تظهر فعالية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز دقة نموذج دراسة الائتمان و تقليل المخاطر الناجمة عنها ذلك ان وجود نموذج افضل للتقييم الائتماني يساعد البنوك على تنمية الائتمانية من خلال تقديم الائتمان للمقترضين الذين كانوا سيرفضون لولا ذلك ، كما انه يساعد في تحديد حالات التخلف عن السداد المحتملة بشكل افضل و بالتالي رفض منح الائتمان.[27]

- **قسم خدمة العملاء:** يتضمن جزء كبير من تطبيقات الذكاء الاصطناعي دمج بيانات العملاء من مصادر متعددة ، فعندما يتصل العملاء بشبكة الانترنيت يتركون العديد من البيانات الخاصة بهم والتي تعبر عنهم و يتم الحصول على هذه البيانات من خلال تقنية التنقيب عن البيانات أين تتم معالجتها للتعرف على نشاط العملاء عبر الانترنيت و هويتهم الرقمية ليتم في الاخير تحقيق القدرة على سلوكياتهم التي تم فحصها بدقة و تخزينها بواسطة المنصات في الوقت الحاضر، من اجل تطوير هياكل آلية و

ملفات تعريف العملاء التي تساعد في فهمهم و التعرف عليهم بالشكل الذي يحقق استهدافهم بشكل دقيق و ناجح.[28]

ذلك ان الطبيعة الحساسة للخدمات المالية تستوجب على البنوك تركيز اهتمامها على العملاء والعمل على خدمتهم و محاولة تلبية احتياجاتهم و معالجة شكاواهم في أقرب وقت بما يحقق رضاهم و يزيد من مستوى ثقتهم بها و هو ما ينعكس بالفائدة على المنظمة و العميل على حد سواء، لذلك يتعين على البنك التركيز على الاستجابة السريعة لمتطلبات عملاءها خلال وقت زمني محدد و هنا يواجه البنك مشكلة تتعلق بالمقياس حيث يجب معالجة كمية كبيرة من البيانات في اطار زمني محدد و هنا يظهر دور استخدامات الذكاء الاصطناعي لا سيما معالجة اللغة الطبيعية في تمكين البنوك من المعالجة التلقائية و تحقيق التصنيف لكميات كبيرة من المستندات النصية الغير مهيكلة و تصنيف مئات الآلاف من الاستعلامات إلى انواع و التأكد من توجيهات إلى الفريق المناسب لحلها ، يسمح ذلك بتسوية اسرع لمتطلبات و الشكاوى و يساعد ايضا المؤسسات المالية على ضمان الاتساق في الاستجابة لنفس النوع من الشكاوى بالإضافة إلى تسهيل تدقيق العملية مقارنة بعمليات التصنيف اليدوية التقليدية.[29]

- **الاستشارة الآلية** :هي عبارة عن منصات آلية توفر استشارات مالية و استثمارية تعتمد على الخوارزميات بدءا من المعلومات التي يتم جمعها من الأفراد و الهيئات ،باستخدام مزيج من التقنيات المختلفة حيث تقترح المشورة الالية حلولا استشارية محتملة مصممة خصيصا لتوقعات واحتياجات المستثمر المحدد، و يتم الاستفادة منها في مجال الخدمات المالية و ادارة الأصول والخدمات البنكية الخاصة .[30]

- **استخدام البنوك لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:** تستخدم هذه التطبيقات في مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك : مخاطر الائتمان؛ حيث تستخدم البنوك الذكاء الاصطناعي لتقسيم مخاطر الائتمان للعملاء المحتملين ،يمكن أن يساعد ذلك البنوك في اتخاذ قرارات ائتمان أكثر دقة و فعالية ، مكافحة غسيل الأموال ؛ حيث تستخدم البنوك الذكاء الاصطناعي للكشف عن الأنشطة المشبوهة التي قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الارهاب ، إدارة المخاطر؛ تستخدم البنوك الذكاء الاصطناعي لتقسيم المخاطر المالية المختلفة التي تواجهها و يمكن أن يساعد ذلك البنوك في اتخاذ قرارات مالية أكثر حكمة، التسويق و البيع؛ تستخدمه لفهم احتياجات العملاء بشكل أفضل و تقديم عروض أكثر

ملائمة، الخدمات المصرفية؛ تستخدمه البنوكلتطوير خدمات مصرفية رقمية أكثر كفاءة و سهولة في الاستخدام.[31]

الفرع الثاني : أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في البنوك

أدى تطبيق الذكاء الاصطناعي في البنوك إلى تحقيق العديد من المزايا المتمثلة أساسا في رفع كفاءة اعمالها و تعميق العلاقات مع العملاء بالإضافة إلى رفع مستويات الثقة و الأمان و يمكن توضيح هذه المزايا في :

- تحسين العلاقات مع العملاء حيث مكنت تقنيات الذكاء الاصطناعي في ادارة حواجز اللغات و حل المشكلات او الابلاغ عنها و تحقيق التفاعل بين البنك و العميل في أي مكان و في أي وقت و هو ما ادى إلى تعزيز كفاءة الخدمات البنكية و الحد من الشكاوى أو معالجتها في أقل وقت ممكن.

- تخفيف المخاطر المالية التي يتعرض إليها العميل أو البنك من خلال استخدام التحليل التنبئي للكشف عن الاحتيال ، سرقة الهوية و غيرها ،بحيث يكون هناك المزيد من المصداقية من العملاء والأمن السيبراني للبنوك و هو ما يرفع مستوى الثقة لدى البنك و الذي يعتبر جوهر العمل البنكي في البيئة الالكترونية ،و يزيد الذكاء الاصطناعي من عدد أنواع البيانات التي يتم النظر فيها لتقييم مخاطر الائتمان و كذا تقدير الحلول التقنية عبر تطبيق تقنية **reg tech**المستندة إلى الذكاء الاصطناعي.[32]

الفصل الثاني:

أشكال حماية بيانات عملاء البنوك عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

أدى التوسع في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل القطاع البنكي إلى تحسين سرعة اتخاذ القرار و تعزيز إدارة المخاطر و تحليل بيانات العملاء بدقة عالية غير أن هذا التطور التقني أفرز اشكالات قانونية معقدة خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية و الجزائية عن الأضرار الناجمة عن أخطاء هذه الأنظمة سواء تعلق الأمر بتسريب بيانات العملاء أو اتخاذ قرارات ائتمانية خاطئة أو الاضرار بالمراكز القانونية للعملاء.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبيانات القطاع البنكي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

يترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة البنكية مسؤوليات قانونية متعددة من اهمها المسؤولية المدنية

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

يترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة البنكية مسؤوليات قانونية متعددة ، اهمها المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية ،فمن جهة يتحمل البنك المسؤولية العقدية إذا أخل بالتزامه بضمان سرية بيانات العملاء نتيجة استعماله لنظام ذكاء اصطناعي أدى إلى تسريب أو إساءة استخدام تلك البيانات و يحق للعميل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به.

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية

من جهة أخرى تقوم المسؤولية التقصيرية إذا وقع الضرر بفعل طرف ثالث او نتيجة إهمال في حماية النظام، بحيث يمكن للعميل المتضرر المطالبة بجبر الضرر على أساس الخطأ التقني أو التقصير في اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة .

تُعرَّف المسؤولية ا التقصيرية بأنها التزام قانوني بتعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة فعل غير مشروع، دون وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين المتضرر والمسؤول.

و تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية:

- **الخطأ** :الإخلال بواجب قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير.
- **الضرر** :كل أذى مادي أو معنوي يصيب الشخص.
- **علاقة السببية** :الارتباط المباشر بين الخطأ والضرر.

أولا- مظاهر الخطأ التقصيري في تطبيق الذكاء الاصطناعي المصرفي

1- الخطأ في تصميم أو برمجة الأنظمة الذكية

قد ينشأ الخطأ نتيجة اعتماد خوارزميات معيبة، أو بيانات تدريب غير دقيقة أو متحيزة، مما يؤدي إلى قرارات خاطئة تمس حقوق العملاء، مثل الرفض التعسفي للقروض أو التمييز في المعاملات المصرفية.

2- الخطأ في الإشراف والرقابة

يلتزم البنك بواجب الإشراف المستمر على الأنظمة الذكية المستخدمة، ويُعد الإهمال في التحديث أو المراقبة خطأً تقصيريًا، خاصة إذا أدى إلى اختراقات أمنية أو تسريب بيانات.

3- الخطأ في حماية البيانات الشخصية

يمثل الإخلال بواجب حماية البيانات المصرفية واستخدامها بشكل غير مشروع خطأً تقصيريًا جسيمًا، نظرًا لما يترتب عليه من أضرار مالية ومعنوية للعملاء.

ثانيا: إشكالية إسناد الخطأ في الأنظمة الذكية

1- **الـذكاء الاصـطناعي كـأداة لا كشـخص قـانوني:**لا يتمتـع الـذكاء الاصـطناعي بالشخصـية القانونية، وبالتالي لا يمكن مساءلته مباشرة، وإنما تُنسب الأفعال الضارة إلى البنك بوصفه مالكًا ومشغِّلًا للنظام

2- **مسؤولية البنك عن فعل الأشياء:**يمكن تكييف مسؤولية البنك على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، باعتبار أن الأنظمة الذكية أدوات خطرة نسبيًا.

3- **-مسؤولية المتبوع عن فعل التابع:**في بعض الحالات، قد تُسند المسؤولية إلى البنك عن أخطاء الموظفين القائمين على تشغيل أو مراقبة الأنظمة الذكية.

ثالثا: حماية العملاء في إطار المسؤولية التقصيرية

1- **توسيع نطاق الحماية القانونية:**تمكّن المسؤولية التقصيرية العملاء أو الغير المتضررين من المطالبة بالتعويض حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة مع البنك.

2- **تخفيف عبء الإثبات:**يُقترح اعتماد قرائن قانونية أو افتراض الخطأ في حالات الضرر الناتج عن الأنظمة الذكية، نظرًا لصعوبة إثبات الخلل التقني من طرف العميل.

3- **التعويض عن الأضرار:**يشمل التعويض الضرر المادي، مثل الخسائر المالية، والضرر المعنوي المتمثل في المساس بالسمعة أو الخصوصية.

الفرع الثاني : المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية المدنية العقدية عند إخلال أحد أطراف العقد بالتزام تعاقدي يترتب عليه ضرر للطرف الآخر، مع توافر علاقة سببية بين الإخلال والضرر.

أولا: أركان المسؤولية العقدية

- **الخطأ العقدي :**يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بشكل معيب.
- **الضرر :**سواء كان ماديًا أو معنويًا يلحق بالعميل.
- **علاقة السببية :**الربط بين الخطأ الواقع والضرر الناتج عنه.

ثانيا:المسؤولية العقدية للبنوك عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي

1- **طبيعة الخطأ في الأنظمة الذكية:** يثير استخدام الذكاء الاصطناعي إشكالية تحديد الخطأ، خاصة عندما يكون القرار صادرًا عن نظام آلي يعتمد على التعلم الذاتي، مما يصعّب إثبات الخطأ البشري التقليدي.
2- **مسؤولية البنك بوصفه محترفًا:** يُعد البنك طرفًا محترفًا وملتزمًا بواجب العناية المشددة تجاه عملائه، ويظل مسؤولًا عن نتائج استخدامه لتقنيات الذكاء الاصطناعي، باعتبارها أدوات يختارها ويشغّلها ضمن نشاطه.
3- **حدود الإعفاء من المسؤولية:** لا يجوز للبنوك التذرع بالطابع التقني أو المعقد للأنظمة الذكية للإعفاء من المسؤولية، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق أساسية للعميل أو بسلامة معاملاته المالية.

ثالثا: حماية العملاء في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

1- **الحق في الإعلام والشفافية:** يتعين على البنوك إعلام العملاء باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات المؤثرة على مراكزهم القانونية، وشرح آليات عملها بصورة مبسطة.
2- **حماية البيانات الشخصية:** يُعد احترام سرية البيانات وحمايتها من أهم الالتزامات العقدية، لا سيما في ظل اعتماد الأنظمة الذكية على تحليل كميات هائلة من المعلومات الشخصية.
3- **الحق في الاعتراض والمراجعة البشرية:** من الضروري تمكين العملاء من الاعتراض على القرارات الآلية وطلب مراجعتها من طرف بشري مختص.

المطلب الثاني: إشكالية تحديد الشخص المسؤول مدنيا

الفرع الأول : مسؤولية البنك

يعد البنك في الغالب المسؤول الرئيسي عن أخطاء الذكاء الاصطناعي المصرفي باعتباره: المسؤول الفعلي للنظام ، صاحب السلطة في اختيار النظام و تشغيله، المستفيد من نتائجه و تقوم مسؤوليته إما مسؤولية عقدية تجاه العميل لخرق التزامه بحماية البيانات أو حسن نفيذ العقد البنكي أو مسؤولية تقصيرية إذا وقع الضرر دون علاقة تعاقدية مباشرة غير ان الاشكال المطروح هو كيفية اثبات تقصير البنك رغم ادعائه الاعتماد على نظام تقني متطور.

الفرع الثاني : مسؤولية مطورنظام الذكاء الاصطناعي

قد تثار مسؤولية مطور النظام في حال: وجود عيب تقني أو خلل في التصميم و كذا عدم توفير تحديثات أو حماية كافية للنظام لكن الاشكال يتمثل في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين التصميم و الضرر و اعتماد المطور غالبا على عقود تحد من مسؤوليته.

الفرع الثالث: مسؤولية مزود البيانات

إذا كان الخطأ ناتج عن بيانات غير دقيقة أو غير مشروعة أو بيانات متحيزة أو منتهكة للخصوصية، فقد تثور مسؤوليته غير أن إثبات دوره الفعلي في إحداث الضرر يظل معقدا.

كما يمكن ان تثور إشكالية توزيع المسؤولية و تعدد الأطراف حيث غالبا ما تتداخل الأدوار بين البنك و مطور النظام و مزود البيانات و أطراف خارجية ، مما يثير تحديد المسؤول الوحيد و الحاجة إلى مسؤولية تضامنية أو مشتركة .

و هنا نلاحظ قصور قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي حيث تعتمد على الخطأ البشري و الشخص القانوني المحدد بينما الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية و يعمل باستقلالية نسبية و يتعلم و يتطور ذاتيا و هو ما يطرح تساؤلا حول مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة هذه المخاطر.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبيانات العملاء في القطاع البنكي

تتجسد هذه الحماية لبيانات العملاء عند استخدام الذكاء الاصطناعي من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بسرية أو سلامة المعالجة الرقمية للبيانات و يشمل ذلك تجريم كل من يجمع أو يعالج او ينشر بيانات العملاء دون موافقتهم باعتبار ذلك شكلا من أشكال المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية ،كما تمتد المسؤولية إلى كل فعل يتمثل في اختراق أو نسخ أو إفشاء بيانات العملاء عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ يعاقب عليه القانون بالحبس و الغرامة ، و لا تقتصر العقوبة على الأفراد بل يمكن أن تشمل الشخص المعنوي أي البنك ذاته إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لفائدته او باسمه، وفق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و يعتمد في التحقيق و الاثبات على أدوات التحليل الجنائي الرقمي لتحديد مصدر الانتهاك التقني، مما يعزز فعالية الردع القانوني و يؤكد جدية الحماية الجزائية.[33]

المطلب الأول: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و إشكالية الذكاء الاصطناعي

يقوم القانون الجنائي على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، غير ان الاشكال المثار هو أن الذكاء الاصطناعي ليس شخصا قانونيا و لا يتمتع بإرادة أو وعي قانوني ولا يمكن مساءلته جزائيا بذاته و بالتالي لا يمكن إسناد الجريمة مباشرة إلى النظام الذكي حتى و لو كان هو المنفذ الفعلي للفعل المجرم كالكشف غير المشروععن البيانات أو اتخاذ قرار آلي غير قانوني.

الفرع الأول:الأساس القانوني للحماية الجزائية لبيانات العملاء

4- **مبدأ تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة:**تقوم الحماية الجزائية على تجريم كل فعل يمس سرية الحياة الخاصة للأفراد، بما في ذلك جمع أو معالجة أو إفشاء البيانات الشخصية دون ترخيص أو سند قانوني.

5- **تجريم المساس بسرية المعاملات البنكية**

تُعد سرية الحسابات والمعاملات البنكية من النظام العام، ويترتب على خرقها قيام المسؤولية الجزائية متى توافر القصد الجنائي.

الفرع الثاني : صور الجرائم المرتبطة ببيانات العملاء في ظل الذكاء الاصطناعي

6- **جريمة جمع البيانات دون رضا العميل:**تتحقق هذه الجريمة عند استخدام أنظمة ذكية لجمع أو تحليل بيانات العملاء دون علمهم أو موافقتهم الصريحة.

7- **جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات:**تشمل المعالجة الآلية للبيانات لأغراض غير مصرح بها، أو الاحتفاظ بها لمدة أطول من اللازم، أو استخدامها في أغراض تجارية أو تمييزية.

8- **جريمة إفشاء السر البنكي:**يقع الإفشاء سواء كان عمديًا أو نتيجة إهمال جسيم في تأمين الأنظمة الذكية، متى أدى ذلك إلى كشف بيانات العملاء للغير.

9- **الجرائم السيبرانية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي:**مثل الاختراق، التلاعب بالبيانات، أو استخدام خوارزميات خبيثة لاستخراج معلومات مالية.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في القطاع البنكي

10- **المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين:**تُسند المسؤولية إلى الموظفين أو القائمين على تشغيل الأنظمة الذكية إذا ثبت علمهم بالفعل الجرمي أو تقصيرهم الجسيم.

11- **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (البنك:**يمكن مساءلة البنك جزائيًا متى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، خاصة في حالات ضعف أنظمة الحماية أو غياب الامتثال القانوني[34].

المطلب الثاني: إشكالية الركن المعنوي و تحديد الفاعل الحقيقي للجريمة

ما نلاحظه هو غياب القصد الجنائي لدى الذكاء الاصطناعي حيث يشترط القانون الجنائي ؛القصد الجنائي في الجرائم العمدية أو الخطأ غير العمدي في الجرائم الغير عمدية أما الذكاء الاصطناعي لا يعي النتائج القانونية لأفعاله و لا تتوفر لديه نية إجرامية أو إهمال جنائي بالمعنى التقليدية لذا ثار تساؤل حول كيفية إثبات القصد او الخطأ الجنائي إذا كان الفعل نتيجة خوارزمية تعلم ذاتي.

أما عن تحديد الفاعل الحقيقي فتقوم :

الفرع الأول : مسؤولية البنك كشخص معنوي

ففي التشريعات الحديثة يمكن مساءلة البنك جزائيا إذا ارتكبت الجريمة باسمه او لحسابه أو وقعت نتيجة خلل في التنظيم أو الرقابة أو بسبب اعتماد غير مشروع على نظام ذكاء اصطناعي و هنا نتساءل عن مدى كفاية استخدام الذكاء الاصطناعي لإعفاء البنك من المسؤولية بدعوى غياب التدخل البشري؟ و هنا يجيب الاتجاه الغالب بلا لأن البنك يظل صاحب القرار في اعتماد النظام وتشغيله.

الفرع الثاني : مسؤولية الموظف او المسير

تثار مسؤولية المدير و المسؤول التقني و الموظف إذا ثبت علمهم بالمخاطر أو إهمالهم في الرقابة أو استخدامهم النظام لتحقيق غرض غير مشروع، و قد يثور اشكال حول تداخل القرار الآلي مع التدخل البشري يجعل تحديد الفاعل المادي للجريمة مسألة معقدة.

الفرع الثالث: مسؤولية مطور أو مزود النظام

تثار في حالات تصميم نظام يسمح بارتكاب افعال مجرمة و الاخلال بواجبات الامنالسيبراني غير ان إثبات العلم المسبق او القصد الجنائي للمطور صعب و غالبا ما يكون خارج الولاية القضائية

الخاتمة:

إن الجمع بين الحماية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر و الحماية الجزائية التي تهدف إلى الردع و الزجر، يمثل إطارا متكاملا لحماية بيانات عملاء البنوك عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتحقق ذلك من خلال إلزام البنوك باتباع معايير الأمان السيبراني و الشفافية والموافقة المسبقة إلى جانب تجريم أي استعمال غير مشروع لتلك البيانات أو أي إهمال يؤدي إلى كشفها أوإساءة معالجتها.

كما أن تحديد المسؤولية الجزائية عند استخدام الذكاء الاصطناعي في البنوك يظل من اعقد الاشكالات القانونية المعاصرة نظرا لتعارض الخصائص التقنية مع المبادئ التقليدية للقانون الجنائي و هو ما يستدعي تحديث السياسات الجنائية، توسيع نطاق مسؤولية الأشخاص المعنويين وتحقيق التوازن الدقيق بين الابتكار التكنولوجي و متطلبات العدالة الجنائية .

و قد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها :

- مساءلة البنك عن الجرائم الناتجة عن انظمة الذكاء الاصطناعي .

- اعتماد معيار الاخلال بواجب الرقابة .
- توسيع مفهوم الخطأ الجنائي.
- تجريم بعض الممارسات الخوارزمية صراحة و التي تمس ببيانات العملاء.
- وضع تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي المصرفي.
- اعتماد مسؤولية قائمة على المخاطر.
- التأمين ضد اخطاء الذكاء الاصطناعي
- تكريس حق العميل في الطعن في القرارات الآلية .
- تعزيز الرقابة البشرية.

---

[1] أنظر: عيساني طه، المعلومات القانونية لحماية شبكة الانترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2020/2019، ص .ص 23،22.

حيث عرفها في المادة 10/2 بأنها :" تعني البيانات ، النصوص، الصور، الأصوات ، برامج الكومبيوتر المتضمنة في مجموعات أو الجملة منهم".

[2] عيساني طه ، مرجع سابق ، ص23.

[3] قانون.رقم 26 لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر و تبادل البيانات في إمارة دبي ، حكومة دبي ، الجريدة الرسمية ، العدد 393، السنة 49، الصادرة في 27 ديسمبر 2015 ، ص2.

[4] مرسوم بقانون اتحادي .رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية ، ص2.

[5] مرسوم بقانون اتحادي.رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية و خدمات الثقة ، ص35.

[6] نظام.رقم03/25 صادر في 14 أبريل 2025 يتعلق بحماية زبائن البنوك،و المؤسسات المالية و الخاضعين الآخرين، جريدة رسمية ، العدد28، الصادرة بتاريخ 7 ماي 2025.

[7] القانون.رقم09/23 الصادر بتاريخ21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، جريدة رسمية ، العدد43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

[8] القانون.رقم 07/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو ، ص12 ،2018 معدل و متمم.

[9] https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679

[10] عيساني طه ، مرجع سابق ، ص23.

[11] ربحي مصطفى عليان ، اقتصاد المعلومات، مرجع سابق ، ص96.

[12] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق، ص37.

[13] أيمن فكري عبد الله ، مرجع سابق ، ص 39.

[14] ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص25.

[15] طه عيساني ، مرجع سابق ، ص25.

[16] المرجع نفسه ، ص28.

[17] محمد صلاح سالم، مرجع سابق ، ص150.

[18] أنظر نص المادة 3 من القانون.رقم07/18 السالف ذكره، ص12.

[19] أنظر نص المادة2 من القانون.رقم11/25 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جريدة رسمية ، العدد48، الصادرة بتاريخ24 يوليو 2025 ، ص15.

[20] أنظر المادة 2 من القانون.رقم26 لسنة 2015 السالف ذكره، ص.ص 3،2.

[21] أنظر المادة1 من مرسوم بقانون اتحادي .رقم45 لسنة 2021 السالف ذكره، ص2.

[22] قادة عامر، ماهية الذكاء الاصطناعي: المفاهيم و الفلسفة و المظاهر، مجلة التراث، العدد01، المجلد 15، جامعة الجلفة ، أفريل 2025، ص70.

[23] www.kibs.edu.kw/wp-contentتم زيارة الموقع بتاريخ 2026/01/11 على الساعة 12.02

[24] https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679تم زيارة الموقع بتاريخ 2026/01/11 على الساعة 12.02

[25] www.kibs.edu.kw/wp-content.

[26] طيبي إكرام ، مولاي أمينة،" أثر الذكاء الاصطناعي على جودة الخدمات المصرفية (دراسة حالة البنوك التجارية ولايتي البيض/تيارت)"،مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، العدد01، المجلد07 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجلفة، جوان2023، ص64.

[27] هدى بوحنيك،" اثر تبني البنوك لتقنيات الذكاء الاصطناعي –دراسة حالة بنكICIICI"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ،المجلد4، جامعة تبسة ، جانفي 2024،ص174.

[28] المرجع نفسه، ص174.

[29] هدى بوحنيك ، مرجع سابق ، ص175.

[30] المرجع نفسه، ص175.

[31] www.bsu.edu.eg/bakendهيلين نشاتادواردناشد ، " استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيلخدمة عملاء البنك في الريف المصري، جامعة مدينة السادات تم زيارة الموقع 2026/01/11 على الساعة 21.30

[32] المرجع نفسه، ص176.

[33] محمد علي أبو علي ، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2024.

[34] مشتة نسرين ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 2، المجلد 8، المركز الجامعي بريكة، ديسمبر 2025.

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 7 العدد: 21 كانون الثاني: 2026 ص-ص/72-88

الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

The legal nature of digital currencies

الدكتورة ضيف الله أسماء
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين
جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر difallah.asma@univ-bechar.dz
الدكتورة ضيف الله وفاء / جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر

تاريخ الاستلام: 2025/09/03	تاريخ القبول:2026/10/10	تاريخ النشر: 2026/01/31

ملخص:

لقد كانت النقود و لا تزال هي الوسيلة المثلى للتبادل التجاري بأنواعه، إلا أن التطورات الحاصلة المستجدات الراهنة و مسايرة العصرنة كلها عوامل تظافرت، و أدت إلى تغيير الصفةالتي عرفت بها النقود بادئ الأمر و إضفاء الصفة الرقمية عليها، فقد ساهمت التكنولوجيا الحديثةو لاسيما تلك المتعلقة بالرقمنة إلى ظهور ما يعرف بالعملات الرقمية، و هي تجسيد و تعبير عن تكنولوجيا حديثة و مبتكرة، ساهمت إلى حد بعيد في تحويل العملات من الشكل التقليدي الذي عهدنا و ألفنا التعامل به إلى الشكل الرقمي الحديث الذي عرفت به في وقتنا الحالي.

و يمثل هذا التغير تحولا استراتيجيا هاما في السياسات النقدية و النظم المالية، و قد أثار هذا التحول النوعي للنقود في أذهاننا الفضول و التساؤل، حول ماهية العملات الرقمية و ما يميزها عن غيرها من العملات التقليدية.

الكلمات المفتاحية: النقود، العملات التقليدية، العملات، الرقمية، التكنولوجيا.

Abstract:

Money has always been the ideal means of commercial exchange. However, recent developments, innovations, and the pace of modernization have combined to change the nature of money, transforming it into a digital currency. Modern technology, particularly digitization, has contributed to the emergence of what are known as digital currencies. These are the embodiment and expression of a modern and innovative technology that has significantly contributed to trans-

forming currencies from the traditional form we are familiar with to the modern digital form they are known today.
This change represents a significant strategic shift in monetary policies and financial systems. This qualitative transformation of money has sparked curiosity and questions about the nature of digital currencies and how they differ from other traditional currencies.
***Keywords**:money, traditional currencies, digital, currencies, technology.*

مقدمة:

ساهمت تكنولوجيا المعلومات في تغيير نمط الحياة الإنسانية، بعدما كانت تمتاز بالبساطة والاعتماد على الطرق التقليدية لتلبية متطلبات الحياة، و لقد جلبت التكنولوجيا التطور التقدم التغيير الإيجابي و السرعة في إنجاز الاعمال. و من مظاهر التغيير تأثر التجارة بالتطور التكنولوجي والثورة الرقمية لتصبح تجارة إلكترونية، فالخدمة التي كانت تتطلب أياما أو أشهرا لإنجازها أصبحت تنجز في دقائق معدودة أو حتى ثوان، و لم يعد التنقل شرطا لازما لإنجاز الأعمال أو إبرام الصفقات، بل أصبحت الإنترنت و أدوات الدفع الإلكترونية كفيلة بإجراء أي عقد أو مبادلة مالية، لتحل بذلك محل النقود التقليدية في الوفاء بشرط التأكد من وجود المقابل أو الرصيد الكافي لدى الشخص الذي سيدفع مع وجود جهة ضامنة، غالبا ما تكون البنك الذي يحقق وجوده نوعا من الأريحية في التعامل.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعا حديثا، يتعلق بإحدى نتائج التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية في عالم المال و الأعمال، و هي النقود الرقمية التي تعكس التحول النوعي للنقود من النمط التقليدي الذي ألفنا التعامل به، إلى النمط الحديث الذي طغى التعامل به في وقتنا الحالي والهدف من هذه الدراسة هو تحديد المقصود بالنقود الرقمية، خصائصها و تميزها عن النقود التقليدية.

تشغل النقود الرقمية حيزا كبيرا في عالم المال و الأعمال، و هي ضرورة لا غنى عنها، إذ تعمل على تسهيل المعاملات المالية و التسريع من وتيرة إنجازها، فانطلاقا من أهمية هذه النقود يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية؟ و هو ما يدفع بنا إلى التساؤل حول ماهية هذه النقود، و ما يميزها عن غيرها من النقود التقليدية؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين التحليلي و المقارن، فكان توظيفنا للمنهج التحليلي من خلال البحث في مفهوم النقود الرقمية و السمات التي تمتاز بها، و للمقارنة بين المفهومين الحديث و التقليدي للنقود استعملنا المنهج المقارن.

و من أجل دراسة هذا الموضوع تمت تجزئته إلى مبحثين الأول حول مفهوم النقود الرقمية و الثاني تم تخصيصه لتمييز النقود الرقمية عن النقود التقليدية.

المطلب الأول: تعريف العملات الرقمية

للإحاطة بالإطار المفاهيمي للعملات الرقمية كان لابد من التطرق للتعريفين القانوني و الاصطلاحي لها.

الفرع الاول: التعريف القانوني للعملات الرقمية

عرف التوجيه الأوروبي رقم 2000/46 الصادر في 2000/9/18 النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط إلكتروني، و تمثل إيداعا ماليا تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة.

كما عرفها الأمر التوجيهي 110 /2009 للمجلس، و البرلمان الأوربي بتاريخ 16 سبتمبر 2009 بشأن تولي عمل المؤسسات المالية الإلكترونية، فقد عرف النقود الإلكترونية وفقا للمادة 2/2 على أنها القيمة النقدية المخزنة إلكترونيا أو مغناطيسيا، و التي يتم إصدارها عند استلام الأموال لغرض اجراء معاملات الدفع، و هي مقبولة من طرف شخص طبيعي أو اعتباري .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعملات الرقمية

للعملات الرقمية تعاريف عدة، و تتفق جميعها في أن هذه العملة ليس لها وجود مادي و لا تخضع لسلطة نقدية نظامية، و من أهم هذه التعاريف نجد:

هي العملات التي يستعملها مستخدمو الإنترنيت عبر شبكة الإنترنيت، و تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية، و هي العملات التي تتشكل على شكل وحدات نقدية غير ملموسة، عبر برمجيات إلكترونية، ويتم تبادلها بواسطة شبكة الإنترنيت، و يمكن مبادلة المنافع و السلع بهذه الوحدات الرقمية(كرميش، 2018، صفحة 137).فالنقود الرقمية لا ترتكز على أي دعامة مادية، و يتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت، وهي تلك النقود غير الملموسة التي تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية .(محمود، 2012، صفحة 432)

و تعد العملة الافتراضية " كل تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك أو عن سلطة عامة، و ليست بالضرورة بالعملة الورقية. و لكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتبارين كوسيلة للدفع و يمكن نقلها و تخزينهاأو تداولها إلكترونيا"(منصف، 2021، صفحة 183)، فالنقود هي كل شيء يلقى قبولا في التداول و تعتبر وسيطا لهو مستودعا له(شهاب، 2002، صفحة 9).

ISSN: 2698-394X

و عرفت بـ" العملة الافتراضية التي تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي و المؤسسات الائتمانية، و تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها.

فهي "عملة رقمية افتراضية - ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي-منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي، أو أي إدارة رسمية دولية يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء و البيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، و تلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها(منصف، أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البيتكوين نموذج ، 2021، صفحة 184). و يمكن للعملةأن تتجسدفي أي شيء مادي، أو غير مادي يسمح القيام بالمداولة الاقتصادية. (هني، 1999، صفحة 7).

لذا فإن العملات الرقمية هي شكل من أشكال العملات المتاحة في شكل رقمي فقط، و لا يمكن الوصول لها و التعامل بها،إلا عن طريق الحواسيب، أو الأجهزة المحمولة لعدم وجودها في صورة مادية(كبوط، 2021، صفحة 17).

و تشكل العملة الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى الإلكترونية الافتراضية (المستقرة أو المشفرة) أو الرقمية القانونية، و رغم تعدد مسميات العملة الرقمية إلا أنه ليس لها وجود مادي ملموس، و تختلف وجهات النظر الدولية و البنوك المركزية في تعريف العملات الرقمية، فهناك من يحصر التعريف في شكل أو نشاط معين و هناك من يتوسع في مفهومها و يجعلها شاملة لكافة أشكال العملات التي يتم تداولها، و التعامل بها عبر شبكة الإنترنت بغض النظر عن الوسائل التقنية الحديثة التي تستعمل لتوظيف العملات(بوثلجة، 2022، صفحة 184).

نستخلص من هذه التعريفات، أن العملة الرقمية هي تكريس واقعي للعملات المشفرة التي ليس لها وجود مادي، و هي غير خاضعة لسلطة نقدية نظامية محددة و ينحصر استخدامهما في شبكة الإنترنت، و تعد أداة للدفع و وسيلة لشراء المنتجات و سداد الديون أيضا.

و السبب الأساسي لتسمية هذا النوع من العملات بالافتراضية، كونها غير رسمية و لا تحظى بالقبول الواسع، بل المحدود ضمن مجال الشبكة أو المجموعة التي تتعامل بها، كما أن هذه العملات لا تنحصر في نطاق جغرافي أو حدود دولة معينةو لا تصدر من بنوك مركزية، و أهم ميزاتها:

- ✓ أن عمليات البيع و الشراء، و الأطراف المتعاملة بها تتسم بالمجهولية و السرية، و لا يمكن مراقبة معاملاتها أو تعقبهاأو التدخل فيها من طرف سلطة مركزية، و يعتمد في تداول العملات الافتراضية على "تكنولوجيا البلوكتشني" التي تعتمد على عمليات تشفير معقدة تسمح باستخدام دفاتر حسابات رقمية.

- ✓ يتم التعبير عنها من خلال وسائط تعبر عن حقيقتها، لأن المتعاملين بها يجعلونها وسيطافي عمليات التبادل، و المقصود بالرقمية الافتراضية " أي ليس لها وجود مادي ملموس، و هذه العملات لا يمكن لمسها أو القبض الحسي لها أو رؤيتها إنما هي أرقام تدخل محفظة البائع أو المشتري، و تنتج عن طريق برامج إلكترونية الحاسوب أو الهاتف(بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، 2022، صفحة 185).
- ✓ ليست خاضعة لإشراف رسمي، فلا يمكن أن يسيطر عليها بنك مركزي، مؤسسة مالية، حكومة أو دولة، بلهي متحررة من كل السلطات و التقييدات، و تسمى معاملة " الند للند"و لا يسيطر و يتحكم فيها إلا الشخص الذي قام باختراعها أو اكتشافها، و يتم ذلك بوضع شفرات ورموز تحميها من التلاعب بهاأو انتقالها لغيرمن يمتلك الرقم السري الخاص بها.
- ✓ تمتاز هذه النقود أنها اختيارية و لا توجد لها أي قوة إلزامية، مثل النقود الورقية التي ألزمت بها الدول رعاياها بل تعتمد هذه النقود على ثقة المتعاملين بها في مصدرها و في برامج التشفير الخاضعة لها، و ليس لها غطاء معدني تعتمد عليه.

و استنادا لما سبق بيانه، فالعملات الرقمية هي تمثيل رقمي لقيم نقدية صادرة عن جهات مجهولة خارج دائرة النقد الرسمي ليس لها وجود فيزيائي، بل يتم تداوها من خلال منصات افتراضية بواسطة أجهزة الحاسوب المتطورة، تستمد قيمتها من القبول الطوعيلمن يتعامل بها.

الفرع الثالث: عقبات تداول العملات الرقمية

تواجه العملات الرقمية بعض التحديات التي تعرقل عملية تداولها و التعامل بها، و لكي يمكن اعتبار العملات الرقمية مساوية للعملات الورقية من الناحية القانونية وجب أن تتوفر فيها شروط محددة إذ ينبغي أن تكون مخزنا جيدا للقيمة المالية، و تكون وسيلة للتبادل كونها مقبولة للتعامل بها من الأفراد، و أن تصدر عن جهة رسمية مسؤولة كالبنوك المركزية، الدولة أو الحكومة وأغلب هذه الصفات تفتقر إليها العملات الالكترونية التي تعرف تقلبات شديدة و مستمرة، وهو ما يفقدها واحدة من أهم وظائف النقود كمخزون للقيمة المالية، و مرد ذلك هو عدم وجود جهة إصدار رسمية تتبناها، كما أن قبول تداولها مرهون بإرادة الاشخاص حتى أن العديد من البنوك المركزية ترفض التعامل بها، و لا تعدها من الأصول المالية في حين يكتفي العدد الآخر باعتبارها ممتلكات غير ملموسة ذات قيمة(العكيدي، 2021، صفحة 233).

المطلب الثاني: خصائص و صور العملات الرقمية

ISSN: 2698-394X

تمثل العملات المشفرة نقلة نوعية في وسائل الدفع و تحول جدري في النظم النقدية التي ألفنا التعامل بها، و ذلك لما تتميز به من خصائص و مزايا.

الفرع الاول: خصائص العملات الرقمية

إن ما ساهم في انتشار التعامل بالعملات الرقمية، هو الخصائص التي تتميز بها و هي أنها:

- ✓ عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي)، و ليس لها أي قيمة ذاتية.
- ✓ عملة غير نظامية، ذلك أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية مؤسسية، أو منظمة دولية.
- ✓ يتاح لجميع المتعاملين إمكانية تعدينها بحسب إمكانياتهم التقنية و الفنية.
- ✓ تستخدم من خلال الإنترنت فقط، و في نطاق المؤسسات، الشركات، الهيئات و المواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل.
- ✓ يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية، مثل الدولار، اليورو و الجنيه، بعمليات مشفرة عبر الأنترنيت، و بواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة.
- ✓ تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة " الند للند" دون حاجة لتوسيط البنك في هذه العملية.
- ✓ لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
- ✓ عدم قدرة الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها.
- ✓ عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة، على التحكم في عرضها أو سعرها.
- ✓ تتحدد قيمة العملات الرقمية بقانون العرض و الطلب لكن قيمتها الذاتية معدومة.

نظرا لطبيعتها اللامركزية و اعتمادها على التقنية و تجاوبها مع المستجداتو التطورات، إذ تعتبر آلية ملائمة للشراءو البيع بطريقة سلسة و سريعة(رضوان، مخاطر وتداعيات تداول العملات المشفرة على استقرار القطاع المالي خلال الفترة 2017-2021، 2023، صفحة 207).

الفرع الثاني: صورالنقود الرقمية

ISSN: 2698-394X

إن التعامل بالنقود الرقمية هو استجابة للتطور التكنولوجي و متطلبات الثورة الرقمية و يتجسد التعامل بهذه النقود في صورتين الأولى اعتبرت النقود الرقمية نقودا مجهولة المصدرو الصورة الثانية جعلت النقود الرقمية ضئيلة القيمة، و سنحاول شرح هاتين الصورتين فيما يلي بيانه.

تتجسد الصورة الأولى للنقود الرقمية في نقود مجهولة المصدر، و تمكن هذه النقود العميلمن اقتناء السلعو الخدمات بواسطة الشبكة العنكبوتية، و يتم ذلك بتوجيه أمر إلى الكمبيوتر الخاص به، دون أن يعرف البائع أو البنك شخصية العميل و بمجرد إصدار الأمر إلى الكمبيوتر بدفع ثمن المقتنيات بالنقود الإلكترونية إلى البائع، يتم نقل العملات الإلكترونية بواسطة البنك المصدر لهاو يقوم بتحميلها إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع، و يستطيع البائع بعد ذلك أن يقوم بتحويل النقود الإلكترونية المضافة إلى حسابه إلى نقود ورقية، و أما الصورة الثانية للنقود الرقمية فتتجلى في نقود رقمية ضئيلة القيمة، و هي عبارة عن نقود إلكترونية تمثل نقودا ضئيلة القيمة كالسنت والقرش تستخدم في شراء السلعو الخدمات المحدودة القيمة على شبكة الإنترنت، كالألعاب الإلكترونيةو برامج الكمبيوتر، وسماع قطعة موسيقيةأو أغنية أو غيرها، و من أشهر الأنظمة الخاصة بالمدفوعات الصغيرة نذكر منها، نظام موندكس"Mondex"، نظام سيبر كوين"Cyber Coi"، نظام فيزا كاش"Visa Cach"(ناصيف، 2009، صفحة 164، 165).

الفرع الثالث: التمييز بين النقود التقليدية و النقود الرقمية

أدى التطور التكنولوجي و عصرنة العديد من القطاعات و على رأسها القطاع المالي، إلى تغيير مفهوم النقودمن المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث " النقود الرقمية"، و أصبحت واسعة الانتشار لما تمتاز به من مقومات و مميزات كانت هي الدافع للتعامل بها.

اولا: تقييم النقود الرقمية

إن من مظاهر الثورة الرقمية ما يصطلح عليه بالنقود الرقمية، و إن كانت هته الأخيرة تنطوي على إيجابيات، إلا أنها و في المقابل لا تخلو من السلبيات.

1- ايجابيات النقود الرقمية

النقود الرقمية عبارة عن ملفات إلكترونية صغيرة غير ملموسة، لذا يستوجب ربط هذه النقود بحساب مصرفي معين، بطاقة ائتمان أو دفع مقدم باستعمال النقود المادية إلى جانب إمكانية تحويلها في أي وقت إلى نقود رسمية، فهي تقوم بدور الوسيط في المعاملات التي يتم تسويتها عبر الشبكة العنكبوتية(العربي، 2003، صفحة 71، 72)، و من أهم مزاياها:

ISSN: 2698-394X

- **الرسوم المنخفضة**: تتميز هذه العملة أن المتعامل فيها لن يدفع أية مصاريف على النقل والتحويل ،كالتي تتقاضاها البنوك و شركات بطاقات الائتمان عادة، فلا حاجة لوجود وسيط بين الزبون و بين التجار لعملية نقل الأموال لأن العملة لم تنتقل بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري و دخلإلى محفظة البائع، كما أنهلا يوجد عليها رسوم تحويل.

- **السرعة، الخصوصية و السرية**: فلا يمكن مراقبة عمليات البيع و الشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيهاو هذه نقطة إيجابية لمن يريد الخصوصية، كما أنها تقلل من سيطرة الحكومات و البنوك، حيث يمكن نقلها في أي وقت و إلى أي مكان دون أن تمر على أي هيئة رقابية أو بنك.

- **العالمية**: فهي لاتتعلقبموقعجغرافي محدد، فيمكن التعامل معها و كأنها عملة محلية لأنها متوافرةعلى مستوى العالم و ليست حكرا على أي دولة لأنها لا تخضع لسيطرتها. كما لا يمكن أن تتعرض للمصادرةأو غير ذلك من المخاطر، التي يمكن أن تتعرض لها التحويلات بالعملات(شرفي، 2021، صفحة 186). إذ تسمح النقود الرقمية للمتعاملين التسوق و اقتناء السلع، و هم في منازلهم مما يسمح لهم بتوفير الوقتو الجهد(الصيرفي، 2008، صفحة 315).

و لا تخضع النقود الرقمية لأية حدود جغرافية، إذ يمكن إجراء عملية تحويل هذه النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم و في أي وقت، لاعتمادها على الشبكة الدولية في القيام بعمليات التحويل(كافي، 2010، صفحة 106).

- **الشفافية:** يقوم برنامج العمولات المشفرة بتخزين أي عملية يتم القيام بها، ضمانا لشفافيةو نزاهة المعاملاتفإذا كان شخص ما يمتلك محفظة العمولات المشفرة، فيمكن لأي شخص آخر أن يعرف عدد العملاتالتي يمتلكها صاحب هذه المحفظة و عدد المعاملات التي تمت من خلالها حيث يشاهد الجميع، و بشفافية تامة حركة تنقل العملة بين المحافظ، لكن و في نفس الوقت لن يستطيع أحد معرفة هوية مالكها.

- **الأمان**: تعد تقنية التشفير المستخدم واحدة من أكبر المشاريع المحسوبة الموزعة في العالم مما جعل من الصعب تزويرهاأو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمانلحمايةأموالهم بتوفير تقنيات عالية من الأمان ضد السرقة، لذا نجد لديها سجل أمان قوي جدا يكفل حمايتها و حفظها من أي اختراق.(شرفي، 2021، صفحة 186).

فالأمان يوفر الحماية الكافية للنقود الرقمية و يقتضي ذلك توفير الحلول المناسبة التي تضمن تلافي أي سرقة أو عبث، و يتم ذلك باعتماد المعدات أو البرمجيات المناسبة، و لا يمكن فقد النقود الإلكترونية بسهولة لاستحالة ضياعها إذا ما تعطل الحاسب الشخصي، ملف القرص

الصلب أو في الحالة التي ينقطع فيها التيار الكهربائي، ذلك أن ميزان حساب النقد الرقمي يبقى محميا، و بالإمكان إرجاع قطع النقد المتبقية آليا بتطبيق إجراءات سهلة(الحملاوي، 2003، صفحة 247)، بالإضافة لما يوفره الأمان من تلافي السرقة و الضياع ليكفل هذا الأخير الاستخدام اليسير لهذا النوع من النقود، و هو ما يحفز التعامل بها ويشجعه(الطائي، 2010، صفحة 185).

- **الملائمة**: تعد الملائمة الخاصية الأكثر أهمية بالنسبة للنقود الرقمية، فإذا ما تطلبت استعمال هذه النقود شروطا خاصة لضمان إتمام و نجاح المعاملات التي تتم بها، فإن أي معاملة تحويل أو سداد يتم دونها يعد غير ساري المفعول في حق الطرف الأخر فقد تتطلب النقود الرقمية نوعا محددا من البرمجيات أو العناصر المادية كما تشترط أن يديرها من هم ذوو خبرة فنية و هي صفات لا تتوفر لدى كافة الناس، و بالتالي فإنه لن يكون ملائما لجل الناس التعامل بهته النقود مما يؤدي لعزوف التعامل بها(حماد، 2003، صفحة 109).

فينبغي أن تكون النقود الرقمية أكثر ملائمة و يسر في الاستعمال، الحفظ و النقل بحيث يمكن وضعها في الحاسوب المكتبي أو المساعد الرقمي الشخصي، و تستخدم هذه النقود من خلال برمجيات سهلة، تتطلب قدر متواضعمن متطلبات التشغيلعلى مستوى المعدات والبرمجيات(العربي، الشيك و النقود الرقمية(دراسة مقارنة)، الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، صفحة 71، 72).

- **عدم التجانس**: و معنى ذلك أن كل مصدر يقوم بإصدار نقود إلكترونية مختلفة، و يشمل الاختلاف في النقود القيمة و قد يكون بحسب السلع و الخدمات التي يمكن أن يقتنيها الشخص باستعمال هذه النقود، فهي غير متماثلة أو متجانسة، كما أن النقود الإلكترونية هي نقود خاصة بمعنى أنه يتم إصدارها من خلال شركاتأو مؤسسات ائتمانية خاصة و هذا خلافا للنقود القانونية التي يتولى إصدارها البنك المركزي(الشافعي، 2003، صفحة 140)،والنقود الرقمية ثنائية الأبعاد حيث يتم تحويلها من المستهلكإلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود، فهي وسيلة لإبراء الذمة و أداة لسداد أثمان المقتنيات المختلفة من السلع و الخدمات و لا تتطلب قيام البائع التحقق من حقيقة هذه النقود أو من ملاءة الرصيد البنكي للعميل "المشتري" كما هو متعارف عليه في أدوات السداد الإلكتروني، التي تمنح البائع حق التأكد من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المستهلك(نبيه، 2012، صفحة 23).

2- سلبيات النقود الرقمية

ISSN: 2698-394X

تتمتع العملة الرقمية بمزايا عدة تجدب المتعاملين لاستخدامها إلا أنها لا تخلو من العيوب، و من أهم العيوب نجد:

- لا تقوم بإصدار هذه العملات أي هيئة أو بنك مركزي، و لا يوجد أي غطاء قانوني يحميها.
- عدم ثقة المستهلك بتقنية السداد عن طريق النقود الرقمية، و تمسكه بالطرق التقليدية لا سيما ما تعلق بعمليتي سداد المشتريات و تسلم الفواتير الورقية و يظهر ذلك جليا من خلال الإقبال على استعمال العملة أو الشيكات العادية، دون اعتماد طرق السداد الإلكتروني لتسوية مختلف معاملاتهم(مايو، 2003، صفحة 203) .
- تعتبر مصادرها مشفرة مجهولة، أي لا تخضع لأي قانون يضبطها و يحدد أطرها.
- تكتسب العملة قيمتها من قوة العرض لها و الطلب عليها.(بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، 2022، صفحة 189)، و يجب على المؤسسة التكيف مع العرضو الطلبحتى تنجح في التسويق لمنتجاتها و خدماتها(رجم، 2004، صفحة 16).
- تعتبر النقود الرقمية إحدى الوسائل المستحدثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت، وتشابه مع النقود التقليدية في خصائصها و سماتها الأساسية إلا أنها تختلف عنها في أنها ذات طبيعة إلكترونية فهي ليست عملة ورقية و لا معدنية(غنيم، 2008، صفحة 236).
- تعتمد النقود الرقمية على النظام الإلكتروني في السداد، إلا أن هذا النظام لا يوفر أي نوع من الإثبات باستلام المبالغ المدفوعة، أو أي كشف بها مثلما يوفره نظام الشيكات.
- تتعرض النقود الرقمية إلى ما يعرف بالقرصنة الحاسوبية، و لا تتحمل مسؤولية ذلك جهة محددة، و هو ما يربط استخدام هذا النظام بإمكانية تطوير النظامو إيجاد طرق رقابة وإشراف تكنولوجيين متطورين، يمنعان حدوث هذه الخروقات و الأعمال غير القانونية.
- يتم تحويل العملة الرقمية فوريا، و لا يسمح بأي فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية و مثلما هو معمول بهفي الشيكات(العيسى، 2004، صفحة 40).
- تمتاز النقود الرقمية بعدم الاعتمادية، الأمان و الثقة في التعامل(الصيرفي، 2008، صفحة 366).
- التعامل بالنقود الرقمية قد يكون عاملا لانهيار، و تلاشي العلاقات الاجتماعية بين الأفراد(الصيرفي، 2008، صفحة 368).

- الثقافة، العادات و التقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع، التي لا تشجع على التعامل بشبكة الإنترنت و بالأخص النقود الرقمية(صبرة، 2010، صفحة 54).
- التعامل بالنقود الرقمية يمكن المتعاملين من الالتقاء و التعارف، خلافا للنقود الرقمية التي تتمعن بعد دون اشتراط تحقق اللقاء المادي لطرفي المعاملة المالية.(طه، 2006، صفحة 300).
- إن اعتماد النقود الرقمية بالشكل الموسع من شأنه، أن يؤثر على مصداقية الحسابات القوميةفي مختلف الدول.
- إن التدفق السهل للنقود الرقمية من شأنه أن يجعلها عرضة لجريمة غسيل الأموال(الصيرفي، 2008، صفحة 217)، إذ يمكن أن تقع هذه الجريمة بسهولة من خلال شراء سلع و خدمات بالنقد الإلكتروني، متى كان هذا الأخير من مصادر مشبوهة، إذ يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة للسلع التي تباع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة، وقد يتعدى شراء البضائع حدود الدولة الواحدة ليمتد إلى دولة أخرى، مما يزيد من تعقيد الأمور(حماد، 2003، صفحة 112).

ثانيا: العملات التقليدية و العملات الرقمية

تعد كل من العملات التقليدية و العملات الرقمية، الدعامة التي تعتمد عليها المعاملات المالية شراءا، بيعا أو وفاءا فقد كانت و لا زالت، و إن تغير شكلها من التقليدي إلى الحديث.

1- المقارنة بين العملات التقليدية و العملات الرقمية

العملات- و إن تنوعت أشكالها و تعددت - هي الوسيلة التي يلجأ إليها كل فرد منا تلبية لما يقتنيه من حاجيات، و هي ضرورة لا غنى عنها في حياتنا اليومية، و فيما يلي سنحاول التعرض للفرقالعملات التقليدية و العملات الرقمية .

- العملة التقليدية الورقية تصدرها البنوك المركزية و الحكومات، بينما العملات الرقمية فتصدر بلا قيود وقد تكون جهة إصدارها مجهولة و لا توجد دولة مالكة لها، كما يتم الحصول عليها إما بالشراء من الغير أو بالتعدين.

يتم تقدير العملة التقليدية تبعا للموازين الاقتصادية، التي تراعي القدرات الاقتصادية، الإنتاجية المعرفية و الجهد المبذول في الإنتاج و النذرة في الدولة التي تصدر تلك العملة، أما العملة الرقمية فيخضع تقديرها تبعا لقانون العرضو الطلب و لا تمثل أي مرجعية لأية قيمة إنتاجية أو جهد(بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، 2022، صفحة 190).

العملات التقليدية يمكن تزويرها و سرقتها بسهولة عن طريق الطباعة، و امتلاك تكنولوجيا طباعة العملة و هيقابلة للسرقة، لدى تتطلب إدارة النقود الورقية درجة عالية من الكفاءة، الروية والحكمة(العيسى، 2004، صفحة 58، 40)أما العملة الرقمية فلا يمكن تزويرها أو اختراق الحسابات و الشبكة، ويمكن الاحتيال للحصول على هويات مستخدميها و كلمات المرور لسرقة حساباتهم.

- سهولة تداول النقود التقليدية من يد ليد، أما العملات الرقمية فتوجد مجموعة من المتاجر والجهات التي تقبل التعامل بها، و من دون مرجعية قانونية(بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، 2022، صفحة 190).

- لا يحتاج تداول النقود التقليدية إلى أي وسائط، أما النقود الرقمية فتتم المعاملات فيها بواسطة المحافظ الرقمية الشخصية مباشرة دون أي توسط للبنوك.

- يتم استبدال العملات الرقمية وفقا لأسعار الصرف الرسمية، و المعلنة وفق لقواعد الصرف الدولية بين العملات و تخضع لقدرات الدولة المصدرة اقتصاديا، بينما تستبدل العملات الرقمية وفقا للمضاربات، و القيمة المتغيرة في السوق.

- كل عملة تقليدية تعرف ذاتيا برقم و تاريخ إصدار فريد لا يتكرر إلا إذا كان مزورا، أما العملة الرقمية فتعرف بشكل فريد خاص بها لا يتكرر.

-يمكن أن تفقد العملة التقليدية و تتلف بكل سهولة، أما العملة الرقمية فهي موثوقة بسبب طبيعة التكنولوجيا المستخدمة فيها، و لكن لا توجد دول تضمنها(بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، 2022، صفحة 190) .

ثالثا:التكييف القانوني للعملات الرقمية

إن التكييف القانوني الذي يحكم النقود الرقمية هو محل خلاف و جدل فقهي، و لقد عمل كل اتجاه لتبرير موقفه تجاه الطبيعة القانونية للنقود الرقمية من خلال عرض العديد من الحجج.

و قد انحصر الخلاف بين الفقهاء القانونيين، حول إمكانية تأدية النقود الرقمية الوظائف نفسها التي تقوم بها النقود الحقيقية؟ و هل تعد نوعا جديدا أم هي واحدة من النقود الورقية؟(نبيه، 2012، صفحة 35).

لقد وقع اتفاق بين فقهاء القانون على أن الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في السداد عبر الشبكة العنكبوتية، تتميز بنفس الخصائص المميزة للنقود وتؤدي نفس وظائفها، أما مركز هذه النقود بالمقارنة بالأموال الأخرى هو ما ساهم في توسيع حجم الخلاف بين فقهاء القانون، فيرى البعض أن

النقود الرقمية هي أموال مكتوبة لأنها لا تتجسد في صورة مادية "ملموسة"، و إنما تكون في شكل وحدات في صورة أرقام تقيد في جانب المدين لدى المستهلك الذي يسدد بها، و تقيد في جانب الدائن التاجر الذي وافق على الوفاء بها، و هي تتشابه في ذلك مع الدفع عن طريق التحويلات أو البطاقة البنكية، و وجه الاختلاف الذي يميزها عن الأموال التقليدية أنها تصدر و تتداول بطريقة إلكترونية، و هي أموال مكتوبة تأخذ شكلا إلكترونيا(غنام، 2003، صفحة 119).

أما الاتجاه الآخر فقد رأى أن النقود الرقمية هي نوع جديد من النقود، يتميز بخصوصية تجاه النقود العادية "الورقية" و ما يبرر موقفهم، هو أن التاجر بعد أن يتحصل على النقود الرقمية من المستهلك عند سداده بطلب من الجهة المصدرة يحولها له إما نقودا ورقية أو نقودا مكتوبة ومن تم فهي تختلف عنها. و استند أيضا أصحاب هذا الاتجاهعلى أنه بوصول هذه الوحدات إلى التاجر لا يعد دائنا للمصدر بقيمتها، و ليس من حقه مطالبة هذا الأخير بالوفاء و إنما يطلب تحويلها إلى أموال عادية(نبيه، 2012، صفحة 36).

رابعا: أهم العملات الرقمية المستقرة

انتشر التعامل بالعملات الرقمية و قد لاقت رواجا كبيرا لدى المستثمرين فأصبحت تنافس العملات المشفرة، و من أشهر هذه العملات نجد:

- عملة **التيثير**: تعد العملة الرقمية "تيثيرUSDT " أحد أفضل هذه العملات الرقمية حتى الآنو هي مرتبطة بالدولار الأمريكي و سعرها عند 1 دولار.
- **عملةUSDC**: تأتي في المركز الثاني بالنسبة للعملات المستقرة أو الثابتة في العالم، و نشأت هذه العملة سنة 2018 بواسطة شركةCircleالمالية، و لقد كان النجاح الذي حققته في وقت قصير، الدافع لجذب العديد من المستثمرين للتعامل بها.
- **عملة StandardPaxos**: يرمز لها بالرمز **PAX** و هي واحدة من أفضل العملات الثابتة في العالم في الوقت الحالي، و رغم حداثتها إلا أنها حظيت بشهرة واسعة لدى مستثمري العملات الافتراضية.
- **عملةTrueUSD**: تعد من بين أفضل العملات الثابتة في العالم يرمز لها بالرمز **TUSD**، و هي عملة رقمية مستقرة مرتبطة بالدولار الأمريكي، تتميز بأنها متوافرة في العديد من البورصات المختلفة.

ISSN: 2698-394X

- **عملةDAI collateral-Multi**: يرمز لهذه العملة بالرمز **DAI**، و هي إحدى العملات الثابتة السائدة بشكل كبير في السوق و ظهرت سنة 2019 و تعتبر أحدث العملات في هذه القائمةو قد أتبثت في أشهر قليلة ماضية أنها تستحق التواجد في هذه القائمة.
- **عملة ليبرالLibra**: تعتبر من أحدث العملات الرقمية المستقرة، و هي عملة خاصة بشركة فايسبوك لأجل استخدامها في المدفوعات،التي تتم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي(فيسبوك، واتس اب، انستغرام)، كتحويل الأموال بين المستخدمين أو لتنفيذ عمليات البيع و الشراء التي تتم بواسطة هذه التطبيقات.حيث قامت شركة فايسبوك بنشر ما تسمى ب "الورقة البيضاء" و التي بينت من خلالها أن العملة الجديدة ستكون مدعومة بالكامل من قبل احتياطي الأصول الثابتة الموزعة جغرافيا مع الاحتفاظ بسلة من الودائع المصرفية، و الأوراق المالية الحكومية القصيرة الأجل في احتياطي المؤسسة مقابل كل وحدة يتم إنشاؤها من العملة.(بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، 2022، صفحة 189).

4.الخاتمة:

تعكس النقود الرقمية المشفرة تأثر العالم بالثورة الرقمية، و تجسد على أرض الواقع بواسطة شبكة الإنترنت فقد راج استخدامها في المبادلات و المعاملات المالية كالحوالات المالية، والدفع الذي يتم مباشرة بوسائط إلكترونية.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نستنتج أن ما يميز هذه العملات، أنها غير ملموسة أو مرئية و لا تخضع لسلطة أية جهة رقابية مركزية ، فهي عبارة عن نظام يخضع لقانون العرضو الطلب، و يتم تداول النقود الرقميةمن خلال شبكة الإنترنت فقط و في نطاق المؤسسات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها، و قد عرفت هذه النقود انتشارا واسعا في وقت وجيز نظرا لما تمتاز به من خصائص و مقومات، غير أن ذلك لم يكن كافيا للوقوف و التصدي للتقلبات التي تعتري هذا النوع من النقود و تؤثر بدورها على استقرار النظام المالي ككل، و النظام النقدي العالمي إذا ما اعتمدت كعملة عالمية. فيجب أن يتم التعامل بحذر مع هذا النوع من النقود، لأن تطور التجارة الإلكترونية يفرض بالضرورة زيادة الطلب على التعامل بالنقود الرقمية الافتراضية، التي لا تخضع سلطة مركزية نقدية، و هو ما يشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار الأسواق المالية و حركة سعر صرف العملات الرقمية.

5. المقترحات

إن التعامل بالعملات الرقمية ضرورة حتمية، فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة والثورة الرقمية، فتعد أثرا إيجابيا لسريان المعاملات المالية إذا ما تم توظيفها بالشكل المناسب، الذي يخدم مصلحة جميع الاطراف، و على هذا الأساس نقترح ما يلي:

- ضرورة وضع ميكانيزمات و آليات تكفل حقوق أطراف المعاملة من جهة، و تضمن الرقابةعلى المعاملات و تضبطها.
- العمل على فهم و تطوير التعامل بالنقود الرقمية، من خلال إجراء الأبحاث و الدراسات اللازمة التي تضبطها و تحد من مخاطر استخدامها مستقبلا.
- التعريف بالنقود الرقمية و كيفية استعمالها من خلال، القيام بحملات إرشادية و توعوية من قبل المؤسسات التي تتبنى العمل بها مع توضيح المخاطر الناجمة عنها، و محاولة تلافيها.
- يجب على الجهات الدولية المسؤولة عن الأمور النقدية في العالم " صندوق النقد الدولي" العمل على ضبط التعامل بهذه العملات الجديدة، و وضع القواعد الكفيلة بتوفير القدر الكافي من الحماية القانونية لدى التعامل بها مع العمل على حسن توظيفها، باعتبارها تقنية جديدة في تطوير الاقتصاد و تنميته.
- تشجيع التعاون الدولي في مجال التصدي، و مكافحة الجرائم المتعلقة بالتعامل بالعملات الرقمية.
- الاستفادة من تجارب و خبرات الدول الرائدة في التعامل بالعملات ذات الطبيعة الرقمية.
- توقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم رقابية كانت أو عقابية ، مع تشديد العقوبات المطبقة فيها.

6. المراجع

المؤلفات:

1- المبيضين باسم أحمد، (2010)، التجارة الإلكترونية (مفهومها، أهميتها، خصائصها، فوائدها، المعوقات) الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الأردن.

2- صبرة سمر توفيق، (2010)،التسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمانالأردن.

3- ناصر حمودي محمود، (2012)، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الإنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيعالطبعة الأولى، عمان، الأردن .

4- نصيب رجم ، (2004)، دراسة السوق، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر.

ISSN: 2698-394X

5- عبد المنعم السيد علي و نزار العيسى سعد الدين، (2004)، النقود و المصارف و الأسواق المالية، الطبعة الأولىالحامد، عمان، الأردن.

6- الصيرفي محمد، (2008)، البيع و الشراء عبر الإنترنت، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

7- طارق طه ، (2006)، التسويق بالإنترنت و التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

8- نبيه نسرينعبد الحميد، (2012)، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، عمان، الأردن .

9- حماد طارقعبد العال، (2002-2003)، التجارة الإلكترونية (المفاهيم- التجارب- التحديات- الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية و القانونية)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

10- عبد حسين الطائي محمد، (2010)، التجارة الإلكترونية (المستقبل الواعد للأجيال القادمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

11- أحمد غنيم محمد، (2008)، التسويق و التجارة الإلكترونية

12- ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر.

13- شهاب مجدي محمود، (2002)، اقتصاديات النقود و المال (النظرية و المؤسسات النقدية بورصة الأوراق المالية في مصر تطور النظام المصرفي المصري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

14- ناصيف إلياس، (2009)، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، العقود الدولية، الطبعة الأولىمنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

15- هني أحمد، العملة و النقود، (1999)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16- كافي مصطفى يوسف، (2010)، التجارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا.

المقالات:

1- بوثلجة عائشة،(2022)، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة،الأكاديمية للدراسات الاجتماعيةو الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 14، العدد 02، الصفحات184 185، 189، 190. .

2- توبي عبد المالك و شرفي منصف، (2021)، أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البيتكوين نموذج ، مجلة الاقتصاد الصناعي "خزارتك "، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، باتنة، المجلد 11، العدد01، ص 183، 184، 189 .

3- عون الله سعاد و عامري رضوان، (2023)، مخاطر وتداعيات تداول العملات المشفرة على استقرار القطاع المالي خلال الفترة 2017 -2021، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 19، العدد 01، ص207 .

4- كرميش لطيفة، (2018)، التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر ، المجلد 09 ، العدد01، ص173.

ISSN: 2698-394X

5- لعور عبد الله و كبوط عبد الرزاق، (2021)، العلاقة بين النقود الإلكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية و العملات المشفرة البحث في المفهوم مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، جامعة باتنة، 1الحاج لخضر باتنة،المجلد 11، العدد 02، الصفحة 17.

6- أيسر فهد ياسين و العكيدي أحمد محمد جاسم، (2021)، دور العملات الرقمية "البيتكوينأنموذجا في المصارف الإسلامية،مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية، جامعة الفلوجة، العراق، المجلد 01، العدد 01 ص233.

المداخلات:

1- الشافعي محمد إبراهيم محمود، (12/10 مايو 2003).،الآثار النقدية و الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونيةمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبيجامعة الإمارات العربية المتحدة.

2- الحملاوي صالح محمد حسني محمد،(12/10 مايو 2003)، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

3- سعدو الجرف محمد،(12/10 مايو 2003)، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدماتمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

4- صالح محمود العربي نبيل، (12/10 مايو 2003)، الشيك والنقود الرقمية(دراسة مقارنة)، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

5- محمد غنام شريف، (12/10 مايو 2003)، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيةبين الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 7 العدد: 21 كانون الثاني: 2026 ص-ص/88-98

الذكاء الاصطناعي وأثره على جودة القرار الإداري

Artificial Intelligence and Its Impact on the Quality of Administrative Decision

الدكتورة عروس فوزية[1] الدكتورة عروس كوثر[2]
Dr.Arous fouzia[1] Dr.Arous kawter[2]
[1]جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، arous_fouzia@hotmail.com
[2]جامعة طاهري محمد بشار(الجزائر)، arouskawter@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2025/09/15	تاريخ القبول:2025/10/06	تاريخ النشر: 2026/01/31

ملخص:

يعد الذكاء الاصطناعي أداة استراتيجية في تطوير العمل الإداري، حيث يساهم في تحسين جودة القرار الإداري عبر تحليل كميات هائلة من البيانات بدقة وسرعة تتجاوز قدرات الإنسان، من خلال تقنيات مثل التعلم الآلي وتحليل البيانات التنبؤية، يستطيع صانع القرار الوصول إلى قرارات أكثر موضوعية، ومدعومة بإحصائيات ومعطيات واقعية.

ضف إلى ذلك، يساعد الذكاء الاصطناعي في تقليل التحيز البشري والانفعالات الشخصية، مما يضفي قدرا من الحيادية والعدالة على القرار الإداري، كما يسرع وثيرة اتخاذ القرار، وهو ما يعزز كفاءة الأداء المؤسسي ويقلل الهدر في الوقت والموارد.

ومع ذلك فإن الاعتماد الكامل على الخوارزميات يثير مخاوف قانونية وأخلاقية، خاصة في غياب الشفافية أو الرقابة البشرية، فغياب التفسير القانوني للقرار الصادر عن " نظام ذكي " قد يضعف من مبدأ المشروعية والرقابة القضائية على الإدارة.

لذا فإن تحسين جودة القرار الإداري عبر الذكاء الاصطناعي يتطلب تكاملا بين التكنولوجيا والقانون، مع ضمان بقاء الانسان في موقع الرقابة والتقييم النهائي للقرار.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القرار الإداري، جودة القرار، الشفافية الإدارية، الخوارزميات في اتخاذ القرار.

Abstract *:*

Artificial intelligence is a strategic tool in enhancing administrative work, as it contributes to improving the quality of decisions by analyzing vast amounts of data with a level of accuracy and speed that surpasses human capabilities. Through technologies like machine learning and predictive analytics,

decision-makers can reach more objective decisions supported by statistics and real-time information.

Artificial intelligence helps reduce human bias and emotional influence, which adds a degree of neutrality and fairness to administrative decisions. It also accelerates the decision-making process, thereby enhancing institutional efficiency and reducing wasted time and resources.

However, full reliance on algorithms raises legal and ethical concerns, especially in the absence of transparency or human oversight. The lack of legal interpretation for decisions made by "intelligent systems" may weaken the principle of legality and judicial review over administrative actions.

Therefore, improving the quality of administrative decisions through Artificial intelligence requires integration between technology and law, while ensuring that human oversight remains central in reviewing and validating decisions.

Keywords:*Artificial Intelligence, Administrative Decision, Decision Quality, Administrative Transparency, Algorithms in decision making,*

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية غير مسبوقة تتجسد في التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث لم تعد هذه التكنولوجيا حكرا على المجالات التقنية البحتة، بل امتد أثرها ليطال مختلف القطاعات الحيوية وعلى رأسها مجال الإدارة وصنع القرار، فالإدارة المعاصرة تواجه تحديات معقدة تتعلق بضخامة المعلومات، تشابك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد حاجتها إلى السرعة والدقة في اتخاذ القرارات، وهنا يبرز الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة لدعم متخذي القرار الإداري، من خلال ما يتيحه من إمكانيات في جمع البيانات، معالجتها، تحليلها، والتنبؤ بالمستقبل على نحو يتجاوز القدرات التقليدية للإنسان.

وتنبع أهمية الموضوع من كونه يسلط الضوء على العلاقة بين التكنولوجيا الحديثة والوظيفة الإدارية التي تمثل جوهر تسيير المؤسسات العمومية والخاصة، فقرار إداري سليم وجودته العالية يعني كفاءة أكبر في تحقيق الأهداف، وترشيدًا أفضل للموارد، وتقليصا لمظاهر التسيب والبيروقراطية، كما أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإدارة يسهم في تكريس مبادئ الشفافية، الحوكمة الرشيدة، والموضوعية، وهو ما ينعكس إيجابا على ثقة المواطن أو المتعامل مع المؤسسة.

وأما أهداف الدراسة فتتمثل في إبراز دور الذكاء الاصطناعي في دعم القرار الإداري، وتوضيح مزاياه من حيث السرعة والدقة والتنبؤ، إلى جانب بيان التحديات التي قد ترافق استخدامه، خاصة ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والقانوني، كما تهدف إلى تقييم مدى قدرة هذه التقنيات على الارتقاء بمستوى الفعالية الإدارية، دون أن تلغي البعد الإنساني الذي يبقى جوهريا في أي عملية اتخاذ قرار.

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى حداثته وأهميته العلمية والعملية، إذ يشكل الذكاء الاصطناعي موضوع الساعة في النقاشات الأكاديمية والسياسات العمومية على السواء، كما أن الإدارة هي الميدان الأكثر تأثرا به، بحكم طبيعة القرارات التي تتطلب معالجة معلوماتية دقيقة وسريعة، إضافة إلى ذلك، يندرج الموضوع في إطار البحث عن سبل تطوير الأداء الإداري في الدول النامية ومنها الجزائر، من خلال توظيف الأدوات التكنولوجية الحديثة.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى **يسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة القرار الإداري، وما هي التحديات التي قد تحد من فاعليته؟** وتتفرع عنها تساؤلات فرعية تتعلق بكيفية تأثير الذكاء الاصطناعي على دقة القرار وسرعته، وما إذا كان من شأنه تقليص التحيزات البشرية، ثم ما هي الضوابط القانونية والأخلاقية التي ينبغي مراعاتها لضمان استخدامه الرشيد.

وأما على مستوى المنهج، فسيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والقرار الإداري، ثم تحليل أوجه العلاقة بينهما وإبراز المزايا والسلبيات، كما سيتم توظيف المنهج المقارن في بعض الجوانب للوقوف على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، قصد استخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في السياق الوطني.

وبناءعلى ذلك، فإن تناول موضوع الذكاء الاصطناعي وأثره على جودة القرار الإداري يهدف إلى تقديم مقاربة علمية متكاملة، تجمع بين البعد النظري والتحليل الواقعي، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول كيفية توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والقرار الإداري

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الابتكارات التكنولوجية التي غيرت ملامح الفكر الإداري المعاصر، حيث لم يعد القرار الإداري يعتمد فقط على الخبرة البشرية أو الاجتهاد الشخصي، بل بات يستند إلى أدوات ذكية قادرة على جمع البيانات، تحليلها، وتقديم البدائل المناسبة في وقت قصير، و فهم أثر الذكاء الاصطناعي على القرار الإداري يقتضي أولا الوقوف على الأسس المفاهيمية لكل من الذكاء الاصطناعي والقرار الإداري، لأن أي تحليل علمي دقيق يستلزم تحديد المعاني والأبعاد النظرية التي يقوم عليها، ومن هنا تبرز الحاجة إلى التطرق، من جهة، إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي، تطوره، خصائصه، ومجالات توظيفه في الإدارة، ومن جهة أخرى، إلى مفهوم القرار الإداري، أنواعه، والمعايير التي تجعل منه قراراذا جودة وفعالية، وبذلك يشكل هذا المحور الإطار النظري الذي يؤسس لفهم أعمق للعلاقة بين التكنولوجيا الحديثة والوظيفة الإدارية.

الفرع الاول: مفهوم الذكاء الاصطناعي و أبعاده

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز المفاهيم التي أفرزتها الثورة التكنولوجية المعاصرة، وقد حظي باهتمام متزايد من قبل الباحثين والمفكرين نظرا لقدرته على إحداث تحولات عميقة على جميع مجالات الحياة، لاسيما في الإدارة وصنع القرار.

وعلى المستوى اللغوي، يعتبر مصطلح الذكاء الاصطناعي (**Artificial Intelligence**)، من المفاهيم الحديثة نسبيا، حيث يجمع بين لفظين : كلمة "الذكاء" في اللغة العربية مشتقة من مادة "ذكا"، أي نما وزاد، ويقال "ذكا النار" إذا التهبت واشتعلت، ومن الذكاء بمعنى شرعة الفهم وقوة الإدراك، أما "الاصطناعي" فهو ما ينسب إلى الصنع، أي ما هو غير طبيعي بل من فعل الإنسان، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي لغة يعني ' قدرة مصطنعة أو مبرمجة على الفهم والإدراك واتخاذ القرارات تشبه ما يقوم به الذكاء البشري (منظور، 1993، صفحة 272).

وأما اصطلاحا، فقدت تعدد تعريفاته، حيث يعرف بأنه **" العلم والهندسة الخاصان بصناعة آلات ذكية قادرة على أداء المهام التي تتطلب ذكاءا بشريا "**(Mccarty, 2007, p. 2)

ويعرف أيضا بأنه: **" دراسة وتصميم العوامل التي تستقبل المدخلات في بيئتها، وتتخذ قرارات تؤثر في تلك البيئة، بما يحقق أفضل أداء ممكن "(Stuart, 2010, p. 25)**

وهناك من عرفه بأنه: **" دراسة كيفية جعل الحواسيب تقوم بمهام تتسم في الوقت الراهن بذكاء إذا أداها الإنسان "(Winston, 1992, p. 5)**

ومن خلال عرض هذه التعريفات نلاحظ بأنها كلها تتفق على أن الذكاء الاصطناعي هو مجال علمي وتقني يسعى إلى جعل الآلة تقوم بمهام تحاكي القدرات الذهنية للإنسان ، مثل التفكير، الفهم، الإستدلال، التعلم، وحل المشكلات.

ولكن لا يقتصر الذكاء الاصطناعي على كونه تقنية حاسوبية تسعى لمحاكاة القذرات الذهنية للإنسان، بل يتمد ليشمل أبعادا ترتبط بفهم طبيعة الذكاء ذاته، وتجدر الإشارة أن البعد التقني للذكاء الاصطناعي هو الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها هذا الحقل، إذ يعتمد على مجموعة من الخوارزميات والأنظمة الذكية التي تمكن الآلة من معالجة البيانات الضخمة واستنتاج الأنماط منها، وتعد تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق والشبكات العصبية الاصطناعية من أبرز الآليات التي سمحت للآلة بمحاكاة القدرات الذهنية للإنسان، كما أسهمت تقنيات معالجة اللغة الطبيعية والرؤية الحاسوبية في جعل الآلة أكثر قدرة على التفاعل مع بيئتها بشكل متطور، وهو ما منح الذكاء الاصطناعي بعدا تكنولوجيا راسخا(Stuart, 2010, p. 35)

وأما البعد المعرفي فيتعلق بمحاكاة العمليات العقلية التي يقوم بها الإنسان مثل التفكير، والتعلم، والتحليل، وحل المشكلات، فالغاية ليست مجرد برمجة الحاسوب للقيام بمهام ثابتة، بل

تمكينه من التكيف مع المتغيرات وتطوير قدراته بشكل مستمر، ويتجلى هذا البعد في التطبيقات التي تتطلب قدرا من الإدراك، كالمساعدات الرقمية التي تتفاعل مع الأوامر الصوتية، أو الأنظمة الخبيرة التي تستطيع تحليل البيانات وتقديم استشارات أو حلول قريبة من طريقة التفكير البشري (Johan, 2010, p. 10)

ولا يمكن إغفال البعد القانوني والأخلاقي الذي يطرح نفسه بقوة مع اتساع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي. فالتحديات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، وضمان الشفافية، وتحديد المسؤولية القانونية في حالة وقوع أخطاء، كلها قضايا أصبحت محور نقاش عالمي، كما أن المخاوف المتعلقة بالتمييز الخوارزمي أو استغلال التكنولوجيا في الإضرار بالحقوق الأساسية تفرض ضرورة تبني تشريعات ومعايير أخلاقية ضابطة(Luciano, 2018, p. 689)

وأخيرا، يبرز البعد الاجتماعي والاقتصادي للذكاء الاصطناعي، حيث يمثل من جهة فرصة لتحقيق النمو الاقتصادي، وخلق وظائف جديدة في قطاعات التكنولوجيا، وتحسين الخدمات العمومية، ومن جهة أخرى يشكل مصدر قلق بسبب احتمالات فقدان العديد من الوظائف التقليدية وتوسيع الفجوة الرقمية بين المجتمعات، وهو ما يفرض التفكير في سياسات عمومية توازن بين الاستفادة من هذه الثورة التكنولوجية والتقليل من آثارها السلبية على المجتمع (Brynjolfsson, 2017, p. 78)

الفرع الثاني: مهوم القرار الإداري ومعايير جودته

يعد القرار الإداري الأداة القانونية الأساسية التي تمارس بواسطتها الإدارة سلطتها في تسيير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام، وقد عرفه الفقه الإداري بأنه **"عمل قانوني انفرادي يصدر عن سلطة إدارية مختصة، بقصد إحداث أثر قانوني معين، إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه"**(ليلة، 1998، صفحة 112)، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القرار الإداري يتميز بعدة عناصر جوهرية، منها أنه عمل قانوني أي ينشئ آثارا ملزمة، وانفرادي لأنه يصدر بإرادة الإدارة المنفردة دون الحاجة إلى رضا الطرف الآخر، كما أنه صادر عن سلطة مختصة تستند في ذلك إلى القانون، ويهدف بالضرورة إلى تحقيق المصلحة العامة.

وبالنظر إلى المكانة المحورية للقرار الإداري في الحياة العامة، ظهرت الحاجة إلى تحديد معايير جودته، إذ لا يكفي صدوره عن سلطة مختصة بل يجب أن يكون قادرا على تحقيق أهداف الإدارة بكفاءة وفعالية. ومن أبرز هذه المعايير:

-الشرعية: أي أن يستند القرار إلى نصوص قانونية صحيحة وألا يخالف القواعد الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية.

-الملاءمة: بحيث يراعي القرار الظروف الواقعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة عند اتخاذه.

- الوضوح والدقة: من حيث صياغة القرار بشكل لا يحتمل الغموض أو التأويل المتناقض.

- الفعالية: أي أن يحقق الأهداف المرجوة منه بأقل التكاليف وأفضل الوسائل الممكنة.

-العدالة والإنصاف: باعتبار أن القرار الإداري يمس حقوق الأفراد وحرياتهم، فيجب أن يراعي مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وعليه فإن اجتماع هذه المعايير يجعل القرار الإداري أكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، كما يمهد السبيل أمام إدماج أدوات حديثة كالذكاء الاصطناعي لتعزيز جودة القرار عبر تحسين دقته وموضوعيته وسرعة اتخاذه.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد مفهوم نظري أو تقنية ناشئة، بل أصبح واقعا متناميا يقوم على أسس معرفية وتقنية متينة، ويتميز بخصائص جوهرية تجعل منه أداة قادرة على التأثير العميق في مختلف مجالات الحياة، ومنها المجال الإداري.،كما تبين أن القرار الإداري يشكل العمود الفقري لنشاط الإدارة، وأن جودته تقاس بمدى استجابته لمعايير الشرعية، الملاءمة، الفعالية والشفافية. هذا التلاقي بين الذكاء الاصطناعي كأداة تقنية متطورة، والقرار الإداري كآلية قانونية محورية، يفتح الباب واسعا أمام دراسة الكيفية التي يمكن من خلالها للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تحسين جودة القرار الإداري من جهة، وما قد يثيره من تحديات قانونية وأخلاقية من جهة أخرى. وهو ما سيتم التطرق إليه في المحور الثاني من خلال إبراز دور الذكاء الاصطناعي في دعم القرار الإداري والفرص التي يتيحها، ثم التحديات التي قد تعيق استغلاله الأمثل.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على جودة القرار الإداري

ينظر إلى الذكاء الاصطناعي اليوم كأحد أهم الأدوات القادرة على إحداث نقلة نوعية في أساليب الإدارة العامة وصنع القرار، حيث أتاح إمكانيات غير مسبوقة في معالجة البيانات الضخمة وتحليلها بسرعة ودقة، مما انعكس على تحسين جودة القرارات الإدارية وتطوير فعالية المرافق العامة.، غير أن هذا التطور التكنولوجي، على الرغم من مزاياه، لا يخلو من تحديات جدية تمس الجوانب القانونية والأخلاقية، خصوصا فيما يتعلق بحماية الخصوصية وضمان المسؤولية والعدالة في القرارات، ومن ثم، فإن دراسة أثر الذكاء الاصطناعي على جودة القرار الإداري تستوجب الوقوف على دوره في تحسين

دقة القرارات وسرعتها وشفافيتها من جهة، وتحليل ما يطرحه من مخاطر وإشكالات قانونية وأخلاقية من جهة أخرى.

الفرع الاول: دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة القرار الإداري

لقد أصبح القرار الإداري في العصر الحديث عملية معقدة تتطلب دقة عالية وسرعة في التنفيذ نظرا لتزايد حجم البيانات وتشعب القضايا التي تواجه الإدارة، وفي هذا السياق، برز الذكاء الاصطناعي كأداة استراتيجية تعزز من جودة القرار الإداري من خلال قدرته على معالجة المعلومات الضخمة بكفاءة، واستخلاص مؤشرات دقيقة في وقت وجيز، فضلاعن إمكانية التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية بما يدعم الشفافية والموضوعية في العمل الإداري.

فمن جهة أولى، يسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز الدقة والسرعة في اتخاذ القرار الإداريفالقرارات التي كانت تتطلب أياما أو أسابيع من جمع البيانات وتحليلها أصبحت تنجز في دقائق معدودة بفضل تقنيات مثل التعلم الآلي (Machine Learning) والتعلم العميق (Deep Learning)، هذه الأدوات تتيح للإدارة تحليل كميات هائلة من المعلومات الموزعة في قواعد بيانات مختلفة، وربطها بشكل آلي لاستخراج أنماط دقيقة تستخدم كأساس لاتخاذ القرار، وعلى سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي مساعدة الإدارات الصحية في تحديد أولويات التدخل الطبي بناءعلى تحليلات فورية للبيانات الوبائية، أو تمكين الهيئات المالية من تقييم المخاطر بدقة أكبر عند منح القروض، إن هذه القدرة لا تقتصر على تسريع العملية، بل تضمن أيضا تقليل هامش الخطأ البشري الناتج عن الإجهاد أو نقص المعلومات، مما يجعل القرار الإداري أكثر دقة وموضوعية(Russell, 2021, p. 212)

ومن جهة ثانية، يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرات عالية في التنبؤ بالمستقبل ودعم الشفافية والموضوعية، فالأنظمة الذكية لا تكتفي بتحليل البيانات الحالية، بل تستطيع بناء نماذج تنبؤية تعتمد على معطيات سابقة وتوقع سيناريوهات مستقبلية محتملة، وهذا الدور التنبئي يعزز من قدرة الإدارة على استباق المشكلات، وصياغة سياسات وقائية بدل الاكتفاء بالمعالجة اللاحقة، فعلى سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي التنبؤ بارتفاع معدلات البطالة في منطقة معينة بناء على مؤشرات اقتصادية واجتماعية، ما يسمح للإدارة باتخاذ تدابير استباقية كبرامج التدريب والتأهيل، كما أن قدرته على تحليل البيانات الضخمة بطريقة آلية يضمن قدراً أكبر من الشفافية، حيث يمكن تتبع الأسس التي بني عليها القرار، وتقليل التدخلات الشخصية أو الاعتبارات غير الموضوعية، فالاعتماد على خوارزميات واضحة المعايير يقلل من احتمالات التحيز الإداري، ويعزز ثقة المواطنين في القرارات الصادرة عن الإدارة (Floridi, 2019, p. 695)

إضافة إلى ذلك، فإن الجمع بين الدقة والسرعة من جهة، والتنبؤ والشفافية من جهة أخرى، يجعل من الذكاء الاصطناعي رافعة حقيقية لتحسين جودة القرار الإداري، فالإدارة الحديثة تحتاج إلى قرارات مبنية على أدلة ومعطيات دقيقة، لا على الحدس أو التجربة فقط، وعندما يكون القرار مؤسسا على تحليل علمي محايد وقابل للتحقق، فإنه يكتسب قوة إلزامية أكبر ويقلل احتمال الطعن فيه قضائيا، وهو ما يعزز الاستقرار القانوني والإداري.، كما أن الذكاء الاصطناعي يساهم في رفع كفاءة المرافق العامة، من خلال تقليص الوقت والتكاليف المخصصة لاتخاذ القرارات، مما يسمح بتوجيه الموارد نحو مجالات أخرى أكثر أهمية.

غير أن هذا الدور الإيجابي يظل مشروطا بمدى قدرة الإدارة على التحكم في آليات الذكاء الاصطناعي وضبطها وفق معايير قانونية وأخلاقية واضحة، إذ لا يمكن الحديث عن قرار إداري عالي الجودة إذا لم يكن مبنيا على شرعية قانونية وضمانات تحمي الحقوق والحريات الأساسية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى التوفيق بين استثمار مزايا الذكاء الاصطناعي في تحسين القرار الإداري، وبين وضع أطر تنظيمية تكفل شفافيته وعدالته.

الفرع الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية لاستخذام الذكاء الاصطناعي في الإدارة

يطرح توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الإدارة مجموعة من التحديات القانونية والأخلاقية المعقدة، التي تعكس الطابع المزدوج لهذه التكنولوجيا، فهي من جهة تمثل أداة قوية قادرة على تحسين جودة القرارات الإدارية، لكنها من جهة أخرى تثير إشكالات تمس القيم الإنسانية والمبادئ القانونية التي تنظم النشاط الإداري،فالإدارة بحكم طبيعتها، ترتبط بخدمة الأفراد والجماعات، وهو ما يجعل أي خلل في آليات اتخاذ القرار الناتج عن الاعتماد على الأنظمة الذكية، ذا انعكاسات مباشرة على حقوق المواطنين ومصالحهم.

ومن أبرز هذه التحديات، المخاطر المرتبطة بالاعتماد المفرط على الآلة وما يترتب عن ذلك من غياب للبعد الإنساني في عملية اتخاذ القرار، فالقرار الإداري ليس مجرد عملية تقنية آلية، بل هو فعل إنساني يعكس موازنة بين معطيات واقعية وقيم اجتماعية وأبعاد أخلاقية، غير أن إدخال الذكاء الاصطناعي إلى هذه العملية قد يؤدي إلى طغيان الجانب الحسابي البارد على حساب الاعتبارات الإنسانية، ما قد يفرغ الإدارة من بعدها الاجتماعي ويحولها إلى جهاز ميكانيكي، كما أن الاعتماد الكلي على الآلة يثير خطر "التشييء" (Objectification) حيث ينظر إلى الأفراد كمجرد بيانات رقمية، في حين يفترض أن يبقوا ذواتا إنسانية لها كرامتها وحقوقها.

وإلى جانب ذلك، يطرح تحدأخلاقي آخر يتمثل في مسألة **"المسؤولية الأخلاقية"** عن القرارات التي تتخذ بمساهمة الذكاء الاصطناعي. فإذا كان النظام هو الذي قدّم التوصية أو القرار، فإلى من تنسب

المسؤولية عند وقوع خطأ ؟ هل تحمل للمبرمج الذي صمم الخوارزمية؟ أم للجهة الإدارية التي اعتمدتها؟ أم تعتبر الآلة ذاتها مسؤولة رغم أنها تفتقر للأهلية القانونية؟ هذا الغموض في تحديد المسؤولية يثير إشكالات كبيرة في حماية حقوق الأفراد، خاصة عندما يتعلق الأمر بقرارات مصيرية كمنح التراخيص، أو توزيع الموارد، أو حتى الفصل في النزاعات الإدارية.

ومن الناحية القانونية، يمثل حماية البيانات الشخصية تحديا أساسيا في عصر الذكاء الاصطناعي، فالأنظمة الذكية تعتمد في عملها على كميات هائلة من البيانات (Big Data)، تشمل أحيانا معلومات حساسة عن الأفراد، مثل هوياتهم الرقمية، تعاملاتهم، أو حتى ميولهم وسلوكياتهم، وهنا يطرح التساؤل: إلى أي مدى يتم احترام خصوصية الأفراد أثناء جمع هذه البيانات ومعالجتها؟ وهل توجد ضمانات كافية تمنع إساءة استخدامها أو تسريبها؟ في غياب تشريعات دقيقة وآليات رقابة فعالة، قد يتحول الذكاء الاصطناعي إلى أداة انتهاك للحقوق الأساسية بدلامن أن يكون أداة لتحسين الخدمة العمومية.

وتزداد خطورة الأمر عندما نعلم أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد تظهر تحيزا غير مقصود نتيجة لطبيعة البيانات التي تدرب عليها، فإذا كانت البيانات الأصلية متحيزة، فإن القرار الإداري المبني على هذه الخوارزميات سيكون بدوره غير عادل، مما يؤدي إلى تكريس التمييز بدل القضاء عليه، وهنا يظهر تحدأخلاقي يتعلق بالعدالة والمساواة أمام المرفق العام، وهو أحد المبادئ الدستورية الجوهرية التي يجب ألا يخل بها أي نظام إداري.

وأما على صعيد المسؤولية القانونية، فإن القرارات المتخذة بمساهمة الذكاء الاصطناعي قد تثير إشكالات معقدة عند حدوث أخطاء، ففي حال اتخذ نظام ذكي قرارا أضر بمصالح مواطن أو شركة، فإن تحديد المسؤولية القانونية يصبح مسألة معقدة تتداخل فيها أطراف متعددة: المبرمجون، مطورو النظام، الجهة الإدارية المستخدمة له، وعليه فإن غياب إطار قانوني واضح يحدد المسؤولية في مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى إفلات بعض الأطراف من المحاسبة، ما يشكل تهديدا لمبدأ سيادة القانون وضمان حقوق المتضررين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التجارب الدولية بدأت في مواجهة هذه التحديات، على غرار الاتحاد الأوروبي الذي وضع تشريعا شاملاً يعرف بـ EU AI Act (2024)، والذي يقوم على تصنيف الأنظمة الذكية حسب درجة خطورتها، مع فرض التزامات قانونية تتناسب مع مستوى المخاطر، ورغم أن هذه المبادرة تمثل خطوة مهمة نحو حوكمة رشيدة للذكاء الاصطناعي، إلا أن العديد من الدول –ومن بينها الجزائر– لا تزال في بدايات التفكير في وضع إطار قانوني مماثل يوازن بين الاستفادة من مزايا هذه التكنولوجيا وضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية.

وفي الأخير، يظهر أن إدماج الذكاء الاصطناعي في الإدارة يضعنا أمام معادلة دقيقة: كيف نستفيد من قدراته على تحسين فعالية القرار الإداري، دون أن نفقد الطابع الإنساني لهذا القرار أو نسمح بحدوث تجاوزات قانونية وأخلاقية؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب مقاربة شمولية تجمع بين التطوير التشريعي، والتأطير الأخلاقي، وتعزيز الثقافة الرقمية لدى صناع القرار، حتى لا يتحول الذكاء الاصطناعي من وسيلة لتجويد العمل الإداري إلى مصدر تهديد لمبادئ العدالة والشفافية وسيادة القانون.

الخاتمة:

بعد استعراض موضوع أثر الذكاء الاصطناعي على جودة القرار الإداري، يمكن القول إن هذه التكنولوجيا تمثل ثورة حقيقية في أساليب الإدارة وصنع القرار، إذ وفرت إمكانيات كبيرة في مجال تعزيز الدقة، السرعة، والموضوعية، فضلا عن قدرتها على التنبؤ بالمستقبل من خلال تحليل كميات ضخمة من البيانات، وقد تبين أناعتماد الإدارة على الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على كونه وسيلة تقنية، بل يشكل تحولا عميقا في مفهوم الإدارة ذاته، من إدارة قائمة على التجربة والحدس البشري إلى إدارة مدعومة بخوارزميات ومعالجة معلوماتية متقدمة.

غير أن هذه المكاسب تقابلها تحديات قانونية وأخلاقية جوهرية، أبرزها مخاطر الاعتماد المفرط على الآلة وغياب البعد الإنساني، وكذا الإشكالات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، وضمان العدالة وعدم التمييز، وتحديد المسؤولية القانونية في حال وقوع أخطاء، ومن ثمة، فإن الذكاء الاصطناعي يظل أداة مزدوجة الأثر: قادر على تحسين القرار الإداري إذا أحسن استخدامه وتأطيره، وقد يتحول إلى مصدر تهديد للحقوق والمبادئ الأساسية إذا ترك دون تنظيم ورقابة.

ومن خلال ما سبق عرضه ومناقشته، تبرز مجموعة من النتائج الأساسية التي تعكس أثر الذكاء الاصطناعي على جودة القرار الإداري، نوجزها فيما يلي:

1. الذكاء الاصطناعي يسهم في رفع كفاءة القرار الإداري من خلال الدقة والسرعة والموضوعية.
2. يمتلك قدرة على التنبؤ المستقبلي وتوفير بدائل متعددة تساعد متخذ القرار.
3. يطرح مخاطر أخلاقية تتمثل في تراجع الاعتبار الإنساني واحتمال تكريس التمييز.
4. يثير تحديات قانونية متعلقة بحماية البيانات، المسؤولية عن الأخطاء، والحاجة إلى أطر تنظيمية جديدة.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الإدارة وتجاوز تحدياته:

1. ضرورة صياغة إطار قانوني وطني ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة، مع تحديد دقيق للمسؤولية القانونية.

2. وضع ضوابط أخلاقية تضمن مراعاة البعد الإنساني في القرارات الإدارية المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

3. الاستثمار في بنية تحتية رقمية آمنة لحماية البيانات الشخصية ومنع إساءة استخدامها.

4. تعزيز تكوين وتأهيل الموظفين الإداريين في مجال الذكاء الاصطناعي لضمان الاستخدام الواعي والمسؤول.

5. الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة مثل الاتحاد الأوروبي، مع مراعاة الخصوصية الوطنية الجزائرية.

وفي الأخير فإن تحقيق التوازن بين الاستفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي وضمان عدم انتهاك القيم القانونية والأخلاقية يعد السبيل الأمثل نحو إدارة حديثة، فعالة، وعادلة، قادرة على مواجهة تحديات العصر الرقمي بوعي ومسؤولية.

- المراجع

-Erik Brynjolfsson .(2017) .MAchine, Platform, Crowd: Harnessing our digital future . *w.w. Norton company*.78 ،

-Floridi Luciano .(2018) .AI4people-An Ethical framework for a good AI society . *Minds and machine*.689 ،

-John Mccarty .(2007) .What is Artificial intelligence ?*standard university*.2 ،

-Luciano Floridi .(2019) .A unified framework of five principles AI in society .*Harvard Data Science Revieuw*.695 ،

-Nilsson Johan .(2010) .*The Quest for Artificial Intelligence : A history of ideas and achuevements.* Cambridge: Cambridge University Press.

-Patrick Winston .(1992) .*Artificial intelligence.* Massachusetts: Addison-Wesly.

-Russell Stuart .(2010) .*Artificial Intelligence: A modern approach*.New Jersey: Prentice hall.

-Stuart Russell .(2021) .Research Priorities for Robust and Beneficial Artificial Intelligence .*AI Magazine*.212 ،

- ابن، منظور. (1993). *لسان العرب*. لبنان.

- محمد كامل ليلة. (1998). *القرارات الإدارية*. مصر: دار الفكر العربي.

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
Journal of International Law for Research Studies
ISSN: 2698-394X المجلد: 7 العدد: 21 كانون الثاني: 2026 ص-ص/99-120

المسؤولية القانونية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي:
قراءة في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) وإمكانات تبنيه عربيًا

Legal Liability for Errors of Artificial Intelligence Systems:A Reading in the European Artificial Intelligence Act (AI Act) and the Possibilities of Its Adoption in the Arab Context

د. بنورزينب / dr. Bennour Zineb
أستاذة محاضرة قسم أ – مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين
جامعة طاهري محمد –بشار
bennourzineb29@gmail.com
د. بنورمختار / dr. Bennour Mokhtar
أستاذ محاضر صنف ب : المركز الجامعي علي كافي–تندوف
Mokhtar.bennour@cuniv-tindouf.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/21	تاريخ القبول:2026/10/07	تاريخ النشر: 2026/01/31

ملخص :

تثير أنظمة الذكاء الاصطناعي في الفكر القانوني المعاصر معضلات معقدة نظرًا لاستقلاليتها وصعوبة تحديد المسؤولية عن أخطائها. قدّم الاتحاد الأوروبي مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) كأول إطار تشريعي متكامل يقوم على تصنيف الأنظمة حسب المخاطر، ملزما الأنظمة المصنفة بعالية الخطورة باحترام متطلبات الشفافية والرقابة البشرية وإجراء تقييمات دقيقة للمخاطر. أمّا في الدول العربية، فما زالت التشريعات القائمة كقوانين الجرائم الإلكترونية وحماية المستهلك ، عاجزة عن مواكبة هذه الخصوصيات. وبالتاليتبرز ضرورة تكييف التجربة الأوروبية مع السياق العربي عبر تحديث القوانين، إنشاء هيئات رقابية متخصصة، وتطوير قدرات القضاء لضمان حماية الحقوق وتشجيع الابتكار.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ المسؤولية القانونية؛ مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act)؛ التشريعات العربية؛ المخاطر التقنية.

Artificial intelligence systems in contemporary legal thought raise complex dilemmas due to their autonomy and the difficulty of determining liability for their errors. The European Union introduced the Artificial Intelligence Act (AI Act) as the first comprehensive legislative framework based on risk classification, requiring high-risk systems to comply with transparency standards, human oversight, and rigorous risk assessments. In Arab countries, however, existing legislation—such as cybercrime and consumer protection laws—remains unable to keep pace with these particularities. Consequently, there is a pressing need to adapt the European experience to the Arab context through updating legislation, establishing specialized regulatory bodies, and strengthening judicial capacities to ensure both the protection of rights and the promotion of innovation.

***Keywords**: Artificial Intelligence; Legal Liability; European Artificial Intelligence Act (AI Act); Arab Legislation; Technological Risks*

مقدمة

عرف العقد الأخير من القرن الحالي تحولًا جذريًا في جل مناحي الحياة بفضل التطور المذهل لأنظمة الذكاء الإصطناعي المعروفة بالإختصار (AI) فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد خيال علمي تحفل به الأفلام ، بل أضحى جزءًا لا يتجزأ من واقعنا المعاش ، يُستخدم في القطاعات الحيوية مثل الرعاية الصحية بمساعدته في تشخيص الأمراض؛ وفي قطاع النقل، من خلال المركبات ذاتية القيادة؛ وفي القطاع المالي، عبر أنظمة التداول الآلي؛ وفي أنظمة العدالة، للمساعدة في تحليل البيانات القانونية.

هذا الانتشار الواسع أحدث ثورة في الكفاءة والإنتاجية، ولكنه في الوقت نفسه أثار إشكاليات قانونية جديدة ومعقدة لم تستطع القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية التعامل معها بفاعلية.

إنّ الأنظمة القانونية المعاصرة بُنيت على مبدأ "الخطأ" البشري، أكان عمدًا أو إهمالًا. ولكن مع الذكاء الاصطناعي، يصبح تحديد "الخطأ" أمرًا صعبا، فهل الخطأ يقع على عاتق المبرمج الذي كتب كود البرمجة أم على الشركة المصنعة التي قامت بتدريب النظام أم على المستخدم الذي أدخل البيانات أم أن النظام نفسه يمكن أن يُعتبر "فاعلًا" مستقلًا بحد ذاته؟ فنظام المساءلة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي ينطوي على تحديات خاصة: تعقيد النماذج، عدم القابلية الكاملة للتفسير، صعوبة تحديد علاقة السببية المباشرة بين فعل الآلة والضرر، وتعدد الجهات الفاعلة ما بين مطورين، و مزوّدي بيانات، و مشغّلي الأنظمة، بالإضافة إلى الموزعين.

ويُضاف إليه أنّ الأنظمة الذكية لا تملك إرادة واعية كالإنسان، ما يجعل من مساءلتها الجزائية مستبعدة، في حين تبقى إمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقفون وراءها خيارا قائما، سواء عن طريق المسؤولية المدنية لجبر الضرر، أو المسؤولية التأديبية في حال تعلق الأمر بموظف أو مهني خالف واجباته.

هذه المعضلات دفعت المشرعين حول العالم إلى إعادة النظر في الأُطر القانونية القائمة، ساعين لوضع قوانين جديدة تتلاءم مع طبيعة الذكاء الاصطناعي الفريدة، إذ يصعب تتبع كيفية اتخاذ النظام لقرارات معينة لذا لا يكفي تبنّي قواعد تقنية فحسب، بل يستدعي الأمر قواعد مدنية وتعاقدية وإدارية واضحة تضمن تعويض الضحايا، وتحفيز المُشغّلين على ممارسات آمنة. كما أن الإطار الأوروبي ربط التشريعات القطاعية بمراجعات لأنظمة المسؤولية المدنية والمنتَجية لضمان فعالية التعويض وتوزيع الأعباء القانونيّة بصورة عادلة.

في مواجهة هذا الفراغ التشريعي، اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوة تاريخية بإقرار مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي(AI Act) ، ليصبح أول إطار قانوني شامل يُنظّم هذه التكنولوجيا ويقدم نموذجًا رياديًا يُعدّ الأول من نوعه في العالم. يُمثل هذا القانون إنجازًا تشريعيًا فريدًا، ليس فقط لمعالجته للمخاطر المحتملة، بل لتقديمه لنموذج تنظيمي يمكن أن يُشكّل معيارًا عالميًا.

يعتمد القانون على نهج "قائم على المخاطر"، اذ يُصنّف أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى فئات مختلفة (من محظورة إلى دنيا المخاطر)، ويفرض التزامات صارمة ومتناسبة على مطوريها ومستخدميها، بهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد وتعزيز الثقة في التكنولوجيا، دون خنق الابتكار وتعطيل عجلة التطور الرقمي.

في المقابل، تشهد الدول العربية اهتمامًا متزايدًا بالذكاء الاصطناعي، وتسعى العديد منها لتصبح مراكز إقليمية للتكنولوجيا والابتكار. ومع هذا الزخم، تبرز الحاجة الماسة إلى وضع أُطر قانونية تُنظّم مجال استعمالات الذكاء الإصطناعي وتحمي الأفراد والمؤسسات في آن. إن أخذ تجربة الاتحاد الأوروبي بالدراسة وتحليل تحدياتها وفرصها، هو خطوة استراتيجية هامة لتقرير ما إذا كان لمشروع القانون الأوروبي أن يكون نموذجًا يُحتذى به في المنطقة العربية أم أن الخصوصيات الثقافية والقانونية، والتحديات المتعلقة بالبنية التحتية والفجوة الرقمية، تتطلب نهجًا مغايرًا.

أهمية البحث: تنبع أهمية بحثنا المتواضع من تناولهلموضوعحديث حيوي يتمثل في المسؤولية القانونية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال قراءة متعمقة في مشروع القانون

الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act). الذي يعتبر الإطار التنظيمي الأول من نوعه على مستوى عالمي، ويُرتقب أن يكون نموذجًا معيارياً لبقية التشريعات. كما أن أهمية البحث تتعاظم في السياق العربي، حيث بدأت عدة دول، خاصة في منطقة الخليج، صياغة استراتيجيات وطنية للذكاء الاصطناعي، ما يجعل الاستفادة من التجربة الأوروبية خطوة عملية ضرورية، سواء عبر تبنّي النصوص ذاتها أو تكييف المبادئ العامة بما يتلاءم مع البيئة القانونية والاجتماعية العربية. بذلك نحاول أن تكون دراستنا إضافة أكاديمية وعملية لصانعي القرار والممارسين القانونيين والباحثين، من خلال تقديم إطار تحليلي يساهم في رسم سياسات تشريعية متوازنة تضمن الحماية القانونية دون التضحية بفرص الاستثمار.

إشكالية البحث : تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي: على من تقع المسؤولية القانونية عند وقوع ضرر ناتج عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ هل يتحملها المطوّر الذي صمّم الخوارزمية، أم مزوّد البيانات الذي غذّى النظام، أم المشغّل الذي استعمله، أم حتى المستهلك الذي تفاعل معه؟ إن هذا التساؤل يوضح صعوبة تحديد المسؤولية على ضوء الطبيعة المعقدة والذاتية المتزايدة لهذه الأنظمة، فتداخل العنصر البشري مع العنصر الآلي يجعل إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر مسألة إشكالية. ويزداد الأمر تشابكا في السياق العربي، اذ لا تزال التشريعات العربية في معظم الدول غائبة أو غير متكاملة في مجال الذكاء الاصطناعي.

منهج البحث: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي أولا لتحليل القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية، وتحديد أوجه القصور فيها، بالإضافة إلى تحليل نصوص مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي، وفهم مبادئه وأحكامه. ثم المنهج المقارن: من أجلالمقارنة بين النهج الأوروبي وواقع الأنظمة القانونية العربية، مع التركيز على تحديد أوجه الشبه والاختلاف، واستخلاص الدروس المستفادة التي يمكن أن تُساعد في صياغة قوانين عربية مستقبلية.

تقسيم البحث: قسم البحث الى جزئين تطرقنا في المبحث الاول الى الاحكام العامة للمسؤولية عن اخطاء الذكاء الاصطناعي وفي المبحث الثاني مشروع القانون الاوروبي للذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: أُطرومبادئ المسؤولية عن أخطاءالذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence – AI) هو أبرز التحولات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرينو أكثرها إثارة للجدل ، إذ غدا أداةً فعالة في تحسين الإنتاجية وتطوير الخدمات الصحية، القضائية، الصناعية، والتعليمية. لكن توسّع الاعتماد على تقنياته أفرز تحديات قانونية معقدة غير

مسبوقة، لاسيما عندما يتسبب النظام الذكي في إحداث ضرر، ماديا كانأو معنويا. ما يجعلنا في مواجهة إشكالية مركزية متعلقة بموقع المسؤولية وإلى من تسند.

المطلب الأول : الذكاءالاصطناعي تعريفه ، أنواعه وخصائصه

التوسع المشهود حاليا في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أثار تساؤلات عميقة لمدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية الحالية التي تركز أساسًا على التعويض. فهل تكفي هذه القواعد لمواجهة الأضرار الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة، أم انهاتقتضي قواعد جديدة أكثر ملاءمة؟ وللإجابة عن ذلك، يصبح لزاما علينا أولًا التطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه وخصائصه الأساسية.

الفرع الاول: تعريف الذكاء الإصطناعي

الذكاء الاصطناعي فرع من فروع الإعلام الآلي وهو سلوكيات مجموعة البرامج أو النظم الحاسوبية القادرة على تنفيذ أعمال معيّنة بطريقة تُحاكي أسلوب تنفيذ الأعمال من قبل الإنسان. وتمتاز هذه البرامج بقدرتها على التعلم واكتساب الخبرات، واستخلاص النتائج، وإصدار القرارات، وأداء الأفعال بطرق ذكية وعمليّة. كما تتميز بقدرتها على فهم الإنسان والتفاعل معه بطريقة أقرب إلى الطبيعية.(محمد اللمعي ياسر، 2021، صفحة 822)

تتجسد هذه القدرات في هيئة آلة أو جهاز مبرمج يتمتع بقدرات عالية من الذكاء، تمكّنه من تحسين أدائه باستمرار استنادا إلى الخبرات المكتسبة والبيانات التي يحصل عليها. ويُنظر إلى الذكاء الاصطناعي، في جوهره، بوصفه محاكاة للحياة العقلية والسلوكية للإنسان، بما في ذلك التفكير، المنطق، والتعلّم.

يعرف أيضا بكونه :" علما يعنى بكيفية جعل أجهزة الحاسوب تقوم بأعمال يقوم بها الانسان الحالي على نحو أفضل" (Ertel Wolfgang, 2018, p. 25)

مؤتمر دارتموث الذي عُقد عام 1956 كان لحظة الميلاد الرسمية للذكاء الاصطناعي كحقل أكاديمي مستقل، إذ كان الاقتراح المقدم من طرف رواد المجال جون مكارثي، ومارفن مينسكي، وناثانيال روتشستر، وكلود شانون بمثابة البيان التأسيسي. ولأول مرة، صاغ جون مكارثي مصطلح "الذكاء الاصطناعي" لتمييز هذا المجال عن غيره من العلوم.

ونصت الرؤية التأسيسية للمؤتمر على أن الهدف هو إيجاد طرق لجعل الآلات تحاكي جوانب الذكاء البشري، مع وضع فرضية أساسية مفادها أن كل سمة من سمات الذكاء يمكن وصفها بدقة لتمكين نظام آلي من محاكاتها، وهو ما شكل خارطة طريق للبحث في هذا المجال على مدى عقود طويلة بعدها.

الفرع الثاني: أنواع الذكاء الإصطناعي

اولا: الذكاء الاصطناعي الضيق(Narrow AI)

يعنى به الأنظمة التي صممت لأداء مهام محددة بدقة عالية، على غرار برامج الترجمة الآلية أو أنظمة التعرف على الوجوه. وهو أكثر أشكال الذكاء الاصطناعي استعمالا وانتشارا اليوم، يقتصر دوره على مجال واحد دون قدرة على التعميم أو نقل المعرفة لمجالات أخرى.أشهر ذكاء اصطناعي محدود هو الحاسوب المتخصص في لعبة الشطرنج Deep blue المنتج من طرف شركة اي بي ام والذي هزم بطل العالم في الشطرنج كاسباروف(محمد السيد الطوخي، 2021، صفحة 80)

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية هنا تكون أوضح لارتباط الضرر غالبًا بخطأ برمجي أو إهمال في تصميم النظام أو استخدامه.

ثانيا: الذكاء الاصطناعي العام(General AI)

يمثل مرحلة متطورة اكثر، بحيث يتمتع النظام بقدرات قريبة جداللذكاء البشري، كالفهم العام، التفكير المنطقي، والتعلم في مجالات متعددة. هذا النوع لا يزال في طور البحث والتجريب مثيرا تحديات أعمق في تحديد المسؤولية، لأن النظام يتخذ قرارات تتجاوز حدود توقع المبرمج أو المستخدم. وأقرب مثال على الذكاء الاصطناعي العام هو نظام السيارات ذاتية القيادة القائمة على تحليل حالة الطريق والخرائط و السيارات والأجسام الأخرى القريبة.(حسن العمري، 2021، صفحة 311)

ثالثا: الذكاء الاصطناعي التوليدي(Generative AI)

هو الجيل الجديد المتطور من الذكاء الاصطناعي، يقوم بإنتاج محتويات جديدة من نصوص وصور وأصوات وحتى برمجيات باستنادا إلى البيانات المخزنة التي تم تدريبه عليها. وقد أصبحت تطبيقاته شائعة في مجالات الإعلام، التعليم، والفنون... وغيرها.

وقد انتشر مؤخرا فيما يعرف بالترند إمكانية توليد صور غير حقيقة وتحريكها وحتى صنع فيديوهات منها لأي شخص انطلاقا من صورة بسيطة للشخص، ضف إلى ذلك إمكانية كتابة المقالات العلمية والمؤلفات الأدبية بكفاءة مستخدما قاعدة المعلومات والمواد الخام من أشخاصوباحثين

حقيقيين ما يثير إشكالات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وصون البيانات، فضلًا عن المسؤولية عن أي محتوى مضلل أو ضار يُنتجه النظاما

الفرع الثالث: خصائص الذكاء الإصطناعي

فهم أنواع الذكاء الاصطناعي وخصائصه هو مدخل أساسيلأي دراسة قانونية تتعلق بتنظيمه أو تحديد المسؤولية الناشئة عنه. فكل نوع يحمل في طياته خصوصيات تفرض تحديات مختلفة على المشرّع، أ تعلق الموضوع بالمسؤولية المدنية أو بحماية الحقوق الأساسية كالمعطيات الشخصية والملكية الفكرية.

ومن ثَمّ، فإن بناء إطار قانوني متكامل يتطلب إدماج هذه الخصائص والأنواع في صلب التحليل، بما يضمن التوازن بين حماية الأفراد وتشجيع الابتكار. ويمكن اجمال هذه الخصائص في النقاط التالية :

اولا: القدرة على التعلم الذاتي والتطور المستمر: هي خاصية تسمحللأنظمة الذكية بتحسين أدائها عبر الزمن باستخدام بيانات الخبرة، سواء كان ذلك عبر التعلم المراقب أو غير المراقب أو تقنيات التعلم العميق، مما يمح النظام قدرة التعامل مع البيانات الجديدة بدرجة من التنبؤ والاستقلالية. قانونيًا، تطرح هذه الخاصية تحديًا من غير الممكن تجاهله عندما يصعب التنبؤ بسلوك النظام بعد مرحلة معينة، وهو ما يربك فكرة "المسؤولية عن الخطأ" كون المطوّر قد لا يكون قادرًا على التنبؤ بكل الأخطاء المحتملة، والمستخدم قد لا يكون لديه خبرة كافية للتعامل مع نتائج.

ثانيا: الاستقلالية في اتخاذ القرار(Autonomy) من السمات البارزة للأنظمة الذكية المتقدمة، خاصة تلك التي تتمتع بخوارزميات يمكنها العمل دون تدخل بشري مباشر أو مراقبة لحظية. هذا الاستقلال يمكن أن يكون جزئيا أو كبيرا، وقد يتسبب في أخطاء أو قرارات غير متوقعة. من منظور قانوني، يبرز بذلك سؤال: من يتحمّل المسؤولية عند صدور القرار، خصوصًا إذا كان النظام قد اتخذ القرار دون إشراف بشري كافٍ؟ هل يكون المطوّر مسؤولًا على أساس التصميم أو التدريب، أم المشغّل على أساس الاستخدام، أم كليهما؟

ثالثا: غياب الشفافية ومشكلة الصندوق الأسود(Black Box Problem) تُعدّ من الخصائص المميزة لبعض الأنظمة الذكية، وخاصة التي تستخدم الشبكات العصبونية العميقة أو التعلم المعمّق. في هذه الحالة، لا تكون القرارات التي يتخذها النظام واضحة، فقد لا يفهم البشر كيفية الوصول إلى النتيجة بدقة، أو تبيين أي خطوة في معالجة البيانات أدّت

إلى الخطأ. هذا يجعل تقييم الخطأ وإثبات علاقة السببية معقّدا جدا قانونيًا، وهو ما يدعو لتعديل المعايير التقليدية للمسؤولية كعبء الإثبات، ومعيار التقصير أو الإهمال، وربما إلى مسؤولية موضوعية أو قواعد خاصة .

رابعا: التأثر بحجم البيانات وتعقيدها: الأنظمة التوليديّة والتعلّمية تعتمد على مجموعات معلومات وداتا بيانات ضخمة وهائلة، قد تحتوي على تحيّزات (Biases)، أو أخطاء، أو نقص في التمثيل العادل للفئات المختلفة. كذلك، النموذج قد يتأثر بشكل غير متوقع بمدخلات غير متوازنة، أو بمعلومات خاطئة أو منقوصة. ، يعتبرمن الناحية القانونية عامل مخاطرة إضافي، فالمشرّع يحتاج أن ينظر إلى جودة البيانات، وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية، وحماية الفئات الضعيفة من التمييز، كما يحتاج إلى آليات لمراجعة وتدقيق البيانات المستخدمة.

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول أن الأنواع المختلفة للذكاء الاصطناعي (ضيق، عام، توليدي) تحمل معها درجات متفاوتة من المخاطر القانونية، وأن خصائصه مثل التعلم الذاتي، الاستقلالية، غياب الشفافية، وتعقيد البيانات تزيد التعقيد عند تحديد المسؤولية القانونية. لذلك، لا يكفي مجرد الإحالة إلى القواعد التقليدية، بل تستوجب تطوير تشريعات وآليات قانونية تتعامل مع هذه الخصائص، مثل قواعد خاصة بالشفافية، معايير تحمّل مسؤولية جديدة، وأطر تنظيمية تراعي طبيعة التعلّم والتوليد.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للذكاء الإصطناعي

يُثير التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي AI جدلا قانونيا عميقا حول طبيعته القانونية، فيما يتعلق بمسألة الشخصية القانونية. فحسب النظام القانوني التقليدي يتم تقسيم الكيانات القانونية إلى فئتين رئيسيتين: الشخص الطبيعي الإنسان، والشخص الاعتباري كالشركات والمؤسسات والدولة.

لا يتناسب الذكاء الاصطناعي، بخصائصه الفريدة من التعلم الذاتي واتخاذ القراراتالمستقلة، مع أي من هاتين الفئتين. هذا القصور يُشكّل إشكالية كبرى، حيث لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية المباشرة عن أفعاله أو الأضرار التي يسببها، كما هو الحال مع الأفراد والشركات.

اختلف الفقهاء القانونيون حول الحل لهذه المعضلة. يرى الجانب المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية أنه السبيل الوحيد لضمان المساءلة والعدالة، لاسيما مع تزايد استقلالية هذه الأنظمة. يقترحون إنشاء شخصية قانونية إلكترونية جديدة تُمنح للأنظمة الذكية، مما يتيح لها حقوقًا وواجبات محددة، ويسمح بمقاضاتها مباشرة.

في المقابل، يرفض الجانب المعارض هذه الفكرة، مُحذّرًا من تبعاتها الفلسفية والأخلاقية. يُجادلون بأن الشخصية القانونية مرتبطة بالوعي والإرادة، وهي خصائص يفتقر إليها الذكاء الاصطناعي. يقترحون بدلاً من ذلك، توسيع نطاق مسؤولية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام ببرمجة أو تشغيل أو امتلاك النظام، مع وضع قواعد مسؤولية صارمة على المصنعين والمطورين على اعتبار ان الذكاء الاصطناعي ما هو إلا وسيلة قام باستخدامها الشخص الطبيعي أو الاعتباري لتنفيذ مهامه ولا تملك إرادة ذاتية(منية نشناش، 2022، صفحة 422). يُشكل هذا الجدل محورا رئيسيا في صياغة التشريعات المستقبلية للذكاء الاصطناعي، ويحدد كيفية التعامل مع المسؤولية عن أخطائه في عالم يزداد اعتمادًا على الآلة.

الفرع الاول: خصوصيات الأخطاء المرتبطة بالأنظمة الذكية مقارنة بالأخطاء البشرية:

الخطأ أساس جوهري من أجل قيام المسؤولية القانونية، كانت تقصيرية أو عقدية. ففي الأنظمة القانونية التقليدية، يُبنى مفهوم "الخطأ" على الفعل البشري، بصفته وقع عمدا أو محصلة إهمال. ومع التطور الهائل لأنظمة الذكاء الاصطناعي(AI) ، التي تتخذ قرارات مستقلة وتتفاعل مع الواقع والمستجدات، أضحت طبيعة الأخطاء الناتجة عنها مختلفةتماما عن الأخطاء البشرية. يفرض هذا الاختلاف تحديات كبيرة على القواعد القانونية القائمة، ما يستدعي فهما أعمق لخصوصيات الخطأ الآلي من منظور قانوني بحت.

أولًا: الخطأ البشري – مفهوم تقليدي راسخ

الخطأ البشري في الفقه والقضاء يعرف على أنّه انحراف عن السلوك الذي يُتوقع من شخص "حريص ومُبصِر" في ظروف مماثلة، سواء ارتكبه عمدًا بحيث توجد نية مسبقة، أو وقع بإهمال نتيجة عدم اتخاذ الحيطة أو الحذر المعتادين.

يقوم إثبات الخطأ هنا على الأركان العقلية للفعل: الإرادة، والوعي، والقدرة على التمييز بين الخطأ والصواب.(عبد الرزاق السنهوري، 2011، صفحة 658)

يقوم القانون المدني، على سبيل المثال، بتقدير درجة الخطأ لتحديد مقدار التعويض؛ وفي بعض الأنظمة الجنائية يُشكّل الخطأ أو الإهمال ركنا للمسؤولية الجزائية. هذا المفهوم التقليدي ما زال هو المرجع في معظم التشريعات العربية الحديثة، على غرار المسؤولية المدنية في النظام السعودي التي تبيّن

أن القانون المدني يربط المسؤولية الفعل الضار بخطأ مذموم قصدا أو إهمالا، وليس بخطأ ناتج عن الكيان التكنولوجي نفسه (خالد المالكي ، 2024، صفحة 1800)

ثانيًا: الخطأ الآلي – مفهوم جديد غير شخصي

على النقيض من الخطأ البشري، الخطأ الآلي المرتبط بأنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمتلك العناصر الذهنية التي تُحدد الخطأ التقليدي. النظام الذكي لا يملك نية أو وعيا أو إرادة(محمد صبري السعدي، 2001، صفحة 42)

فإذا وقع ضرر، فإن المتسبب لا يكونشخصا وفق المفهوم العقلي المطروح من القوانين التقليدية، بل خطأه ناشئ من عوامل فنية: عيوب في التصميم أو الخوارزمية، بيانات تدريب متحيزة أو غير دقيقة، أخطاء تشغيلية لظروف لم تحسب أو تغيرت بعد تصميم النظام، أو أخطاء تنبُّؤية بسبب التعلم الذاتي للنظام أو سلوك غير متوقع.

هذه الأخطاء تُظهر أن المسؤولية لا يمكن أن تُحمّل النظام بمفهومه المادي، بل يجب البحث عن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقف وراءه – المبرمج، المصنّع، المُستخدم، أو مالك البيانات. على اعتبار النظام الذكي تابعًا للمُطور أو المستخدم أو المالك الذي يعتبرمتبوعا، وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن أفعال التابعين في المادة 136 من القانون المدني الجزائري، الناصة على أن "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها."

الفرع الثاني: خصوصيات الخطأ الآلي وتأثيرها على المسؤولية القانونية

الخصوصيات الفريدة للخطأ الآلي تؤثر بطريقة واضحة على كيفية تحميل المسؤولية القانونية، وتترك أثرًا في عدة محاور:

اولا: صعوبة إثبات علاقة السببية

الأخطاء البشرية في الغالب بها أثر مباشر بين الفعل والضرر، بينما في الأنظمة الذكية السلسلة والأسباب تتعدد وتتداخل ؛ فقد يكون الخطأ في التصنيع أو الخوارزمية أو التشغيل أو حتى في تفاعل النظام مع بيئة خارجة عن التصميم.

ثانيا:غياب عنصر الإرادة

بما أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك إرادة ولا نية أو قدرة على التمييز من الناحية الأخلاقية، فلا يُعقل مساءلته جزائيا بنفس المفهوم المُستخدم للإنسان؛ مما يدفع نحو تحميل المسؤولية للشخص الذي صمم أو شغّل النظام وفق مبادئ المسؤولية الموضوعية.

ثالثا: تعدد الأطراف

حيث تشارك عدة جهات في إنتاج وتشغيل النظام: المصنّع، المطوّر، المزوّد بالبيانات، المشغل، وربما مالك المشروع. هذا يجعل تحديد الفاعل القانوني المسؤول تحديًا كبيرًا. في حالات كثيرة تُحمّل الشركة المصنّعة المسؤولية رغم تدخل المستخدم، وفي أحيان أخرى يُحمَل المستخدمبالرغم من أن السبب كان في عطل برمجي .

رابعا: توقع الخطأ أو عدمه

الأخطاء البشرية متوقعة إلى حد معين استنادا إلى الخبرة والعرف، في الجهة المقابلة، الأخطاء الآلية غير متوقعة إن لم يتم تصميم النظام لأخذ كل الظروف المحتملة في الحسبان، أو إن تعلم النموذج آليًا أشياء لم يكن المبرمج يتوقعها. هذا المسار يُحمّل المصممين والمطورين أعباء إضافية – من ضمان جودة البيانات، والتدريب الكافي، والتقييم والتوثيق المستمر للنظام.

المبحث الثاني : مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act)

تتخذ أوروبا موقعًا رياديًا في تنظيم المشهد الرقمي، تجلى ذلك في سعيها الحثيث المستمر لوضع أطر قانونية شاملة توازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية. وفي هذا السياق، أتى مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) كاستجابة استباقية و أول محاولة تشريعية في العالم لتنظيم الذكاء الاصطناعي بشكل صريح، واضعة إياه في صميم النقاشات العالمية حول مستقبل هذه التكنولوجيا. يهدف المشروع الطموح إلى وضع قواعد موحدة لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي، عبر نهج قائم على المخاطر، يضمن أن التكنولوجيا تُستخدم بطريقة آمنة، وأخلاقية، وتُعزّز الثقة بها لدى المستخدمين.

المطلب الأول : خلفية ظهور القانون، إلتزاماته وقواعده

في أبريل من سنة 2021، قدّمت المفوضية الأوروبية مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) مبادرة تشريعية شاملة على المستوى العالمي، مرتكزةعلى مبادئ الشفافية، المساءلة، والرقابة الديمقراطية. شهد المشروع مراحل تعديل وتفاوض حتى 2024 ليأخذ صيغته النهائية.

الفرع الاول: التصنيف الأوروبي للأنظمة حسب درجة الخطورة

يُشكّل النهج القائم على المخاطر (Risk-based Approach) حجر الزاوية في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act)، عنطريق فرض التزامات تنظيمية تتناسب بشكل مباشر مع مستوى الضرر المحتمل الذي قد تُسببه أنظمة الذكاء الاصطناعي. قام المشرع الأوروبي بتقسيم الأنظمة الذكية إلى أربع فئات رئيسية بناءً وطبقالدرجة الخطورة، بدءً من الأنظمة المحظورة تمامًا ووصولًا إلى تلك التي لا تخضع لتقييد كبير.(act Regulation) 2024/223, 2024)

اولا: أنظمة الذكاء الاصطناعي المحظورة ذات المخاطر غير المقبولة: تُعتبر الفئة الأكثر خطورة على حقوق الإنسان وقيم المجتمع الديمقراطي، وعليه فإن القانون يحظرها تمامًا. تشمل هذه الأنظمة الممارسات التي تتلاعب بسلوك الأفراد أو تستغل ضعفهم، بالإضافة إلى أنظمة التنقيط الاجتماعي (Social Scoring) التي تُقيّم الأفراد وتُصنّفهم بناءً على سلوكياتهم الاجتماعية، ما قد يؤدي إلى تمييز غير عادل. كما تُحظر أنظمة التعرف على الوجه البيومترية في الأماكن العامة، باستثناء حالات محددة جدًا تتعلق بالجرائم الخطيرة. الهدف من هذا الحظر هو منع تطور وانتشار أي تكنولوجيا تُهدد بشكل مباشر الحريات الأساسية للمواطنين.

ثانيا: أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة: أكثر الأنظمة الذكية حساسية لما قد تسببه من أضرار بالصحة والسلامة والحقوق الأساسية للأفراد. ورغم أن القانون الأوروبي لا يحظرها كليا، إلا أنه يفرض عليها التزامات صارمة قبل طرحها في السوق. وتشمل هذه الأنظمة مجالات حيوية مثل التعليم، حيث تُستخدم في عملية تقييم أهلية الطلاب للقبول، والتوظيف عبر فرز السير الذاتية وتقييم المرشحين، والرعاية الصحية ممثلة في الأجهزة الطبية الذكية المستعملة لتشخيص والجراحة، إضافة إلى العدالة الجنائية عبر أدوات تقييم مخاطر العود للجريمة أو دعم القرارات القضائية.

ولتقليل المخاطر، يُلزم المطورون بإجراء تقييم شامل، وتقديم وثائق تقنية مفصلة، وإخضاع الأنظمة لاختبارات دقيقة، بالإضافة لضمان وجود رقابة بشرية فعّالة تحول دون اتخاذ قرارات آلية تمسّ حياة الأفراد او حقوقهم.

ثالثا: أنظمة الذكاء الاصطناعي محدودة الخطورة : تتطلب التزامًا بسيطا ومحدود، يراعي بشكل أساسي تحقيق الشفافية والإفصاح. لا يفرض القانون متطلبات فنية أو إجرائية معقدة على الأنظمة محدودة الخطورة ، بل يُلزم مُستخدميها فقط بضرورة إبلاغ المستخدمين بأنهم يتفاعلون مع نظام ذكاء اصطناعي وليس مع إنسان. من أبرز الأمثلة ، نظام "الدردشة الآلية"

Chatgpt الذي يجب أن يُفصح عن هويته الآلية للمستخدمين. يضمن هذا الالتزام البسيط أن يكون المستخدم على دراية بطبيعة تفاعله، مقللين من احتمالية التضليل.

رابعا: أنظمة الذكاء الاصطناعي منخفضة الخطورة : تشمل هذه الفئة الغالبية العظمى من تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة حاليًا في الحياة اليومية، والتي لا تُشكل خطرًا كبيرًا على حقوق الأفراد. لا تضع عليها أي قيود قانونية أو تنظيمية، وتخضع فقط للقوانين القائمة.

ومن الأمثلة عليه ، أنظمة تصفية البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، أو ألعاب الفيديو التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، أو أنظمة التوصية على منصات التجارة الإلكترونية. يُظهر هذا التصنيف المرونة في نهج القانون، اذ لا يُعيق الابتكار في التطبيقات التي لا تحمل مخاطر كبيرة.

الفرع الثاني: أهم مواد مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي المتعلقة بالمسؤولية القانونية والالتزام

في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي لم يتم تحديد قواعد جديدة للمسؤولية التقصيرية، ولكنه وضع الأسس اللازمة لتسهيل تطبيقها فبدلاً من إعادة تعريف المسؤولية، ركز القانون على إلزام المُورّدين (Providers) والمشغّلين (Deployers) باتباع معايير صارمة، لكي يجعل من السهل إثبات "الخطأ" في حال الإخلال بالمعايير التي سنتطرق إليها فيما يلي :

أولاً: التزامات مطوّري الأنظمة عالية الخطورة

خصص المشروع عدداً من المواد (من المادة 9 إلى المادة 15) لتسطير واجبات مطوّري الأنظمة المصنفة عالية الخطورة، إذ ألزمهم بإنشاء أنظمة لإدارة المخاطر تضمن رصد جميع مصادر الخطر المحتملة والتعامل معها بآليات وقائية. 2024/223 (act Regulation)، 2024)

فرضت المواد الآنفة الذكر الالتزام بإعداد وثائق تقنية مفصلة توضح طريقة عمل النظام و مصادر البيانات المستعملة في تدريبه، فضلا عن الاختبارات التي خضع لها قبل طرحه في السوق.

هذه التفصيلة أساسية في المسؤولية القانونية، حيث إن عدم إعداد أو إهمال الوثائق الفنية يمكن أن يشكل قرينة على تقصير المطوّر عند وقوع ضرر.

ثانياً: الالتزام بالشفافية وإمكانية التتبع

نصت المواد (20، 23، 25–29) مبدأ الشفافية باعتباره أحد ركائز حماية الحقوق. وألزمت الشركات بتوضيح أن المستهلك يتعامل مع نظام ذكاء اصطناعي، وبإتاحة المعلومات الكافية حول خصائصه وحدود استخدامه.2024/223 (act Regulation)، 2024)

في نفس السياق، أوجبت مواد المشروع إمكانية التتبع ما يسمى ب (Traceability)، أي حفظ السجلات التقنية المرتبطة بعمل النظام، ما يسمح بمراجعة قراراته ومخرجاته في حال نشوء نزاع قانوني. وهي آلية مهمة لإثبات المسؤولية أو نفيها، لأنه يوفر قاعدة بيانات يعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو الرقابية.

ثالثاً: قواعد المسؤولية والعقوبات

أقر المشروع في مواده (المواد71–85) نظاماً صارماً للعقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية، فنص على فرض غرامات مالية قد تصل إلى 30 مليون يورو أو 6% من رقم الأعمال السنوي للشركة. العقوبات لا تنحصر في مجرد الإخلال التقني، بل تشمل كل تقصير في ضمان سلامة النظام أو الامتثال لمتطلبات الشفافية والتقييم المسبق. ومن خلال الإطارالمووضع للعقوبات، يُكرّس المشروع مبدأ المسؤولية الموضوعية ، فيكفي إثبات الضرر ووجود إخلال بالالتزامات القانونية لقيام المسؤولية، دون الحاجة لإثبات خطأ شخصي.

رابعاً: الالتزام بالرقابة البشرية والأخلاقيات

من المواد الجوهرية في المشروع تلك التي أوجبت وجود رقابة بشرية فعّالة على الأنظمة الذكية عالية الخطورة. فالقرار النهائي في المجالات الحساسة – مثل القضاء أو الرعاية الصحية – عليه أن يخضع لإشراف بشري يمنع الاستقلالية الكاملة للنظام الآلي. من جهة ثانيةشدد المشروع على ضرورة احترام الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية، مؤكدا على ربط الذكاء الاصطناعي بالمعايير الأخلاقية والإنسانية. وهي خطوة لدمج الاعتبارات القانونية والأخلاقية في آن واحد، موازنة بين حماية القيم الإنسانية وعدم عرقلة التطور التكنولوجي ةالاستفادة منه على أكمل وجه.

بعد استعراضنا وتحليلنا لأهم ما جاء في مواد مشروع القانون الأروبي للذكاء الإصطناعي بشكل مقتضب ، يتضح لنا أن الاتحاد الأوروبي تبنى رؤية صارمة قائمة على إدارة المخاطر، الشفافية، الرقابة، والعقوبات الرادعة. تعتبرهذهالرؤية محاولة ريادية لضبط التوازن بين متطلبات التطوير التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية للانسان، مع إرساء قواعد واضحة للمسؤولية القانونية.

غير أن نجاح المنظومة المقترحة يظل مرهونًا بمدى فعالية التطبيق العملي داخل الدول الأعضاء، وقدرة الهيئات الرقابية على مواكبة التطور السريع للتقنيات الذكية. وبالتالي، فإن مواد القانون لاتمثل فقط ضمانة قانونية، بل أيضًا أرضية يمكن أن تسترشد بها التشريعات خارج أوروبا، ومنها التشريعات العربية، في سعيها إلى بناء أطر قانونية حديثة لمواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني : إمكانية تكييف نموذج مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي في السياق العربي – الجزائر نموذجا

تجربة الاتحاد الأوروبي في تقنين الذكاء الاصطناعي (AI Act) هي إحدى أولى المحاولات الإقليمية المنظمة للذهاب إلى ما وراء القواعد العامة لتقنية المعلومات يطرح هذا التطوّر تساؤلا للدول العربية: إلى أي حدٍ يمكن أو يجب استلهام هذا النموذج أو تبنّيه؟

للإجابة، يستلزم الأمر فحص وضع التشريعات العربية الراهنة في ثلاثة أبعاد رئيسة بداية بقوانين الجرائم الإلكترونية، مرورا بقوانين حماية المستهلك، وأخيرا قواعد المسؤولية المدنية، ثم الوقوف عند الفجوات القانونية والعراقيل العملية التي تعترض مسار التبنّي أو التكييف. وفقا لما تقدم، سنقوم بالتطرقللمصادر تشريعية ووطنية وأكاديمية عربية التي جاءت في ذات السياق .

الفرع الأول : وضع التشريعات العربية الحالية

اولا: قوانين الجرائم الإلكترونية

تحتل تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية حيزًا لا بأس به في منظومة القوانين العربية؛ فقد سنت دول مثل الإمارات العربية المتحدة وأصدرت نصوصًا جنائية متخصصة (Federal Decree-Law No. 5، 2012)تُجرم الاعتداءات على نظم المعلومات، والاختراق، والجرائم المرتبطة بالبيانات.

هنالك أطر مماثلة في السعودية والمغرب والجزائر وتونس، تغطّي هذه القوانين أفعالاً تقليدية متعلقة بالأمن السيبراني والجرائم ضدّ نظم المعالجة الآلية للبيانات. هذه النصوص مفيدة في مواجهة إساءة استخدام التقنيات، لكنها في معظمها قوانين ردعية جنائية لا تعالج بصورة مباشرة قضايا المسؤولية المدنية أو المنتجية عن نتائج قرارات نظام ذكاء اصطناعي.

فنجد المشرّع الجزائري بسنه للقانون 09-04 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يجرّم الأفعال المرتبطة بالولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية،

الاعتراض غير المشروع للاتصالات، تزوير الوثائق الرقمية، والاعتداء على سلامة نظم المعالجة الآلية للمعطيات.(قانون رقم 09-04، 2009)

تم تدعيمه ايضا عبر تعديلات لاحقة على قانون العقوبات، مما أضفى حماية جنائية قوية للبنية التحتية المعلوماتية. غير أنّ هذه النصوص تبقى ذات طبيعة ردعية جزائية، ولا تعالج مباشرة قضايا المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية.

ثانيا: تشريعات حماية المستهلك والمنتج

تمتلك جل الدول العربية قواعد قانونية لحماية المستهلك تُنظّم العقود التجارية، وتراقب سلامة المنتجات، والالتزامات التعاقدية على سبيل المثال قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018. صيغت أغلب النصوص في سياق المنتجات التقليدية والخدمات التقليدية، غير متطرقةل خصوصيات «المنتَج الذكي» الذي يتغير سلوكه بعد النشر التعلّم والتحديثات. بالتالي، فالأحكام التقليدية المتعلقة بعيوب المنتج أو النقص في المعلومات لا تتجاوب بسهولة مع قضايا مثل الخطأ التوليدي أو الأخطاء الناشئة عن البيانات المعيبة أو الانحياز الخفي في نماذج التعلّم.

الجزائر مثلا، باصدارها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل لاحقاً بموجب القانون 17-04. فالنص ينظم حقوق المستهلك في الإعلام، الاختيار، الضمان، والحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة. (قانون رقم 17-04 ، 2009)

ورغم أنّه ينطبق على المنتجات التقليدية والخدمات، يمكن ملاحظة عدم مراعاتهلخصائص "المنتجات الذكية" التي تتطور خوارزمياتها بعد طرحها في السوق. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن القانون إلزامية الإفصاح عن معايير عمل الخوارزميات أو آليات اتخاذ القرار، وهو غير كافٍ لحماية المستهلك من مخاطر القرارات الآلية.

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية المدنية والمنتَجية

نظم المسؤولية المدنية في العالم العربي في الغالب متسندة إلى مبادئ الخطأ والسببية والتعويض، او قواعد المسؤولية عن المنتج المعيب عندما يثبّت الضرر. وفي هذا الإطار، تبقى المسألة مفتوحةفي تطبيق قواعد الخطأ التقليدية التي تستلزم إثبات التقصير والسببية أم هناك حاجة لاستحداث آليات مسؤولية موضوعية أو قواعد قرينة في حالات الذكاء الاصطناعي.

تتباين المواقف فالبعض يدعو إلى إدخال قواعد موضوعية للضرر الناتج عن أنظمة عالية المخاطر، بينما يُصرُّ آخرون على تكييف مبادئ الخطأ والمنتَج مع تطوير معايير إثبات جديدة. على المستوى التشريعي العملي، تفتقر معظم الدول العربية إلى نصوص صريحة تُنظّم توزيع المسؤوليات في سلسلة توريد الأنظمة الذكية من مطوّر إلى مزوّد بيانات إلى منشئ النظام ومشغّله.

اولا : الفجوات القانونية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي

1 .غياب تشريعات متخصّصة لمسؤولية الذكاء الاصطناعي

أكبر الفجوات أن التشريعات القائمة في الدول العربية لا تتعرّض بصراحة لمسائل مسؤولية الأخطاء الناتجة عن الأنظمة الذكية ذات القدر العالي من الاستقلالية والقدرة على التعلم. إذ أن مفهوم المنتَج المعيب لا يتوافق مع منتَجٍ يتغير سلوكه بعد تسويقه بفضل تحديثات برمجية أو تعلم تلقائي.(ابتهال غازي مهدي، 2024)

وعليه ،فإن قواعد الخطأ التقليدية تصطدم بصعوبة إثبات العنصر النفسي أو علاقة السببية المباشرة. هذه الفجوة تجعل الالتجاء إلى تعقبات جنائية أو دعاوى تقصيرية الحلّ الأمثل في حالات كثيرة، واضعة الضحية في موقف إثبات صعب. لذا ، تقترَح بعض الأدبيات العربية التي تعنى بموضوع الذكاء الإطناعي إدخال أحكام خاصة تُسهّل الإثبات كالقواعد تالقصيرية أو مسؤولية موضوعية للأنظمة عالية المخاطر..إلخ

2 .قصورتشريعات حماية البيانات وفرض الشفافية

مع أن عدداً من الدول (مصر، المغرب، الجزائر، تونس) سنت قوانين لحماية البيانات الشخصية، فإن التطبيق والقدرة على فرض متطلبات الشفافية التقنية (مثل توثيق مصادر التدريب، تقييم الانحياز، آليات تفسير القرارات) لا تزال محدودة أو بطيئة. عدم وجود متطلبات ملزمة على مستوى الإفصاح الفني يعيق قدرة الضحايا والسلطات الرقابية على تتبّع سلاسل اتخاذ القرار الآلي والتحقق من سلامة النماذج. بالمقابل، مشروع الـ AI Actالأوروبي يربط بشكل مباشر بين متطلبات الشفافية وإمكانية إثبات المسؤولية؛ وهو ما يبرز كفجوة عملية في السياق العربي .

3 .نقص قواعد تصنيف المخاطروآليات الاعتماد والاختبار

الـ AI Actيقدّم إطارًا منظّما لتصنيف الأنظمة حسب مستوى الخطر من محظورة، عالية الخطورة، محدودة، منخفضة مع إجراءات مطابقة لكل فئة. في المقابل، لا توجد في معظم الدول العربية آليات قانونية رسمية لتصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي أو لمنح شهادات مطابقة قبل الانتشار للأنظمة الذكية.

ضف اليه ،غياب شبكة معيارية واعتماد فني مستقل يعني أن السوق مفتوحة أمام نشر تطبيقات لم تخضع لاختبارات سلامة كافية. هذا الوضع يفاقم احتمالات وقوع أضرار ويُصعّب إمكان الرقابة اللاحقة .

4.غياب قواعد واضحة لتوزيع المسؤولية في سلسلة القيمة

تنتج الأنظمة الذكية عبر سلسلة أطراف تبدأ بمطوّر النموذج، ثم مزوّد البيانات، مزوّد البنية التحتية السحابية، المُنشئ، والمشغّل. القوانين العربية التقليدية لا تحتوي عادة على أدوات لتحديد نصيب كل طرف عند وقوع الضرر، خاصة حين يتداخل خطأ البناء مع خطأ التشغيل أو خطأ البيانات. آليات تعاقدية معيارية أو قواعد قانونية لقراءة المسؤولية الجزئية يترك فراغا ينتهي غالبا بإضعاف وتجاهل حماية المتضررين.

ثانيا : العر اقيل العملية

1. غياب بنية تشريعية متخصِّصة وتشتت النصوص

حتى عند وجود قوانين متفرقة (جرائم إلكترونية، حماية بيانات، حماية المستهلك)، فتشتت النصوص القانونية وغياب إطار تكاملي خاص بالذكاء الاصطناعي يخلق تعقيدات تطبيقية: أي نص سيطبّق؟ هل تُفسَّر أحكام حماية البيانات على أنها كافية للشفافية؟ هل تُعدّ أحكام حماية المستهلك كافية لتعويض المتضرّر من قرار آلي؟

هذا التشتت يستدعي عملا تشريعيا منسقا يصوغ قواعد خاصة بالذكاء الاصطناعي، أو على الأقل يقوم بتحديد قواعد تقاطع واضحة بين القوانين القائمة. نلمس مساع رامية لتحقيق هذه الغاية فمثلا السعودية أطلقت استراتيجيات وطنية وطموحات تنظيمية، لكنها لم تُكمل دائمًا بتحويل هذه الاستراتيجيات إلى قوانين شاملة ومُلزِمة ذات آليات عقابية ومدنية واضحة لملاءمة الذكاء الاصطناعي .

2. ضعف مؤسسات الرقابة والاعتماد الفني

تطبيق نهج قائم على المخاطر يتطلّب مؤسسات مؤهلة فنيًا وقانونيًا على تقييم النماذج، إصدار شهادات مطابقة، وإجراء رقابة ما بعد التسويق. لكن كثيرًا من الهيئات الرقابية الوطنية لم تُنشأ بعد أو تفتقر للكفاءات التقنية من خبراء بيانات، مهندسي نماذج، خبراء أخلاقيات وغيرهم... كما أن سوق الاستشارات والاعتماد الفني محدودة، جاعلة الاعتماد على مزوّدي خدمات خارجية خيارًا باهظ الكلفة

وغير دائم. هذا النقص المؤسسي يُضعف احتمال فرض التزامات بالنمط المطروح في مشروع القانون الأوروبي للذكاء الصناعيبشكل فعّال .

3. تحديات التقاضي وبُنى الإثبات القضائي

القضاء العربي كغيره من الأنظمة القضائية العالمية، لم يبنَ بعد تجربة عملية كافية في قضايا الذكاء الاصطناعي فتنعكس قلة الخبراء الفنيين في قاعات المحاكم، وعدم وجود آليات لإدارة الأدلة التقنية، وصعوبات في استدعاء سجلات تشغيلية معقدة من مزوّدي خدمات سحابية أجانب. هذه العوامل تزيد تكلفة التقاضي على الضحايا مقللة من جدوى اللجوء للقضاء لحماية الحقوق .

4. الاعتبارات الاقتصادية والسيادية

تعتمد الأسواق العربية في الفترة الراهنة على منتجات وتقنيات مستوردة من دول متقدمة. تماشيا مع هذا الواقع يعني أن تبنّي نموذج الاتحاد الأوروبي قد ينطوي على تبعات اقتصادية مثل متطلبات مطابقة مكلفة، شهادات، اختباراتقد تثقل كاهل الشركات المحلية الناشئة. ضف اليه بروز مخاوف سيادية حول بيانات المواطنين وتدفقها إلى خوادم خارجية، ما يفرض معالجات تشريعية وتقنية على غرار قاعدة بيانات وطنية، سياسات احتجاز بيانات محليةوالتي بطبيعة الحجال تتطلب موارد واستثمارات كبيرة.

الخاتمة :

ختاما، نقول إن موضوع المسؤولية القانونية عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي يثير إشكاليات معقّدة نوعا ما، تتجاوز الحدود التقليدية للقانون المدني أو الجنائي، فيجد الفقه والقضاء نفسيهما أمام معضلة مزدوجة: من جهة ضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد وصون مصالح المستهلكين، ومن جهة أخرى ضمان بيئة تشريعية مرنة تسمح بتطوير الابتكار التكنولوجي. وقد جاء مشروع القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي (AI Act) كمحاولة متقدّمة لتأسيس إطار معياري يوازن بين هذين البعدين، عن طريق نهج يقومحول فكرة تصنيف المخاطر، وفرض التزامات وقائية صارمة على الأنظمة عالية الخطورة، مع تعزيز آليات الشفافية والرقابة البشرية، وربط المسؤولية القانونية بمعايير موضوعية واضحة.

غير أنّ نقل هذا النموذج إلى السياق العربي لا يمكن أن يكون نقلاً آليًا، بل يستلزم تكييفا يأخذ بعين الاعتبار البنية التشريعية والمؤسساتية الوطنية. فالقوانين العربية الحالية، مثل قوانين الجرائم الإلكترونية وحماية المستهلك والمسؤولية المدنية، تمثّل قاعدة أولية، لكنها تعاني من فجوات واضحة تتعلق بغياب تصنيف للأنظمة الذكية، وغموض تحديد المسؤولية عند استقلالية الخوارزميات، وضعف الآليات الرقابية المتخصصة.

ومن ثمّ، فإن تبنّي النموذج الأوروبي يقتضي إدخال إصلاحات جوهرية تشمل تحديث النصوص المدنية والتجارية و إدراج التزامات خاصة بالشفافية والخضوع للرقابة التقنية، ضف الى ذلك إلى جانب ذلك، فإن تأهيل القضاء والكوادر القانونية يشكل أولوية قصوى، اذ يتطلب الأمر برامج تكوين متخصصة للقضاة والمحامين والخبراء القانونيين في مجالات التكنولوجيا الحديثة. فغياب الفهم التقني الدقيق قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام أو عجز في معالجة المنازعات ذات الصلة..

وعليه، يمكن القول إنّ المسؤولية القانونية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في العالم العربي لن تترسّخ سوى عبر بناء إطار قانوني متكامل يزاوج بين الاستفادة من التجربة الأوروبية، واحترام الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية. فالرهان اليوم غير مقتصر على سدّ الفجوات والفراغ التشريعي، بل يتعدّاه إلى صياغة منظومة قادرة على استباق المخاطر وحماية الإنسان من الانزلاقات المحتملة للتقنية، مع الحفاظ على جاذبية البيئة التشريعية للاستثمار والابتكار. إنّها مهمة دقيقة تسترعي إرادة سياسية وتشريعية واضحة، وحوارًا وتنسيقا معمقين بين القانونيين، المبرمجين، والمجتمع المدني، من أجل صياغة قانون عربي للذكاء الاصطناعي يحقق التوازن بين الأمن القانوني و النهضة التكنولوجية.

المصادروالمراجع :

أولاً: النصوص القانونية والمراسيم

1. الإمارات العربية المتحدة. (2012). مرسوم اتحادي بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
2. الجزائر. (2009). قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد 47.

3. الجزائر. (2009). قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017. الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 4.

ثانيا: الكتب

4. السعدي، م. ص. (2001). الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية). دار الهدى للطباعة.
5. السنهوري، ع. ر. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (ج. 1، ط. 3). دار نهضة مصر.

ثالثا: الأبحاث والمقالات المنشورة في الدوريات

6. العمري، ح. (2021). الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية. المجلة العربية للنشر العلمي، (29)، 3.
7. اللمعي، ي. م. (2021). المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: دراسة استشرافية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (خاص)، 822.
8. المالكي، خ. (2024). المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 47(47)، 1800.
9. مهدي، ا. غ. (2024). التنظيم القانوني لتطور الذكاء الاصطناعي-دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي رقم 1789 لسنة 2024. مجلة الكوفة، (76)، 159.
10. نشناش، م. (2022). متعاقد الذكاء الاصطناعي: شخص قانوني جديد؟ مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 7(1)، 422.
11. الطوخي، م. س. (2021). تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية. مجلة الفكر الشرطي، (16)، 80.

- **المراجع باللغات الأجنبية**

1. European Parliament and the Council of the European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/223 on harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act) and amending certain Union legislative acts. Official Journal of the European Union, L 236. Retrieved from:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32024R0223

2. Ertel, W. (2018). Introduction to Artificial Intelligence (N. T. Black, Trans.). Springer.